میر صغری علی خطبہ القطبی

(4=1s.) میر صغری (۱۲۹۳ھ)

تخریج المخرج

(۱۲۹۳ھ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل البشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

متوالية وافضال غير متناهية الفواضل المزايا المتعددة من المواهب والعطايا والفضائل
اي اما التي لا تتعدد كالعلم والاذكار رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين
مذاهب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في هذا الفقر حسن
الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناسب الى النصب والافضال
الى الفضل حتى نصب متعلق بخفض اي خفض جناح الفضل الى ان جانب الى جناب
رفعته عليس ما بعد حتى نهاية للخفض من سببا لبشائع العلوم جمع لبضاعة بكسر الباء
من كل مرمى مقصد سحيق بعيد ودهنا قاصد ابين ودلته مدين قرية شعيب النبي
عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا المجمع مطايا الامال جمع امطية و
هي الابل المركوبة من كل فج طريق واسع عميق كثر فيه المرور اللهم كما ايدته لتقويته دقيقة
لاعلاء كلماتك وترويج امرك فائدة بالباء الموحدة من التاييد الماخوذ من الايد
وكما نورت قلبه بفتح الحاء المهملة واللام القلب لنظم مصالح خلقك فخلده من
الخلود والكاف الجارة اذا دخلت على ما الكافة فيكون للتشبيه يجوز بد صدقي كما
عمره افي فالمعنى اللهم ايده كما ايدته وخلده كما نورت قلبه من قال امين ابقى الله
مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو اي وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية
المامول وقدم المفعول في قوله والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص
ويجنبني عن الخطل اي الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ، قد حصلت الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة المسمى بمير صغرى على خطبة القطبي ١٢

مقام فاعل ارتعت اي في رياضها ففيها صنعة الاستعارة بالكناية والتخييلية والترشيح
وسألنا ان تفيض علينا اي تسيل علينا افعال من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر
حتى سال عن جانب الوادي من زلال هدايته من اضافة المشبه به الى المشبه اي من
هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب الصافي وفيه من الاستعارة المكنية والتخييلية
كانهم سألوه ان يسيل عليهم من آثار الهداية ما هو صفتي من شبهها والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو فقنا تعريض بالبعض عطف على
تفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ويتعدى باللام واما تعديته بالباء
كما في قوله وفقنا لسعادة الدارين فلتضمنه معنى التشريف والعروج السعود
هو الحركة الى العالي [illegible] مرتبة الى معارج جمع معرج اسم مكان من العروج مناسبة
رحمته وان تفيض عطف على ان تفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف
النبي فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبي من يخبر بالالهام مثلا محمدا عطف
بيان لرسوله وتقديم سؤال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا
المسؤول عنه عليها واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب الترقي في السؤال اشرف
صفوة محمد البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برا بمعنى خلق افضل الصلوة متعلق
بان تفيض والصلوة منا طلب المغفرة ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الال الاهل
بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف واولي الخطر وصحبه جمع صحب بالكسر مخفف
صاحب وهو من رأى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى
اعني المختارين الكرام باكمل التحيات جمع التحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء
والتبقية في الاصل ثم تستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله واله معطوف على رسوله
وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل
في المعمول الثاني وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اي وبعد
الحمد والصلوة فقد قال الفاء اما على توهم اما او على تقدير الحاج وهو المبالغة في السعي

والطلب

هو يكون للمنير بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل تخص بالمنير بالواسطة والضوء
للمضيء بالذات كقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا الحكمة هي اتقان
الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة ومصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون
باعثة للفاعل على الفعل الباهرة الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوره على نور
الكواكب واستنار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحة الايام استعارة بالكناية
وتخييلية فشبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر
ينظر اليه وباطن يستتر فيه واثبت لها الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل
هذا التركيب وهو توهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما استعارة للظاهر المكشوف
من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور
فاذا جعل معنى الظاهر كان تخييلا لا فيما له اثار جميع الاثر وهو العلامة ساطعة
القاهرة الغالبة الكاسرة وترك العاطفة في جملة تلالا اشعارا باستقلالها وان
التعظيم وايراده في واستنار لانها مع صفة تامة اذ المقصود بيان شمول امره و
حكمه في الازمان والدهور وثبوته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان
احسن كلمات تجمع مرتبة بصناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف
بما ذكر فتبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارات المشحونة بفنون الاستعارات
التحميد والشكر فتوقف بانه بالقبول وقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة وعائده
محذوف وهو المفعول الثاني من آثار بيان لما ويجوز ان يكون مصدرية ومن
ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنا والآثار والثمار مترادفان
الا ان الآثار جمع اثر والثمار اسم جمع وقد تخصص الآثار بالنعم الظاهرة والثمار بالنعم
الباطنة ازهرت اي صارت ذات زهرة وهي النور وكما ذكر رياضها جمع الروض
كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها
اما صفة الآثار او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الآثار ونشكره
على ما اعطانا من ثمار اترعت حياضها اي ملئت وحياضها مرفوع بانه مفعول اقيم

[illegible] الكلمة الطيبة [illegible] عبادة الكلمة [illegible]

[illegible] الطيبة [illegible] عبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] في فتاوى [illegible] الكلمة الطيبة عبادة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] في فتاوى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] لا صلوة [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] الكلمة الطيبة بالتسمية [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] كلمة طيبة [illegible]

[illegible]

اعلم ان الفقر زمان ... [illegible]

اول الباء ... [illegible]

والاول يسمى العبادة فيشتمل ... الافتقار

الى الوقت ... والثاني ... [illegible]

(2)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني التسمية بالفارسية على النحو ... بنام اله ذاتي ... آغاز ميكنم باسم خداى كه روزى ... الفقر ...

ده ... [illegible] ... مر ... ساع ... ست ... از ... استاد ... طاب الله ثراه

... [illegible] ... ابو حنيفه كه سر ... الكتاب ... ام ... نام كرده است ... و آن معنى التسمية

... [illegible] ... نوشته است و بيان ذلك التفتازاني ... ان ... التسمية ... ان قوله بسم الله

مركب من ... الالصاق ... للمعنى ... والدال ... الى المسبوق بالتسمية

واختلفوا في ... [illegible] ... بعضهم ... مقدرا ... تقديرا ... [illegible] ... ان اسم الله ...

المحققون ... تقديره بسم الله ... لان ... قدم على الفعل ... الحصر

... مقاصد ... الى قوله ... اياك نعبد واياك نستعين ... محصل ... بسم الله ... ام هذا

... الرحمن الرحيم ... اسمان مشتقان من الرحمة ... خاص ... اللفظ اي

... عام المعنى اي رحمته وسعت كل شيء ... دينية ودنيوية ... المؤمن

... الرحمة ... مخصوصة بالمؤمنين ... الرزق ... رحمته ... الدنيا بالجميع الحيوانات ولا ... ان

... احسن الحيوانات ... بقوله خداى كه روزى دهنده است ... مرموز ... كافر ... ارحم

عام اللفظ اي ... [illegible] ... الرحيم ... الا للمؤمنين خاصة قال الله تعالى

وكان بالمؤمنين رحيما ... الرحمة ... بخشنده ... بقوله ... نده ... مرمؤمنان را

... [illegible] ... ذكر الحمد ... افتتح كتابه ... التيمن بالتسمية ... الحمد لله

... [illegible] ... شكر ... النعم ... [illegible]

... [illegible] ... الفواضل ... جمع الفضيلة ...

المزية والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة ... الشكر ... المنعم ... سواء

كان ذكرا باللسان او اعتقادا ... الاركان ... الحمد ... ان

... متعلق ... النعم ... الشكر ... [illegible] ... النعم ... مورد

... الحمد ... باعتبار ... المورد ... الشكر ... [illegible]

وفي الحديث ... [illegible] ... الغيبة ... النميمة ... [illegible]

الثنا باللسان في تلك الا لسان ... اعتقادا ... او صدق الحمد ... عن الوصف بالعلم والشجاعة

وصدق الشكر فقط على الثنا باللسان ... مقابلة الاحسان والاسم لذات الواجب الوجود المستحق

لجميع المحامد ... او الرزاق او نحو ذلك ... ما من استحقاق الحمد ...

دون وصف آخر فيعلم ان تعين اللام في الحمد لله للاستغراق والجنس ...

والرب المالك ... اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما قال العالمين نظرا الى كثرة انواعه وافراده

للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن

المؤمنين دعاء ومن الجن ... والوحوش والطيور تسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل وهنا التشريع

وهو محمد الرسول محمد عطف بيان والآل اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله في الاشراف

ولم يستعمل في غيرهم من الكفار ... سمعت اعرابيا فصيحا يقول ابن واهيل و ال ... وهم ازواجه وبنات

النبي ... علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب ...

واجمعين تاكيد ... اعلم ان العبد مبتلى ... العبد اسم لمملوك خاص من حيث انه عقلا مبتلى اي

ممتحن والابتلاء الامتحان والعبد عام ... كالعبد او سيكسب فهو فقره ...

الابتداء ... فيه ... المخالفين والنجوم منه البلاء والبلوى ...

اسم ... في المستحق البلاء ...

بين ان ... فيثاب ... ان يعصيه فيعاقب والامتحان متعلق بالمشروع

وغير المشروع ... المشروع ... بعيد المشروع ...

المطلوب ... ثم بين انواع المشروعات اي عددا وتسمية وحصر المشروعات

اي كمية وبيان معانيها اي ماهيتها واحكامها اي كيفيتها اي تبيين حكم كل نوع

ماهيته ليسهل على الطالب اي طالب التحقيق ... اي معرفتها وضبطها اي حفظها

وجمعها ... فنقول وبالله التوفيق ... انواع ... واجب وسنة ومستحب

... والنوافل ... المباح اي ... المباح ...

بل ... والحق لان الاصل ... مرة ... الاباحة ... الى ...

فصاحب الشرع يقيم فيه المشروعية [illegible] نظرا الى فوات الفرض الا بلا نية يقيم عدمه وصار [illegible] بمنزلة
النقص [illegible] في اصول الفقه [illegible] الفعل المباح وليس كما ذكرتم فمتى فات الفرض لتقتضيه
اذا المستحب ايضا لانعدام [illegible] بل يقال تركت شيئا احد المذهبين وهو الحق
والكسل التارك [illegible] طلع عامرا [illegible] بلا منع من تركها [illegible] الامتناع
[illegible] ان يتألم [illegible] نوع عذاب [illegible] المباح وغير المشروع [illegible] محرم ومكروه [illegible]
اي [illegible] للفعل المشروع [illegible] اي في ذلك الفعل [illegible] للفعل المشروع فيه
[illegible] حيث قيل في حكمه العقاب بالفعل [illegible] عدم المشروعية
وان كان الثاني لا الحكمية [illegible] فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل
لا شبهة فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة والاجماع للامة
وحكمه اي حكم [illegible] الاثر الثابت الثواب بالفعل اي لله تعالى [illegible] صلى [illegible] اجر [illegible] عليه
[illegible] ولكن يجوز صلوته والعقاب بالترك بلا عذر لان تركه بعذر كالقيام
لو تركه المريض ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون اذا خاف من الغريم بالصلوة
قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا ويتحرف عن القبلة بالاكفار المتفق عليه اي في
الفرض المتفق كالصلوة الخمس [illegible] مسح الراس في الوضوء اي بلا بيان [illegible] لان الفرض
المختلف فيه [illegible] لا يوجب الكفر كالترتيب في الوضوء وغيره وكالوتر والتقدير في مسح الراس
والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة [illegible] العام المخصوص والمأول وخبر الواحد والقياس
وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا اي لو فعل يثاب [illegible] الفرض ولو تركه بلا عذر يعاقب دون
العقاب [illegible] لا يكفر جاحده [illegible] الى الكفر منكره لان [illegible] لا يتقول بالكفار
المجتهد الذي [illegible] والسنة [illegible] في اللغة الطريقة المسلوكة
في الدين [illegible] الشرع ما واظب [illegible] عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين حتى لو واظب
[illegible] تركه ثلث مرات لا يكون سنة بل مستحبا وحكمها الثواب بالفعل اي دون ثواب
الواجب والعتاب اي الملامة [illegible] في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى مع خوف

اثم يسير تقديمه ترك سنة مستحب اي مستقاسبق بالترك مع اسنة الزوائد والمراد بالهدي السنة المؤكدة
وهي ما روي فيها الفعل والقول من قبل ما روي فيه الوعد والوعيد واقر بقوله الهدي من السنن الزوائد
وذلك مثل سير النبي في قيامه وقعوده ولباسه ونحوها والهدي كالاذان والاقامة والجماعة
وصلوة العيدين والمتابعة والسواك ذكر في المحيط عن محمد ان اهل قرية لو تركوا الاذان يقاتلوا
الامام ان يقاتلهم ومقاربات الروايات يتوكيدها في النفي قريبا ما ذكر في البداية الجماعة سنة
مؤكدة لانه سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد ان اهل بلدة اذا اجمعوا على
ترك الجماعة ليقاتلهم لانه من شعائر الاسلام والمستحب ما فعله النبي مرة وتركه اخرى اي مرة اخرى وما احبه
السلف اي الصحابة والتابعون واصحاب مذاهب الائمة والعاملون وحكم الثواب بالفعل
اي دون ثواب السنة وعدم العقاب اي اللائمة بالترك والمباح ما تخير العبد بين الاتيان
والترك كمسح الرأس للعيان من غير تكليف بفعل الحج اما الحلق بعد الحج فواجب وحكمه عدم الثواب
والعقاب فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا عارض اي بلا معارض دليل الاباحة كما ثبت
في حرمة لحم السباع وهو قوله تعالى ان الله حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور فثبت بهذا اي حرمة سور سباع البهائم لخلوه عن معارضة دليل الاباحة
بخلاف الهرة وسباع الطيور فان سورها الكراهة لا الاصل بمعارضة دليل الاباحة وهي لفرورة
لاجل الطواف وحكم الثواب بالترك والعقاب بالفعل كترك الصلوة الخمس من غير عذر والكفر
باستحلاله في المتفق [illegible] [illegible] ترك الصلوة من غير عذر واصل الكفر
وسماع المزامير وتلك الاصوات بالمزامير وما [illegible] كالسماع والغنا في سماع الاكتساب
الحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي مع عارض
دليل الاباحة كالنهي المفهوم في سور الهرة بسبب معارضة حكمها الثابت بقوله الهرة
سبع وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
والطوافات عليكم فاوجب كراهة سورها الحكم بالشبهة بسبب معارضة دليل [illegible]
وحكم الثواب بالترك لموصوف اي تقوي وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال

لان الشيء يسبب مباشرته الى الشيء و بعضهم ان فعل العمل المشروع اي نحو ذلك العمل و ذلك

كالاذان فانه يعلم الناس بالصلوة فانه سبب للصلوة و ذكر العقاب بالفعل عمدا [illegible]

[illegible] راجع الى العقاب والسهو باعتبار صاحبيها اي تمييز ثم اعلم بان الصلوة ما

للدرجة الاولى اي الفرض والواجب والسنة [illegible] ما يفعل النبي عليه السلام وقد لو عد الاربعة الاخرى

اي المباح والمكروه والمفسد فيها اي نحو الصلوة ما تفعل النبي عليه السلام [illegible] تفصيل

[illegible] التعليق الا كثيرا اي عددا و الاختصار اي [illegible] مرتبا على ثمانية ابواب

تيسير للموفق الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة اي

خارج الصلوة و بعضها داخلة اي [illegible] الصلوة اما الى رضية فمعرفة الوقت اي معرفة

وقت كل صلوة فرض و كذلك الشان كل صلوة في كل وقت في ذلك الوقت فرض مطلق ليسهل

اداره و بيانه [illegible] يواتي بها قبل الوقت لا يكون ادا [illegible] ولا يسقط عن ذمته ثم اذا دخل

الوقت و يواتي بها بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته و لا يكون ادا بل يسمى قضا [illegible]

ثم بعد ان شرائط الاشياء في اقسام معرفة لكن الوقت مفهومة في الازل وقد

شرحنا في شرح المقدمة الفارسية فليطلب ثمه و ينبغي ان يعلم ان الوتر فرض عملا لا اعتقادا

حتى لا يكفر جاحده الا ان وقته وقت العشاء لكن يشترط تقديم العشاء عند ابي حنيفة حتى لو صلاهما

عند الفجر قبل العشاء لا يجوز [illegible] الاعادة بعد العشاء و عندهما اول الوقت اذا صلى العشاء

فعلى قول ابي حنيفة لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب [illegible] لعدم دخول الوقت حتى لو صلى العشاء

على غير الوضوء ثم نام و قام و توضأ او تيمم ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوطه

[illegible] عنده و عندهما يعيد لان وقت الوتر بعد العشاء عندهما و طهارة البدن اي طهارة

عن النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة كبول ما لا يؤكل لحمه و الحكمية حدثا كان او جنابة

او حيضا كان او نفاسا فعن الحدث الوضوء و في التف الا جنبة الغسل بماء طهور لا غير

[illegible] و عن الحقيقية التطهير بازالة الماء و لو مستعملا او بازالة كل مائع طاهر مزيل فالمعتبرة

المرئية منها ازالة عينها الا ما يشق ذلك عنه و في غير المرئية منها يعتبر غلبة الظن

او تثليث جوانب الشبر لان يقصر كل مرة وفيها لا يكمل عمره [illegible] التحقيق الى الايقاظ ثلث مرة
الا ان يكون معتديا [illegible] فتدقيقا حيث يطهر ذلك دون التجفيف والوجوب [illegible]
المصلي والمكان اي طهارة مكان المصلي والمراد به مكان قدمي المصلي وموضع سجوده الا النعل
في الاتفاق واما موضع سجوده فعند ابي يوسف ومحمد يمنع الجواز وعند ابي حنيفة لو مقتصرا
على مكان نجس لا يمنع الجواز [illegible] على اختلاف الكتب المشهورة بالالف والاتفاق [illegible]
من المقدار المانع فلا تشترط طهارة مكانه ولا تشترط طهارة مكان اليدين عندنا [illegible]
والاصح [illegible] طهارة مكان ركبتيه تشترط في ظاهر الرواية الاصول [illegible] ليس بشرط
[illegible] الارض واما في الثوب [illegible] قيل [illegible] وهو المختار [illegible]
وقيل لو [illegible] الكبير بحيث لو قام عليه [illegible] فالنجس جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير والكبير
وفي [illegible] المكان اي [illegible] ان كان كبيرا فلحق بالارض وان صغيرا
فلا وقيل [illegible] صغيرا او كبيرا وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان يتحرك
طرفه الاخر بتحريكه فهو صغير والا فهو كبير وستر العورة اي يحل الصلوة في الصلوة حتى لو صلى
عريانا في بيت مظلم او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته ولو ان [illegible] خارج الصلوة [illegible]
[illegible] تحت السرة الى ركبتيه [illegible] الركبة [illegible] العورة [illegible] كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها [illegible] ظهرها [illegible] عورة وفي الكنز
اذا وجد ثوبا [illegible] طاهر [illegible] قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود واستقبال القبلة اي استقبال القبلة جهة الكعبة
على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض وفائدة الاختلاف تظهر في النية [illegible]
اما في [illegible] فاستقبال عينها في قولهم جميعا وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة [illegible]
الى الصواب قولان الاول ان [illegible] مغرب الصيف [illegible] ومغرب الشتاء في
[illegible] الثلث [illegible] القبلة عند ذلك ولو
يجتنب [illegible] فيما بين المغربين يجوز واذا وقع التوجه خارجا عنهما لا يجوز بالاتفاق

والثاني ان يكمل خبات النفس الصغرى على اذنه اليمنى ويميل الى اليسار قليلا لعلها تحت القبة وذكر
الوجهين بعضهم لاشتباه العلامة بالغلام والغلام التحري يترحم مثل الجهود لينيل المقصود فلو
صلى بجهد النفس بدون نيل المجهود اي على قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو تحرى كما هو عنه ثم ظهر انه
اخطأ لا يعيد كيف ما كان [illegible] على طاقته او جهد [illegible] وهو على كل تقدير وجهتها
وجهة لعمرك والتحري لا الا الاشتباه والنية المراد منه تعيين فعل الاداء والقضاء وعدد الركعات
وجهة الصلاة من الوجوب وغيره والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس بشرط بل
مستحب ثم من سهوا فتم النية على ثلثة انواع متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتأخرة
عنه فالمقارنة لا شبهة في اعتبارها وكونها افضل واما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع
فكذلك وان كانت منفصلة عنه بان يتخلل بينها وبين الشروع عمل ينافيها فهي غير معتبرة اتفاقا
والا فهي معتبرة واما المتأخرة فقد اختلفوا فيها والمعتمد الذي عليه الاكثر انها غير معتبرة وقيل يعتبر ما لم يشتغل
بالثناء ثم المصلي اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فالمنفرد يحتاج الى النية واحدة
وهي نية الفعل النفل بالكيفية المذكورة وكذلك الامام ولا يشترط في صحة نية الامامة حتى لو كان
[illegible] وحده او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوته صح عند الجمهور سيما [illegible]
صح السابق فان نية الامامة تلزم شرط لجواز اقتداء النساء بالامام واما المقتدي
فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن الامام معلوما عنده لكثرة الجماعة
وفي اكثر النية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل و
السنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر [illegible] لكافة ولو نوى فرض الوقت كالظهر
الا في الجمعة لا اقتداء في فرض الوقت على ما في النهاية اذ قرن بلفظ الظهر اليوم او
الوقت اذا كان في الوقت بان قال ظهر اليوم او ظهر الوقت فاما اذا نوى الظهر والجمعة او
غيرهما ولم ينو الوقت فمنهم من قال يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه وللجنازة ان ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لله للميت فيسره في
[illegible] كذا في مبسوط صدر [illegible] السلام والتكبير الاولى [illegible] على قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وان [illegible] الاحكام الا [illegible] وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قهقه
الاختلاف

عند التحريمة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحه وابي يوسف رحه لم تنتقض صلوته وعلى قياس قول محمد رحه
وان صحيح تنتقض لان داخلة الصلوة عندهما والمراد منه ان يحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى
لو قال اللهم اغفر لي او الرحمن اكبر اجزاه اما ترك لفظة التكبير ترك واجب لكنا نأتي في
الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحد من اسماء الصفات التي تنبئ عن التعظيم
فرض والدعائية سنة القيام اي قيام القادر عليه حتى يجوز صلوة المريض المرض الذي لا
يقدر على القيام في الصلوة المفروضة والوتر وفي العيدين كذلك اما الصلوة المسنونة والنافلة
يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي الفجر ففي المنية والتطوع قبل الفجر
ركعتان قائما ويخففهما ويقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يطولهما
فلا بأس وعن ابي حنيفة رحه ربما قرأ فيهما حزبين من القران الا الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وقيل هو الاصح سنن الصلوة على مراتب
فاقويها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف فيه ثم التطوع
بعد العشاء ثم السنة قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون
كلها في بيته الا التراويح والاقامة في التراويح سنة والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي
الفجر والجمعة والركعتين المطلقتين من ذوات الاربع والثلث من الفرائض وفي جميع
ركعات الوتر والسنن والنوافل في حق القاري ليدل ان يكون اداء او مسبوقا والقدر
المفروض ادناه عند ابي حنيفة رحه آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمراد
من الآية القصيرة ما يشتمل على كلمتين نحو ثم نظر او لم يولد وما لم يشتمل على كلمة
فلت نحو قوله تعالى مدهامتان او ما يشتمل على حرف كق وص ففيه مراد بالاتفاق والشرط
ان يوتى في القيام لو فيما له حكم القيام حتى لو اتى بها في الركوع او السجود او القعود لا يجوز
وفي بعض الحواشي واقل ما يجزى في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة رحه وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة
والركوع اي مرة واحدة في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع في الركوع

وفي اللغة الانحناء وهو ضد استواء القامة وكل ما دل عليه اسم الانحناء يكفي الركوع والاطلاق يقتضي
لو طأطأ رأسه قليلا بحيث لا يعد مستويا الا انه يسمى راكعا فلا يكون محصورا من الفرض والسجود
اي مرتين في كل ركعة والمراد منه ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
او ما قام مقامها والفرض من السجود ما يكون اقرب الى القعدة والاطلاق هو الاصح
مذكور في الهداية بحيث يجد حجم الارض حتى لو سجد على حشيش ونحوه بحيث لم يجد حجم الارض
لا يجوز [illegible] ملا بينهما غير مقدار لا يبلغ رأسه من ذلك وكذا لو سجد
على القطن والجاورس لا يجوز وعلى الحنطة والشعير يجوز ويشترط لصحة السجود وضع القدمين
على الارض معا او واحدة حتى لو سجد [illegible] رفع قدميه ثم وضع قدميه ورفع رأسه لا يجوز وكذلك
السجدة [illegible] كما في [illegible] والمراد منه وضع الارض [illegible] وضع الجبهة والانف
على الارض [illegible] هو الاصل ولو اكتفى على احدهما فان [illegible] على الجبهة يجوز بالاتفاق سواء
كان في السجدة عذر ام لا وان اكتفى على الانف فان كان لعذر على الجبهة ايضا يجوز بالاتفاق
وان كان لغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز [illegible] اذا اكتفى على الانف وسجد على
ما صلب منه اما لو سجد على ما لان منه فلا يجوز بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس
بشرط بالاتفاق كما سيأتي تفصيله في السنن والقعدة الاخيرة اي مقدار التشهد بعد سجدة
الثانية من الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية في الوتر
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد آخرهما وقام [illegible] تفسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد [illegible] او صلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تم صلوته استحسانا
والقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد واما قراءة التشهد فسيأتي في باب الواجبات والترتيب
فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة اي في الافعال التي اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والقراءة والركوع والسجود حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة فانه يعود الى
القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يركع ثانيا فسدت صلوته او
في جميع الصلوة اي اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كتكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة
واما فيما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلوة كالركوع فالترتيب

فيها واجب حتى لو تذكر بعد الركوع في الركعة الثانية انه ترك سجدة في الركعة الاولى فانه يأتي بها كما
يذكر ولا يعيد ذلك الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام لان ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض لان الصلوة [illegible] وجب الاعادة كذا في الكافي وان [illegible] بفعل المصلي هو فعل ينافي الصلوة
واذن بانتهاء الصلوة خلف الصلوة [illegible] عند ابي حنيفة وقالا هو ليس بفرض حتى لو خرج
من صلوته بلا صنع منه بعد ما قعد قدر التشهد جاز عندهما لا اذا قعد قدر التشهد وهو متيمم
فرأى الماء عند ابي حنيفة تفسد صلوته وعندهما تمت صلوته **الباب الثاني** [illegible] وهي
احد وعشرون منها اي منه الواجبات من هذه للتبعيض فالعم جميع المصلين اي من قدر
على القراءة او لم يقدر والصفات اي الفرض والواجب [illegible] وهي سبعة منها ما
يعم جميع المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر الاول لفظ التكبير للتحريمة وهو قوله
الله اكبر [illegible] ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض نحو الله اجل او اعظم او سبحان
الله او لا اله الا الله او بالفارسية بان قال خداي بزرك است او خداي بزرك يا نام
خداي سواء كان يحسن العربية او لا وفي قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفي قول [illegible]
لا يجوز في الاحوال كلها ولو شرع باللهم اغفر لي لا يصح اما مراعاة لفظ التكبير واجب حتى لو تركه
سهوا يجب عليه سجدة السهو والزوائد في الكافي والقعدة الاولى اي في ذوات
الثلاث والاربع مقدار ما يقرء فيه التشهد الى عبده ورسوله لكن هذه القعدة الاولى
لا تعم الصلوة الثنائية فكيف [illegible] قوله يعم الصلوة هي الصلاة التي شرع ذلك
الفعل فيها فلا يختلف صفتها [illegible] وجوب [illegible] والتشهد في القعدتين اما في
القعدة الاخيرة فما تعلق [illegible] واما في الاولى فعلى الاصح من الروايات [illegible]
الهداية وفي بعض الروايات انه سنة والتشهد التحيات لله [illegible] وهي التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات
المالية كلها لله تعالى جامعا لجميع انواع الاعمال [illegible]
شيء [illegible] ثم [illegible] قوله السلام عليك [illegible] السلامة من الآفات
ولهذا سميت الجنة دار السلام [illegible] من النقائص والنبي [illegible]

وهو الجزء من السنة وهو ارتفعه وطمأنينة الركوع والسجود والمراد منه المكث فيهما بعد الفعل قدر ما يطمئن
به المفاصل فيه اي في ذلك الفعل وهو قدر تسبيحة وهو تعديل الاركان وقد ثبت في حديث بقوله عليه السلام اسوء
الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل يا رسول الله وما السرقة منها قال الذي لا يتم ركوعه
وسجوده كذا في شرح المقدمة وايضا كل فرض في موضعه والمراد منه [illegible] ففي تأخير الركن
عن محله والافعال التي تتبع الافعال المتعددة فرض كما ذكرنا في باب الفرائض وانه لو فرغ المصلي
القراءة [illegible] ومكث [illegible] يجب عليه سجدة السهو لتأخير فرض
الركوع [illegible] كما في [illegible] مرتبا [illegible] اي ايضا كل واجب في موضعه
واجب لو سهى عن ضم سورة فتذكرها في الركوع [illegible] فانه يسجد للسهو لتأخير الواجب
وهو ضم [illegible] السلام اي على الاصح من الروايتين [illegible] في البداية حتى لو اخره
عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو [illegible] فرض اما صورة التأخير فيما اذا قعد
في اول الصلوة [illegible] ثم [illegible] فتذكرها قبل ان [illegible] الركعة بالسجدة يرجع الى
القعدة ويجب عليه [illegible] السهو اما صورة الترك فيما قيد الزائدة بالسجدة والمسئلة كما انها
يتم عليها [illegible] ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولئن قال [illegible] لانه يقع الامي فكيف يكون العموم
فيه ولهذا لم يعم وجوب الفاتحة [illegible] ذكر [illegible] في قوله الغالب في السلام [illegible]
كل احد بخلاف نظم القرآن اما الامي فتعيين الاولتين للقراءة اي نفس تعيين القراءة
في الركعتين المطلقتين فرضية اما اتيانها في الاولتين فواجب وتعيين الفاتحة اي
للقراءة [illegible] تعيين الفاتحة [illegible] تكرارها على مرة اي اقتصارها للفاتحة
على مرة واحدة [illegible] يجب [illegible] تكرارها فيما لو قرأها مرتين [illegible] الفاتحة [illegible]
ثم [illegible] قرأ الفاتحة ثانيا لا يجب السهو الا وقرأ الفاتحة مرتين [illegible] سهوا حيث عليه سجدة السهو
وفي الظهيرية اذا قرأ في الاولين او احديها الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو ولو
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كأنه قرأ سورة [illegible] في الذخيرة اذا قرأ فاتحة
الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو [illegible] اذا لم يقرأ السورة وعلله من قبل انه ترك قراءة
السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه وعلى هذا قيل اذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ الفاتحة

دون تستجافي [illegible] فيهم لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة مرتين لانه اخّر [illegible] وروي [illegible]

عن محمد وان قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو بغير فصل [illegible] اي

قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين لا سهو عليه وفي الخانية ولو قرأ الفاتحة ثم السورة

ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزم السهو [illegible] سورة [illegible] ثم السورة [illegible] او ثلاث آيات

قصار او آية طويلة معها اي مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها اي على القراءة [illegible] حتى لو

قرأ السورة اولا ثم قرأ الفاتحة سهوا يجب عليه السهو [illegible] عطف على [illegible] القراءة [illegible]

الحمد المذكورة على انه يعتبر [illegible] القراءة فلهذا لم [illegible] على القراءة احترازا عن الامي والمقتدي والقنوت

في الوتر اي قراءة دعاء القنوت وهو معروف وقدر الواجب [illegible] الى قوله بالحق [illegible] وقيل

يقول اللهم [illegible] وقيل يقول يا ربنا [illegible] يكون محمولا [illegible] الطحاوي [illegible]

لا يكون الدعاء في الوتر [illegible] اللهم اغفر لنا ويكرر ثلاث مرات او اكثر وفي الخلاصة [illegible] في

الكتاب وليس في القنوت شيء موقت لو قرأ دعاء آخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك [illegible]

يجوز والجهر في الجهرية [illegible] جماعة اراد في موضع صلاة الفجر والمغرب والعشاء جماعة

اي [illegible] ان [illegible] الصلوة الجهرية بالجماعة يجب جهر القراءة على الامام اما لو اداها منفردا

فلا يجب الجهر [illegible] كانت [illegible] مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت

لانه [illegible] يسمعه والافضل هو الجهر [illegible] الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب وانما

ذكر واسمع نفسه [illegible] احدهما [illegible] شرعية الجهر للائمة [illegible]

الاسماع غيره والمنفرد ليس [illegible] من يسمعه اياه فلا يشرع [illegible]

[illegible] ان يسمع نفسه [illegible] ان [illegible]

فانه لما لم يكن منفردا يأتي بها كان كالامام فيجهر والمأموم [illegible] لعدم كونه اماما [illegible]

تحاذي الاوقات [illegible] ووجوب الجهر والمخافتة ثبت التعيين والمخافتة [illegible] اي المخافتة

فيما يخافت فيه واجب والجماعة [illegible] شرط [illegible] ان المنفرد [illegible] في الظهر والعصر

لا يجب عليه سجود السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة الموجب للسهو ما يكون مقدار ثلاث آيات قصار

ذكر في المحيط إشارة كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية اختلفت الروايات في المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلوة

في الفصلين أي في الجهر والمخافتة لأن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن

وما تصح به الصلوة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات في الإمام دون المنفرد

لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة في الصلوة المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه المخافتات

المقتدي بوقت قراءة الإمام ومتابعة الإمام على أي حال وجده أما ترك الالتفات ومتابعة الإمام

فهذا يكون من سهو المقتدي يكون [illegible] وإن لم يكن محسوبا من صلوته كما إذا أدرك الإمام في السجدة

تابعه ولا يعتد بها [illegible] لأن [illegible] إذا ذكر سجود وكما لو أدرك الإمام في

القومة [illegible] ولا يمكنه [illegible] قام السجود الإمام إلى القيام [illegible] للقيام

[illegible] سجدة التلاوة على الإمام والمنفرد لأن الآيات كلها دالة على الوجوب

[illegible] على المقتدي [illegible] الإمام [illegible] في حاشية [illegible] الكلمات [illegible]

المقتدي [illegible] لا يجب عليه السجدة وإن كان سجدة تلاوة أما [illegible]

المتابعة تكبيرات العيدين أي التكبيرات الزوائد وتكبيرات [illegible] أي تكبيرات ركوع

صلوة العيدين أي تكبير الركوع مخصوص من تلك الصلوة أي للانتقال أي تكبير الركوع في سائر الصلوة

سنة أما في صلوة العيد فواجب [illegible] لو ترك لا يجب السهو [illegible] الاشتباه على الناس [illegible]

وهي بعد السلام [illegible] بعد السلام على الإمام [illegible] ترك الواجب

[illegible] المقتدي قال في الهداية وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود [illegible]

والتبع ولهذا يلزمه حكم الإمام [illegible] الإمام فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم لأنه يصير مخالفا وهو ما التزم

الأداء إلا متابعا فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لأنه لو سجد وحده كان مخالفا

لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تابعا في الثمانية الأول [illegible] قوله [illegible] الأوليين في قوله

[illegible] كل من هذه الثمانية يجب السهو في البواقي وهي ست صور لا يجب السهو إلا في

الالتفات ومتابعة الإمام فلأن سهو المقتدي [illegible] أما في سجدة التلاوة فلأن تركها لا

يتصور إلا بعد وجود المنافي [illegible] لا يقدر على إتيانها بالخروج عن الصلوة والمكبرات العيد

[illegible] القسم الأخير وهو القسم الخاص وصوره أربعة عشر مع سجدة التلاوة

وفي جميع الصور من القسم الاول هو النفل التام وصور سبع الا الطمانينة فانها واجبة [illegible] الا ان في
ترك الطمانينة لا يجب السهو لانها واجبة شرعت مكملة للركوع والسجود [illegible] كالسنة لان السنة مكملة للفرض
فشابهت السنة فلهذا [illegible] لا يكون مفقود [illegible] وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب السجود السهو

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العلم سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
اي بسط الاصابع مستقبلا بكفيه نحو القبلة [illegible] مجرد رفع اليدين اما [illegible] الى ان يرفع يالي
في المستحبات [illegible] السنة [illegible] كتاب [illegible] النفعه [illegible] ذكر في البداية وفي القنوت
اي رفع اليدين في تكبيرات القنوت ايضا سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع اليدين في تكبيرات
العيدين ايضا سنة ونشر الاصابع [illegible] اي [illegible] رفع اي في صورة رفع اليدين وهي المواضع الثلثة
المذكورة الا انه لا [illegible] كل التوزيع فان ذلك في الركوع ولا [illegible] كل القيام فان ذلك سنة السجود
ولا [illegible] قبعها مقبوضة ولا [illegible] بل [illegible] مقصود [illegible] آورده [illegible]
چون [illegible] گشته وزود آرد [illegible] الاعضا [illegible]
ارسال [illegible] وضع اليمين على الشمال اي [illegible] الوضع واما محل وضعهما
ففي المستحبات [illegible] رواية [illegible] وفي بعض الروايات عن محمد [illegible] الافخاذ وقيل [illegible]
التوفيق [illegible] انه يحلق بابهامه اليمنى [illegible] الخنصر ويضع باطن اليمنى على ظاهر اليسرى ويضع السبابة
والوسطى [illegible] على [illegible] ليكون جمعا بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع اليمنى الرسغ
اليسرى [illegible] تكبيرات الانتقالات [illegible] القنوت اي تكبيرات العيدين والقنوت
ايضا داخلة في تكبيرات [illegible] لانه ينتقل من القراءة الى القنوت [illegible] والمراد سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك [illegible]
يأتي به [illegible] وقيل ان كان [illegible] يأتي به [illegible] ان كان [illegible] والاول [illegible] رواية
الهداية وذكر في المنية المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام [illegible]
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر [illegible]
قال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام [illegible] من الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام
والفاتحة [illegible] بالاتفاق وفي الذخيرة [illegible] صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام

رفع السبابة

[illegible]

اختلف المتاخرون فيما لو ادرك في الركوع يجزئ الثاني اكثر [illegible] انه لو نوى بعد ركوع الامام [illegible] الركوع
باقيا [illegible] ولا يجزئ وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى [illegible] بالركوع ولا يكون مدركا [illegible] ما لم [illegible] ركع
الامام [illegible] الركوع [illegible] او مقدار تسبيحة [illegible] ان [illegible] الركوع [illegible] ولا يقدر على التسبيح
[illegible] ادرك في القعدة [illegible] فيقعد [illegible] ثم [illegible] تسبيح الركوع ثلاثا وفي الهداية
وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع واما [illegible] ادناه لان الزيادة [illegible] مستحبة وفي بعض النسخ اي
ادنى كمال السنة [illegible] الاول اولى لانه ادخل للعدد [illegible] التسبيح [illegible] سبحان ربي العظيم
والعدد [illegible] في الركوع وتفريج الاصابع [illegible] ذلك [illegible] الاصابع [illegible] اوفق للاحاديث
والتوحيد [illegible] الى الركوع [illegible] ذكره في المحيط [illegible] ذكر في سائر
الكتب الواجبات [illegible] مقدار تسبيحة [illegible] الكتاب [illegible] والمسح
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود [illegible] قال ابو يوسف [illegible] روى
عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع
راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز والسجدة على سبعة اعضاء اي الراس واليدين
والركبتين والقدمين وتسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية
وعند [illegible] التسبيح [illegible] فرض التسبيح الركوع [illegible] ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود [illegible] الاولى
ان يختم بالوتر [illegible] التسبيح [illegible] لا يطول على [illegible] يكره [illegible]
واجب والصلوة على النبي [illegible] وعند الشافعي [illegible] في القعدة الاخيرة فرض [illegible] والمراد [illegible] الصلوة
التي [illegible] اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد روي
بعبارات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله كما صليت على ابراهيم اي [illegible] على محمد [illegible]
فبينا [illegible] جميع الانبياء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] هاشم [illegible] من حيث [illegible] اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس [illegible]
[illegible] المطلب واما من حيث [illegible] فكل مؤمن تقي [illegible] اولاد [illegible]

فيقولون ... فانهم يقولون كذا ... تكرار اي بعد التشهد السلام احترز به عن القعدة الاولى ... الاخيرة

... فان ... التشهد الاول ثم ليس بعد التشهد السلام والسلام للذي يتشهد ليس هو المحل ... الصلوة بل

ذلك ... بعد سجدة السهو لتشهد السلام في حق الساهي والتشهد الثالث فيأتي بالصلوة

والدعاء ... والدعاء اي بعد صلوة النبي عم لنفسه ولجميع المؤمنين اي الادعية التي في القرآن والسنة

لا بكلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسره بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني

امرأة وما ليس يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله من غيره نحو اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم ارزقني ... قيل ... تفسد

والصحيح انه ... السلام يمنة ويسرة اي مجرد ما يسمى انه تسليم يمنة ويسرة ... الوجه ثم ...

... فيأتي بالمستحبات ... جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة المقتدي بتكبيره

اي ... مع تكبير الامام هذا قول ابي حنيفة وقال ... في المتابعة ... المقتدي ...

... الامام ... عند ابي حنيفة ... وبعض

العلماء ... قول ابي حنيفة اذا ... الامام ... فالمقتدي ... بعد

... محمد ... بعد تكبيرة الامام وعليه الفتوى كذا ذكر الفقيه ابو

الليث السمرقندي في فتاواه ... للناس ... سائر افعاله اي مقارنة المقتدي

للامام في سائر افعاله اي ... الامام فيه ... المتابعة وذلك ... واجب عليه فقد ذكر في

الواجبات والتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله والاولى ان يقول

استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي ... التعوذ ... للقراءة ... يأتي به

المقتدي ... في العيدين يأتي به قبل التكبيرات ... وفي الذخيرة ولا يتعوذ بعد الثناء

اخفاؤه اي اخفاء التعوذ والتسمية ... اي بعد التعوذ بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واخفائها

اي اخفاء التسمية وهذه الاربعة للامام والمنفرد ... القول محمد ... ان المقتدي ...

هذه المسألة ... قول محمد ... فتاوى ... ابي حنيفة ... الروايات ...

محمد ... الاربعة للمقتدي ... سنة والتأمين ... المنفرد

لقوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة تقولها فمن

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ... عند الشافعي يجهر بالتأمين في صلوة ... وقال

منه

قالكا اي لا يقولها الامام ومعناه فلكن لك وقيل تقرب بهم جنبتين لفعهم جنب باد وفيه اربع لغات

فتح الهمزة مع مد وقصر مع فتح النون في الوجهين وتسكينها والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء

والقصر والتشديد فيه خطأ فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمعه الامام ولا الفذ [illegible] في

صلوة المخافتة قيل يؤمن كذا في [illegible] والمقتدي في الجهرية اي في صلوتها الجهرية والتسميع

للامام اي يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده باظهار الهاء [illegible] فتاوى الحجة ولا يبين الحركة

وللمقتدي [illegible] بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف من الكلمتين اي من الاعراب

في الحرف الاخير [illegible] عند [illegible] يقول ربنا لك الحمد سرا والمقتدي والمنفرد التحميد

اي في الصلوة سواء كانت [illegible] هو الاصح مذكور في فوائد الجامع

الصغير للحسامي وروي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف

عن ابي حنيفة انه يأتي بالذكر بالتسميع لا غير وتصحيح مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير كذا في

الكافي وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة [illegible] اي في القعدة

الاولى والاخيرة سنة وعند الشافعي التورك في الاخيرة سنة وعند مالك يتورك فيهما و

لدى التورك اي الجلوس على الورك اي المرأة تجلس على الوركين وتخرج رجليها من جانب

الايمن كذا في حاشية الكنز وفي بعض الحواشي فيخرج رجليها نحو اليمين والشمال انتهى باب

اي [illegible] في المستحبات وهي لغة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا [illegible]

اي ينظر وقت القيام موضع سجوده ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو [illegible] وفي

القعود الى صدره حجره وفي السلام الى كتفه والالتفات اي كيفية الالتفات ان يلوي

عنقه ويظهر [illegible] يرى بياض خده اما اذا نظر بموق عينيه بدون الالتفات فلا يكره ولو تولى صدره

عن القبلة تفسد صلوته وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب التثاؤب بالهمزة بعد الالف

[illegible] هو الصواب والياء غلط كذا في المغرب اي يدفع التثاؤب اولا بقدر الامكان بشد

الشفتين [illegible] العليا فان عجز ليغطي فمه بظاهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى القبلة

ويترك [illegible] كالسنة الاعتماد [illegible] السعال ما استطاع وزيادة

القراءة على ثلث آيات [illegible] في كتاب الفقه [illegible] اي الثلث التي [illegible] فيها

مع الفاتحة وهي من الواجبات والزيادة عليها مستحب للامام الى القدر المسنون وللمنفرد الى ما شاء والترتيل

في القراءة والمراد به تصحيح الحروف واتيانها من مخارجها ورعاية الوصل والوقف والمد والتشديد

ومراعات المسنون كما ورد في علم القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع اي يكون رأسه

بازاء عجزه وعجزه بازاء رأسه حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر و در صلوة مسعودي آورده است

كه سر را در ركوع فرود كند چنانچه ميش گياه خورد و بلند بر ندارد چنانچه شتر از درخت برگ

خورد بلكه برابر دارد چه رسول عليه السلام پشت مبارك خود را با سر چنان برابر داشتى كه اگر قدح

بر آن پشت مبارك نهادندي نغلطيدي ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف

قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك عند الرفع للقيام والاصل ان ما هو اقرب الى الارض

يقع اولا عند الوضع وما هو اقرب الى السماء يرفع اولا وهو الراس فيرفع الجبهة اولا ثم

الانف ثم يديه ثم ركبتيه في السجود من السنن قيل فيه ينبغي ان يكون ابهاماه عند شحمتي اذنيه

وتقاربهما بحيث لو سقطتا من اذنيه لسقطتا على الابهام وتوجيه اصابع يديه

ورجليه نحو القبلة اي يجب الاول ان لا يجعلها فيضم اصابع يديه حالة السجود كل الضم ليحصل

به التوجه في الهداية ولا يضم كل الضم الا حالة السجود ولا يفرق كل التفريق الا في الركوع وفي

ساير المواضع عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذين يتركها على حالها ولا يتكلف

في الضم والتفريق و در صلوة مسعودي آورده ما مامور به بيست وهفت سر سجده كردن اين

نماز التحيات سر انگشت دو دست و ده سر انگشت دو پاي و يك سر ... وفي

الهداية وليوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه

من اعضائه القبلة ما استطاع وترك مسح التراب والعرق قبل السلام سواء كان بعد

التشهد او اثناء الصلوة والفصل بين القدمين بقدر اربع اصابع اي اصابع اليد في القيام

اي حالته ووضع يديه على فخذيه في القعدة اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه رؤس

الفخذين ولا يلتقم ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم فخذيه ولا يضعها على ... تحديرا

للعورة او التكبر وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام اي بحيث يرى بياض خده الايمن

من كان خلفه وفي الايسر كذلك خلافا لمالك فعنده المقبول مرة الى القبلة ...

فيه

ثم لا يرفع يديه فيما سوى تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين كذا في الينابيع ولا
يرفع يديه الا في فقعس صمعج فالفاء تكبير الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين
والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة والعين عرفات والجيم الجمرتين
جمرة الاولى والوسطى دون جمرة العقبة فينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات
التي في الصلوة وتكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء الا عند الاستلام فانه يستقبل باطن كفيه
الى الحجر وعن ابن عباس لا يرفع يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت
ثم [illegible] على [illegible] والمرأة [illegible] نظرا الى السعي [illegible] للرجال وهذا
منكبيها لانه استر لها وذكر في الهداية الرفع [illegible] السنن معناه الرفع سنة [illegible] الى هذا
فيستحب [illegible] على رواية [illegible] وهو كما [illegible] في شرح [illegible] وفي الهداية [illegible] الى هذا
حيث اورد دليل السنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه و
عند [illegible] الى منكبيه ثم قال المرأة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء وهذا الحكم والتعميم على [illegible] في [illegible] على رواية
[illegible] وان ذكر في الهداية في السنن ولهذا الكفين في الكمين عند التحريمة للرجال
والمرأة عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين وانما لم نقل المستحب للرجال الاخراج وللنساء
الامساك في الكمين لان الرواية ساكتة من هذا الذكر [illegible] الامن والقراءة على
القدر المروي للامام في [illegible] ويقرأ فاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي عن النبي عليه السلام
قرأ في صلوة الفجر في السفر المعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر
في تخفيف القراءة اولى هذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في امنة وقرار يقرأ
نحو سورة البروج والشمس لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر
في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب لم يرد باربعين آية
او خمسين [illegible] بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المبسوط ويروى
[illegible] ما بين الستين وستين الى مائة [illegible] ذكر ورد الاثر وجه التوفيق ان يقرأ بالاربعين
[illegible] بالكسالى [illegible] الاربعين الى خمسين وبالاوساط [illegible] خمسين الى ستين وقيل

ينظر الى طول الليالي وقصرها اي اذا كانت الليالي طويلة كما في الشتاء يقرأ ما بين ستين الى ع آ واذا
قصارا كما في الصيف يقرأ الاربعين الى ستين وان كان بينهما من ذلك يقرأ ما بين الاربعين الخمسين
الى ستين والى كثرة الاشتغال لعله وينظر الى كثرة الاشتغال وقلتها قيل انما [illegible] الوقت حيث
كما في الصيف فاربعين وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وفي المنية ان ما مثل
الفجر لان [illegible] وما قبل الظهر زمان الاشتغال بالكسب فيستوي بينهما في تطويل القراءة
ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت الرجوع عن الكسب والرجوع الى المنازل
فلا يكون بالناس فيه رغبة الجماعة وقت الضحى او دونه لان الظهر وقت الاشتغال [illegible]
تحرزا من الملال وفي العصر والعشاء سواء يقرأ فيهما اوساط المفصل وفي المغرب دونها
ذلك يقرأ فيها القصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر واخرها يستحب
فيها التأخير وقد يقع الاداء في وقت غير مستحب فيوقت فيها بالاوساط ثم المستحب
في القراءة ان يكون من المفصلات بين هذه الانواع المذكورة واختلفوا في المبدأ
قيل من بني اسرائيل الى القرآن وقيل من سورة [illegible] الى آخره وقيل من محمد عم الى آخره وقيل من
سورة الفتح وقيل من ق والقرآن وقيل من النبأ الى آخر القرآن وعليه الاكثر فا
الطوال منه اي من النبأ الى آخر البروج والاوساط من البروج الى لم يكن ومن لم يكن الى الآخر القصار
فيقرأ في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط وفي المغرب من القصار
وانما سميت مفصلا لان الصحابة كانوا يفصلون ما بين السورتين منه للقادرين
بالتكبير وبطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية اي بالثلث والثلثين عند بعض المشايخ
فيقرأ ثلثي المقروء في الاولى والثلث في الثانية لاقتضاء بعض الآثار ذلك وفي شرح الطحاوي
اشارة الى ان [illegible] الاربع في الاولى والربع في الثانية وفي [illegible]
وركعتا الظهر سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب [illegible]
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وزيادة التسبيحات مع الثلث [illegible]

اي غير ان يكون وترا فيه خمسا او سبعا او تسعا او احد عشر للمنفرد والامام يأتي بالاربع صح
يكن للقوم الثلث ولا يزيد على الاربع لئلا يشق على القوم وقال سفيان الثوري ينبغي ان
يقول الامام خمسا وفي البداية يستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر
لانهم كان يختم بالوتر فكان لما كان لا يزيد على ما يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير والتباعد
الضبعين جمع الضبع بفتح الضاد وسكون الباء ... الابط والبطن ... العضد والعضد
من الساق والساق من الارض ... الى ... عشرا ... الامام وفي البداية
... او كان في الصيف ... لا يؤذي جاره ... في الشتاء وان كان في
الصيف ... المسجد ... ان يؤذي ... بالعقل للقبلة وقراءة الفاتحة بعد الاوليين
المفترض في المشهور اي في المشهور ... فقراءة ... رواية حسن بن زياد فانه
يروي وجوب الفاتحة في الاخريين ... ابي حنيفة وما ذكر في بعض الكتب والقراءة افضل والمراد منه
الفاتحة وان ذكر مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة ... وهو الامام والمنفرد
والكل منهما مستحبا ان يسمي في كل ركعة ... صلوة قبل الفاتحة ... وذكر في
... ان الفتوى على قول ابي يوسف ... بذلك وان ذكر في المحيط النقول المختار
قول محمد وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة وعند ابي حنيفة ... الاقبل
الفاتحة في اول كل ركعة وقع الاختيار ... على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد من لفظ
المختار ولان هذا القول وسط وخير الامور اوسطها وفي منية المصلي ثم يسمي قبل ... في
ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ ... على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واما اذا خافت
يأتي بها وانتظار للمسبوق الى فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد ما سلم
الامام وهذا اذا كان في الصف الاول ... الاتفاق الا ان يكون الوقت ضيقا فحينئذ لا ينتظر في
الصف الاول بل يقوم بعد ما وافق الامام في قدر التشهد الى قضاء ما سبق واما اذا كان
في الصف الثاني والثالث فقد قيل ينتظر انقضاء صف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر
بين يديه احد ... الصفوف ... استاذنا ثم فيما ينتظر ما ذا يصنع ... فيه
... قيل يكرر التشهد ... حتى فراغ الامام وقيل ...

ما حفظ من الادعية وفي المحيط الصحيح انه يدعو لما يدعو الامام وقيل يكرر الشهادتين

ليكون مثلا لحاله وهذا اوفق لحاله لغفلته الفقه والسهو عليه الفقه عمل لبعض استاذنا ثم انه

لا يقوم المسبوق بعد سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على الامام سهو ولقصد حتى الامام

قائما في الصلوة فخرج من الصلوة وهذا كله فيما اذا اخذ قدر التشهد اما لو لم يوافقه اصلا بل

قام الى القضاء بعد رفع الامام من السجدة الثانية فعلى الاختلاف [illegible] عنده تفسد

صلوته وعندنا لا [illegible] في ما يحصل من قرائته قبل قعود الامام قدر التشهد لا يكون معتدا

حتى لو عاد القراءة [illegible] غير معتدة [illegible] الصلوة [illegible]

ويكره ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام الا اذا [illegible] الامام بعد التشهد ففيه مسائل اولها اذا

كان المسبوق ماسح الخف فخاف ان انتظر الامام خرج وقت المسح والثاني اذا كان

المستحاضة او صاحب عذر فخاف خروج الوقت والثالث اذا كان المصلي الجمعة في خروج

الوقت الظهر ومصلي العيدين فخاف دخول وقت الظهر ومصلي الفجر فخاف طلوع

الشمس والرابع اذا كان [illegible] مرور الناس امامه الباب الخامس في المباحات

وهي احدى وعشرون الاول ثمانية [illegible] الوجه ونوع التحويل [illegible]

وتسوية سجوده موضع مرة او مرتين [illegible] على رواية المنية والثاني [illegible] مرة ولا يزيد

عليهما للعذر اي للعذر المذكور في المكروهات [illegible] لا يمكن السجود [illegible]

والحجر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل [illegible] الاول

في انواع الحية اي يباح قتل مطلق الحية سواء كانت بيضاء او صفراء او سوداء [illegible] الاطلاق

قول من قال لا يجوز قتل البيضاء [illegible] قول من [illegible] الا قتل السوداء [illegible] الثاني في

[illegible] قول من قال لا يجوز قتلها اذا [illegible] الى المعالجة

احتاج الى المعالجة مثل [illegible] والثوب [illegible] او [illegible] العمل كثير كان او [illegible]

من قول من قال لا يجوز [illegible] الاحتياج وهذه الاطلاق [illegible] وفي [illegible]

[illegible] الزيارة [illegible] الا يمنع من [illegible] المنع [illegible] السنة [illegible]

من سنة الزيارة مذكورة [illegible] لا يمنع [illegible]

اي ذهنى القراءة نفسها بل يمنع منه سببا وقراءة القرآن على التأليف اي على الترتيب كما يفعل
بعض الحفاظ من سلسلة المعارف ختم القرآن بعد الصلوة في الرغائب وقراءة القرآن على الترتيب بعد الصلوة
لا بأس به لما روي عن انس بن مالك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن بعد الفراغ على التأليف
وبعض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى في اخرى اي
آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح من الروايات [illegible] روايتين عن محمد وفي شرح الجامع الصغير ذكر في
المنظومة اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ [illegible] قال لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره وكذا لو قرأ وسط سورة او آخر سورة في الركعة
الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او سورة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة الامام
الحلواني سهو قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة في المكتوبة وان جمع قراءة
السورة في الركعتين والجمع بين ثلاث [illegible] تكرار السورة في ركعة في التطوع لا ينبغي في الفرائض لا يباح ذلك بل
يكره كما هو في المكروهات الخاصة ولكن قال [illegible] النفل مستفاد في باب المكروهات فما فائدة الاعادة
مع الاختصار يعني فائدة الاعادة البعض والاعادة [illegible] في شرح وفي الفرائض
لا يباح ذلك بل يكره كما في المكروهات الخاصة ولو بلا عذر ومخالفة الامام اي في فعله [illegible] كما لو يقوم من قام
هو اي لم يقم الامام ان قام من خلفه وكره اي يجلس ان جلس [illegible] في التشهد [illegible]
الباب السادس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتأمين [illegible]
[illegible] والالتفات يمينا وشمالا بتحويل الوجه وتحويل كل الوجه يكون [illegible] حرمة ولو [illegible]
الصدر [illegible] والنظر الى السماء [illegible] على الاسطوانة او اليد وكره [illegible]
المكروهات رفع اليدين عند غير ما شرع [illegible] رفع [illegible] الركوع في القومة كما هو قول الشافعي واصحاب
واصحاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم من القومة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع للدعاء [illegible] الاصابع
عن الارض عند الركوع والسجود والمراد [illegible] في السجود بعدما [illegible] الرأس ليكون [illegible] وفرض السجود
[illegible] قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة ورفع الرأس قبل وضع [illegible] الاصابع لا يجوز صلوة
[illegible] في السجود في السراجية [illegible] وفرض السجود حتى لو سجد [illegible] والحاكم
[illegible] دون [illegible] بجامه [illegible]

تكبيرا بادوار قيد بقوله دون التشهد فانه لو فعل ذلك لا تفسد صلاته عند البعض والاشارة بالسبابة كفعل اهل [illegible]

اي انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عند التشهد ويتركون السبابة والابهام فيقبضون اليمنى على التورك

فانهم لا يعتدون الى التشهد الا بشيرين بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام و[illegible] جانب [illegible]

عند التشهد فانه يفعل مرة كالقنية والقنوت في غير الوتر اي كالدعاء القنوت المراد منه نحو قنوت

واصحابه فانهم لا يقولون القنوت في الوتر بل في الفجر تمام السنة [illegible] الاخير [illegible]

فانهم يقولون فيه اي في الوتر وزاد في التكبير بان يقول الله الاكبر الاعظم او الثناء اي على كلمات

كما ذكر في السنن في ليلة الثناء بان يقول تعالى عظمتك جل ثناءك وتقدست اسمائك وفي هذا [illegible]

الكلام في قوله جل ثناءك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناءك لم يوجد في المشاهير فيقول في النوافل

دون الفرائض او التسبيحات كما يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم او التشهد في

السنة اي قدر السنة بان يزيد بعد الطيبات الزاكيات الناميات آه وترك واجب مما سبق

عمدا اي مثل الواجب المذكورة في باب الواجبات فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا فعليه سجدة السهو

وفي المحيط ذكر الحلواني في المكروهات انما ذكرنا [illegible] مع [illegible] وليعلم ان صاحب المحيط فقد نقل

الامام المحقق محمد بن الشيباني وقال صاحب الهداية نفس محمد بان كل مكروه حرام الباب السابع

في المكروهات التي تكره الصلاة وهي تسعة وخمسون مما هذا بيان الكراهية فيما كيفية في الصلاة

فيقع مكروها اما الحالة التي تكره الصلاة بتلك الحالة فهي داخل في هذا العدد والحصر العام اثنان

واربعون تكرار التكبير بان يقول الله اكبر الله اكبر ولا يقتصر على زيادة التكبير على التكبير الذي قد سبق

الكلام في باب البدعة [illegible] تكرار الكلمة وصورة الزيادة ما ذكرت في الحرمات فلا يرد والعد باليد للآي

جمع آية وعدد الآي بطريق العقد اما العد برؤس الاصابع او بالقلب فغير مكروه بالاتفاق ونحوها

كالتسبيحات والاذكار والتمغط اي رفع اليدين للامرة ويحتمل اخلاق الجبابرة اي امارات

ما يتولد من الاخلاق الذميمة التي تتولد من المتكبرين كسدل الازار والتنحنح بلا عذر ولو بحروف

اي ولو بحروف فيد من زيادة [illegible] ثلثه [illegible] كان كذلك بحروف

ما شاء اي دفع [illegible] فيه [illegible] واذا [illegible] ليعلم [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] حروف فسدت صلاته [illegible] الصوت حصل [illegible]

وروايته في جواب الفتوى نص محيط السرخسي انه لا تفسد ان لم يسمع لغير حاجة ففهم من المكروهات والتنحنح وهو

التنحنح اي اخراج الالف والتنحنح بغير [illegible] يسمع اي اخ اخ كردن وبانح اح كردن وبا نشد [illegible] فقف كردن

والمراد منه غير المسموع غير المسموع لجراته والا غير السامع لنفسه فتغير مفسد ولا يكون مكروها وكذلك غير السامع انما يكون

مكروها لو كان بغير سبب والا لو كان مما افتعله النفس او في الغير [illegible] التنحنح في الصلوة فان كان سماعها

يقطع الصلوة والا فلا وقد [illegible] ولا يقطع كما [illegible] في المستفيد وامساك الدراهم ونحوها في

فيه بحيث لا يمنع القراءة اي لا يمنع نفس القراءة [illegible] حتى لو طم جميع من سيئها الفم لا يمكن

مكروها بل [illegible] فيه [illegible] دراهم او دنانير ولولوة ان كانت

لا يمنعه من سنة القراءة جازت صلوته وان كان مع ما يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته واعلاء الراس اي

رفع الراس من الركوع او السجود ولو قليلا وقت التدحية والجلسة كما يفعل بعض الجهال او العوام فيخطون

فيه كالساهي وابتلاع ما بين الاسنان مثل شيء من الطعام او شيء من اللحم او قليلة ولو كان كثيرا

فيه الفساد والفرق بين ما كان دون الحمصة فهو قليل وما كان قدر الحمصة او فوقه فهو كثير وفي الخلاصة والكافي

بقدر الحمصة او زاد عليه لا يجوز صلوته وترك سنة من السنن اي ترك فعل ما ذكر من باب السنن فكره

كما ان ترك كل واجب الحرام [illegible] حرام واتمام القراءة في الركوع يعني ما يفعله ترك قراءت [illegible] در قيام تمام

نشده در قيام آغاز تكبير كند چنانكه [illegible] اكبر در ركوع تمام شود وتخصيص الاذكار في الانتقالات بان ياتي

بالتسبيح في حالة الانحطاط [illegible] ولتعلم ان مبنى الصلوة على الافعال والاقوال التابعة والذي يدل على

جواز صلوة الامي فقد [illegible] والسنن في كل فعل ان يكون ابتداء ذكره لتفصيلي القول والفعل

ومنها قالوا ليتم القراءة في القيام فيبدأ التام ثم يبدأ بالتكبير ويتم في الركوع فيأتي

بالتسبيحات فيه التام ثم يبدأ التسميع او ربنا لك الحمد في الركوع فيختم التحميد في القومة ثم يقوم

يبدأ بالتكبير [illegible] في السجود وعلى هذا ينبغي ان يفعل ولا يخص الاذكار في

الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثانية عن غير موضعه ووضع

يديه على ركبتيه على الارض لكن [illegible] عذر ولو كان بعذر كالكبر والضعف والمرض فلا يكون

مكروها ورفعهما اي رفع اليدين [illegible] للقيام كذلك اي بلا عذر واما بعذر فلا [illegible] والاقعاء

[illegible] السجدتين على الارض [illegible] كما كانا متمكنين على الارض

كجلسة الكلب كذلك مثل ذلك عند القيام من السجدة وعند البعض [illegible] كان كبيرا [illegible] او [illegible]

ونقضة النقر [illegible] الشارب [illegible] عند [illegible] والا فكذا [illegible] وقد [illegible]

وعقص العين اي [illegible] سنت [illegible] مثل [illegible]

اما [illegible] سنت اين [illegible] براي مخالفت [illegible] في سنة اليهود وقلب [illegible]

ان لا يمكنه السجود اي لا يقدر عليها الان لا يمكنه في السجدة [illegible] مرة [illegible] مرة [illegible] وقد

فاتى مرتين وفي الكنز [illegible] السجدة مرة قال [illegible] اي اذا كان [illegible] لا يمكنه [illegible] السجدة [illegible]

مرة قال [illegible] اي اذا [illegible] لا يمكنه في السجدة [illegible] مرة ولا يزيد على [illegible] في المنح [illegible]

صاحب [illegible] هذا القول [illegible] في بعض النسخ [illegible] فاتى مرتين [illegible] لا يمكنه [illegible]

فيسويه مرة ولا يزيد [illegible] لا يدخل [illegible] تحت [illegible] فيكون صاحب [illegible] موافقا لصاحب

المبسوط لكن [illegible] في المباحات انه موافق لصاحب المنح [illegible] مرتين [illegible] فصل ذلك [illegible]

لتقديمه عند البعض ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الركوع اي قبل السلام [illegible]

اي [illegible] از ركوع [illegible] دست [illegible] واز [illegible] بالا [illegible]

[illegible] دوام [illegible] اي [illegible] والتمطي [illegible] شكستن [illegible]

الاصابع اي [illegible] صوت [illegible] اليد [illegible] العبث [illegible] العبث

خارج الصلاة حرام [illegible] الصلاة اولى المراد [illegible] كان [illegible]

[illegible] عند البعض [illegible] الى رجل وتوجيه الاصابع في غير الركوع اي انه لا توجيه

كل التوجيه [illegible] ذلك في الركوع [illegible] كل [illegible] السجدة [illegible] كل التوجيه الا في

الركوع وفي سائر المواضع عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على [illegible] على حالها ولا [illegible]

[illegible] التوجيه [illegible] القراءة فان [illegible] اي [illegible]

[illegible] القراءة بحيث لا [illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]

ان [illegible] اضعفهم فان [illegible] والشيخ الكبير وذا الحاجة [illegible]

تسوية الرأس مع الظهر [illegible] الرأس [illegible] الركوع [illegible] لان النبي [illegible] كان اذا ركع [illegible]

ظهره [illegible] على ظهره [illegible] ثلاثا [illegible] الصلوة [illegible]

لا يعم [illegible]

فيه تعطيل الوقف لانه لو لم يقف لبطل بكل خطوة تفسد الصلوة لو كان اكثر منه في الخلاصة ولو مشى في صلوته مقدار

قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد وان مشى الى صف آخر ووقف ثم مشى

الى صف آخر وقف لا تفسد الا صلوته لما روي ان ابا برزة كان يصلي آخذا بقياد فرسه ... لو صلى

ركعتين ثم انسل قياده ومضى وذهب الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع

ناكصا على عقبيه فصلى ركعتين قال محمد وبه نأخذ لا تفسد الصلوة مع ما صنع ولا يفسد لانه لو لم يستدبر

القبلة من شرح المنتقى والتمايل يمينا وشمالا اي التحرك على القيام يمينا وشمالا وقيل التعقيد ودون المصليات

... واحد والاجود ... شبه القيام وفيها ذلك اي دون القيام دون التثليث والتي الراق

وترك الحف ... فيلبس ... اذا كان ... الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام اما في اثناء الصلوة

... وبطلان المسح على الخف وهذا من تبديل تعمد الحدث لان فيل ... المراد

بالسهو الترويح بالثوب اي بالاردان مرة او مرتين ودون التثليث اي ... مراوحة ... بار

وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة معينة اي ... كانت تلك الصلوة

او نفلا او وترا او بعد سوى الفاتحة في الشرح وليس بعد شيء من الصلوة قراءة ... تعيينا بحيث

لا يجوز غيره في قوله لا يجوز غيره تفسير لما قبل الاستحباب لانه خلاف قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولانه

في تعيين سورة هجر الباقي وايهام التفضيل وقال ابن عباس ليس شيء من القرآن بمهجور والذي

قال في الوتر والسنن في بعض النوافل التعيين مروي نفي الكراهة في ان لا يقرأ غيرها فقط وقيل

احيانا تبركا للمروي كيلا يؤدي الى الهجران فلذا تعقل اد ... الكراهة في تعيينها انما وارد المروي

فتبركا واتباعا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد لغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره فلا وانما ورد

لان ... فلا يكره والجمع بين السورتين يترك واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة

كانت او طويلة ... لانه لو فصل ذلك في ركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة

... من الآيات كذا في الجامع الصغير الخاني وفي الخلاصة فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي

... ولو فعل لا بأس وفي الذخيرة ولو جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة

واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في الركعتين فان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة

... قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من آية الى آية لو بينهما سورة في المحيط

والخلاصة ان الانتقال من آية من سورة الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات
مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان فلا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وكذا اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
بعد الشروع يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا
بأس به ما لم يركع وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين اي فان كان في ركعة [illegible]
كراهته [illegible] التقديم اما او سهى ذلك فلا يكون مكروها فلو قرأ قل اعوذ برب الناس [illegible] من غير قصد [illegible]
جزء السورة [illegible] الفرائض اما في النوافل فلا يكره [illegible] التسمية قبل [illegible] في كل ركعة اي اتيان التسمية
قبل الفاتحة وقبل السورة في ركعة مكروه وان كان ذلك مستحبا على قول محمد الا التسمية قبل الفاتحة في
كل ركعة للامام والمنفرد فقد ذكر في باب المستحبات وصل الصبي بلا عذر لان العذر يبيح على الاطلاق [illegible]
في المباحات [illegible] او العذر بان يخاف من سبع او [illegible] او نار ونحو ذلك فتمه [illegible]
عشر اي سبعة عشر [illegible] الا [illegible] الركوع [illegible] للعادة المتفق [illegible]
شك [illegible] في الركوع لا يمكث [illegible] الذي يحيي الصلوة [illegible] ام لم [illegible]
وقيل ان لم يعرف فلا وعند ابي حنيفة رحمه الله يخشى عليه [illegible] سواء كان [illegible] فقيرا او غنيا
وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطويل الركعة الثانية على الاولى تطويلا متغيرا
بان يكون قدر ثلث آيات [illegible] فلا يكون مكروها في الفرائض اي في النوافل [illegible] الاخرى
تطويل الثانية على الاولى [illegible] لم يكره التطويل مكروه في النوافل [illegible] يكون [illegible]
في المباحات [illegible] او الاقتصار على ادنى الاصل هو التسوية والتوقف [illegible]
للامام والمقتدي بان يتوقف المقتدي [illegible]
مطلقا سواء كان في الفرائض او النوافل [illegible] التراويح [illegible] في الفرائض [illegible]
كالامام والسجدة على كور عمامته [illegible]
[illegible] عمامة او [illegible]
للرجال وكذا [illegible] المقتدين اي [illegible]

ونزعهم القميص او القلنسوة او لبسهم لذلك اي نزع الرجال القميص والقلنسوة ولبسهم اي الرجال [illegible]

[illegible] او نزع القميص مع [illegible] العورة [illegible] فهو مفسد [illegible] ان كانت حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما كانت

حرة وفيما كانت امة احتمال الفساد باحتمال حدوث [illegible] وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم

والمراد منه تطويله مراعاة السنة في القراءة وتخفيفها اي الصلوة [illegible] اي [illegible] اي لا يزيد الامام

على القدر المسنون ان لم يرضوا به ولا ينقص عن القدر المسنون [illegible] والتطويل للامام [illegible]

[illegible] مقدار ما تجوز به الصلوة ثم المقتدي اذا [illegible] عليه [illegible] الامام لا يكون مكروها وان لم

[illegible] صلوة الفاتحة ولا يكره [illegible] عليه [illegible] والاصح

[illegible] مقدار ما يكون [illegible]

[illegible] وجهر القراءة في

نوافل النهار [illegible] صلوة النهار عجماء [illegible] قراءة [illegible] بان جهر القراءة في النوافل

[illegible] الامام [illegible] في آخر السورة وتكرار الآية [illegible] سرورا او حزنا في النوافل

[illegible] على الاطلاق [illegible] على هذا [illegible] ان تذكر الامام ما

[illegible] الا في النوافل [illegible] مطلقا اي سواء تذكر الامام [illegible] ولا [illegible] بتكرار السورة في ركعة

واحدة في الفرائض والصلوة [illegible] في [illegible] الصلوة

في هذه الصورة اذا كانت حرة [illegible] لاحتمال حدوث [illegible]

غير [illegible] وقول المقتدي [illegible] والاعتماد

[illegible] بلا عذر [illegible] غير النوافل قوله بلا عذر [illegible] على الاطلاق ولم يذكر

[illegible] قوله في غير النوافل اي في النوافل [illegible] الباب الثامن في [illegible]

في [illegible] مطلقا اي سواء كان [illegible] ناسيا او [illegible] ناسيا كان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على قول [illegible] ناسيا [illegible]

[illegible] بالنية [illegible] قول [illegible] كان [illegible]

[illegible] نظم القرآن او كلمات [illegible] بالنية [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] كتاب [illegible]

ليس بولد او عزي به بان يقال للمصلي ولد لك ابن فقال مجيبا الحمد لله او قال قيل ابنك فقال مجيبا انا لله وانا اليه راجعون

وجميع مسائل زلة القاري اي تفسد بها الصلاة [illegible] القهقهة والضحك وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه

فانه يفسد الصلاة دون الوضوء [illegible] لان فوق الضحك وهو ما كان مسموعا له ولجيرانه وانه

يفسد الصلاة والوضوء بخلاف التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه فانه لا يفسد شيئا من الصلاة والوضوء

والعمل الكثير بلا اصلاح فان [illegible] للمتوضئ والاستخلاف وقتل الحية [illegible] الثلاثة

عمل كثير ولكن [illegible] الصلاة [illegible] واختلفوا في العمل الكثير قيل ما يكثر الثلاثة وقيل ما هو

لو راه الناظر يظن انه ليس في الصلاة [illegible] واحسن ضبطا [illegible] في خزانات كثيرة [illegible]

في المحيط والاكل والشرب [illegible] القليل [illegible]

فوائته بدون [illegible] اي خلو الصلاة [illegible] من النواقض [illegible]

فوت ان [illegible] صلى [illegible] ركعة او ركعتين ولم [illegible] حتى لو لم [illegible] بالحدث [illegible]

الصلاة [illegible] جاز لان [illegible] ويتوضأ ويبني [illegible] صلاته تم الكتاب

[illegible] الاحكام [illegible] المحيط [illegible] والهدايات وحاشية المحقق

[illegible] الاصول والكتاب تمت هذه النسخة [illegible]

[illegible] ١٣٢٩ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقف اعلام اذهان التابعين الى حنيفة واصحابه وغيرهم من سائر اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى صراط مستقيم ومن قال استفدنا للابالالعيدين عليه سليم لما انه قد ... هذه الناعمة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المتمسكين في كشف قواعد الفروع وقد فهم منه النواقب المتلاطمة في المرتفع حيث احصوا بها اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا ... فيه بحيث لا ... ام فمضوا الى رحمة الله وهم من قوانينهم موضوعة للانام وتبصروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتقت المشايخ باقتباس التمام في التحقيق والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للتماهرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى ارابع في هذين الفنين المولى لطف الله النسفي المشهور بالمتبحر بالفاضل الكيداني فانه من بين الناظرين عنده هم فيه كالرازي شكر الله مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى الجنان وقد جمع فيما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا للمحصلين المتعززة الفوائد وتحريضا للمطالبين الرغبة في الخرائد الفوائد اللامعة من غوامض ولطائف واشارات وقد اشتهر في ماوراء النهر اشتهار الشمس في المنابر ثم لم يتفق من تصدي لشرحه اللائق لتوضيح الواضحات وتطويل الكلمات ... تعرض لي في اوان فرصة من ايدي الزمان في هذه الاوقات فصرفنا الى شرح كاف لمهماته منغنيا به عن كثير من المطولات موجزا بلا اخلال في العبارات رجاء رحمة الله ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه ... الدعوات ... الجزيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيق الله كما هو اسم الله ... عند الكوفة ... عند البصرة واصل الجلالة الاله ... ان الاول ... حذف الهمزة كما في كشف البيان وغيره ... المعارف عند سيبويه ... ان ... والسين ساكنة في المشهور ... الاصل ... بالحركتين ... لا التمييزه

عن اليمين فانه يتيمن به كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأت او ابتدئ باسم الله [illegible] على المقصود مستعينا باسم

متحقق بذات موصوف بالصفات الالهية من صفات الكمال واختلفوا في الدلالة عليها تفصيلية او التزامية [illegible]

او مثلي او ابتدائي حاصل باسم الاستعانة به او جعل الباء للتعدية كان اوفق [illegible] فان المعنى قدمت اسم الله تعالى

على ما به المقصود وتقديمه او مقدمي باسمه تبركا [illegible] او ذاته او ابتدئ به او ابتداءه او قدمته على غيره كما

قال [illegible] وغيره من الحد [illegible] وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال [illegible] الزمخشري وتابعيه

واحسن [illegible] اختصاصا بان يتعلق الجار بالجلالة [illegible] بالاستعانة [illegible] اللام لم [illegible]

العمل المقصود الا التقديم كما بين [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] الصفات قد جوزها [illegible] بالغة [illegible]

كثير الرحمة [illegible] مطلقا [illegible] وان [illegible] الاول [illegible] وقيل الاول [illegible] النعم

[illegible] على [illegible] الرحيم [illegible] الحمد لله

[illegible] الحمد [illegible] على [illegible] الجميل الاختياري الواصل الى [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الحمد [illegible] فكم [illegible] الاحسان [illegible] الشكر [illegible]

[illegible] الواصل الى الشاكر [illegible] الشكر [illegible] الاحسان [illegible] اللام

اختصاص جميع المحامد حقيقة [illegible] الحق [illegible] كما زعم المعتزلة فان [illegible] مقدم على غير الحمد [illegible]

واللام [illegible] استحقاق [illegible] المحمود الذات [illegible] انه للاستغراق [illegible] كما [illegible]

[illegible] البسملة [illegible] البسملة عملا بالكتاب [illegible] قال [illegible]

[illegible] ان الائمة [illegible] البسملة [illegible] الكتاب [illegible] ولعل [illegible] الجوهري انه قال [illegible]

من [illegible] كتابا [illegible] البسملة [illegible] الائمة [illegible] صحة [illegible]

[illegible] البسملة [illegible] وسلم [illegible] سواء [illegible] في [illegible] البسملة او الحمد لله كذا [illegible]

[illegible] الحمد رب العالمين [illegible] السابقة تخفيف اي [illegible]

[illegible] الا [illegible] الامراد [illegible] ترتيبا [illegible]

[illegible] على [illegible] كما في القاموس وغيره [illegible] الجواهر [illegible]

[illegible] يسمى به [illegible] العالم [illegible] كل نوع من [illegible] الجواهر [illegible] الاعراض مثل عالم الانسان

وعالم [illegible] عالم [illegible] وغيره [illegible] العالم [illegible]

هو الظاهر من ارادته الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منهما والفاضل لم يجمع بينهما الجمع
الا للعلم والكمال فيتبعهما التحسين والعاقبة اي الدرجة العالية الثانية للاعمال الصالحات جعلها الله للمتقين
المتقين على الامور وللتنبيه على كل منتهى الاولياء والانبياء من عقب بالتبع اذا تبعه والمتقي في الاصل
جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الياء والجملة عطف الترتيب على الجملة على الوجه تنبيها على
نقصانها وارشاد المصلين الى الكمل في التقوى عند التحصيل والله تعالى اعلى اي اعلم كما قال وحيث
المشكل او صحيح ملحق بالمرفوع والاولان [illegible] العاقبة فلان [illegible] المذكورة
كما قال اذا مكثت كون ان [illegible] صفة لعبادة التي هي من المختار قلت ان الصفة اذا حقت بموصوف جاز
ان يكون مثاله ولو نحو النار تقريبا وتقليلا كقوله [illegible] ذلك على قياس البصرة كما في الشرح للتمهيد
للعلامة السغناقي وهذا اصل جليل رافع للاشكال المشهور في هذا المقام وما ورد برواية ابن حبان كذا ما
في المفتاح الحفص انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبدأ فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة
اي اقل قيمة فلم يبدأ بالصلاة قال والصلوة بالف منقلبة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف
او ثني فيقال صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو في غير القرآن اسم من التصلية
اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وفي
الملتقى انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فتقبل العبادات في الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحاجب انها من الله
للنبي الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء يستعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله سالما عن كل مكروه وانما لم يكتف بالصلاة
رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام كما انه يسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا
الارسم [illegible] والموت [illegible] على ما في كتب الخط العربي على سطر جملة خبر للمعطوفين
و[illegible] ان يكون خبر الثاني واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس وآخر نعت سالة
[illegible] بالتبع [illegible] اسم للآل [illegible] المتحمل الكلام ومفعول في الرسالات الا اذا [illegible]
من نعت لتبليغ الاحكام ملكا كان او بشرا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره
وقيل [illegible] فالرسول من معه كتاب والنبي من ليس معه كتاب والمشهور ان النبي اعم وفي كل

منها ان اول من انزل عليه السلام صحيفة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب حسنين صحيفة

وثلثين وعشرين وفي رواية لابراهيم عشرة وموسى قبل التورية عشرة وجميع الرسل ثلثماية وثلثة عشر فيلزم ان يكون

غير السبعة لم يكن مستقلا عليهم السلام محمد واشهر سيادة الشريعة وهي الف وثمانماية او تسعة وتسعون وثمانمية

انبياء والمعنى ذات كثر حمد الله المحمودة او كثر المحمودية في الارض والسماء او كثر حمده فتم له عمره وما كانت العلوة

عليهم ناقصة ... كما في شرح التاويلات وغيره وفي ... وحكاه بالف سنة من الهجرة

للسبيلة من الهاء عند البصرية وعند الكوفية والاول اصح لنقصانه جمع للذي او تولى ...

بهذه الامة او العقبات العاملون منهم فلا يشمل الاول على المتقدمين كما في ... الاولى ...

شرح مسلم والاصح وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير ... او غيره جائز ... والشيعة لم يفصلوا

بين النبي والآل بعلى الا زعم حديث في فصل بينهما فليس منا الجميعين بكتبنا وصنفه جمع اجمع

الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرئت الكتاب اجمع معناه تم جمعا في قراءتي ... قم قلت ... الى معنى الجميع

والاولى ان يكون لنفسه في الحسنة في الخطبة ما يدل على ... الاستهلال في النهاية ... شرط ...

والتشهد ... اعلم اعم من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته للمتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول

يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام ليتلا يفوت شيء مما سيلقى

عليه الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود في الابواب

الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا والمملوك كما في القاموس ... الثاني كما

ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا اخبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ... العبد والعلم

يتعدى بنفسه وبالباء كما ذكره ... ويراد به مفعوله قياسا كما ذكر الرضي

او لم نعلم بان الله يرى ام هو ... علم ... ان المخلوق ... ابتلاء ... ليبتلي اي يكلف

بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور وجوده ... وكلاهما ... ويستعمل ... الكلام ... الاذا

قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه دون الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق ... لكنه لما ...

الاختيار بالنسبة ... لتحصيل ... تراد منها ... ذكر ... ان الابتلاء يتضمن الامرين ...

تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني ظهور وجوده ... الامر ...

اذا انتسب اليه تعالى يقتضي الا ظهور احد ... بان يطيع العبد السيد اي ... او ... اطاعته

ولا مشتمل بامره فيبين به الحقيقة مضاف الى ما يتقدمه من المتعدي من الاضافات المرتبة فاذا اضيف الى الحدث
ولا فقا الا مثله كقولك زيد بين عمرو وبكر والا فادة من الفاعل مثل بين يدي الامر لا غيره تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين
والجهة المعترضة وكذا ان يكون صفة للالوهية فانه مشتق بينه كما مر فيه الاصل فيناسب يطلقه على النبي عليه السلام
فالمتعدي فلان يثاب ويجزى جزاء عمله الاذى والثواب اسم من الاثابة لو التشديد هو الجزاء
في الخير والشر لان استعماله في الخير اكثر ومن الدنيات ان يسميه كسبه ويخرج عن طاعة بعد
الاصل ايضا يسمى عمله اللازم وعدم النعمة في العصيان وما لم يتعلق بالنص الاول لئلا يتوهم
ان يكون مستعملا في الطاعة والمعصية معا وكم في قوله للتأكيد كما قيل فانهم لا يجوز والا اذا كان
المعطوف او المعطوف عليه مجازا نحو والحول لا يسبني ويجنبك يسبني ومن زيد كما بين به محله فيعاقب
اي يجزى جزاء شره والعقاب كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا كلام لا يرد عليه كما
حققنا محتاجا اليه فاعلم كل من الطاعة المشروعة والمعصية الغير المشروعة فلم يكن حشوا فقصد
ان يكون مخلا كما قيل والتسليم والتكليف للذكور يتعلق اي يثبت تارة بالمشروع فعلا وتركا
اي بما شرع فعله وتركه فالاصل للمصدر الذي هو البيئة التي تسمى بالصلوة الذي هو الاتيان
والايقاع والاعراب وضده فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة بل فعل
او ترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وانما
يقال فيما يختلف الملة فان اطلاقهما على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله وغيرها ولذا التقييد بانه شرع ولا يختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما في
كشف الكشف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي فيقال
ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال التفتازاني انها مضافات
الى احاد الامة بالمشروع فانما شارع لفعله او تركه دون انه لا يكون ذلك شرعا فان المراد
بالمراد الحلال المقابل للحرام فدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كالتورد والمباح وان دخل فيه من حيث
انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة ويخير فعل العبد ان شاء والمباينة
وغيرها لكنه لم يدخل فيه من انه خرج عن حكم الطاعة والعصيان وسيأتي لمقداره فلم يدخل فيه الاتباع
اي ان يكلف مراد المشروع نوعه على الاخرة ويتعلق الابتداء من افراد ما يقابل

وحبس ... عن شرب الخمر
فان الفعل والترك في الحقيقة
هو المعنى المصدري م

وغير المشروع فعلا اي بغير ما شرع فعله ما يثبت عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالكلام فعلا
فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو ايقاع الفعل لنتيجة الحاصلة بالمصدر بالكسر فالمقدم
فانه منهي عنه والاثر مترتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المنهي عنه ذاته فان ثبات [illegible] وجه لكن يعاقب
من وجه آخر كالسلام وكذا صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه [illegible] يخرج عن عهدة النذر ويفيد
الملك لكنه يعاقب منها والمنهي عنه [illegible] على الاصح كما تقرر [illegible] ان المنهي عنه الافعال الشرعية يقتضي [illegible]
تعليه المشروعية وتركا اي غير مشروع تركه وهو مشترك بين [illegible] من التفرق وعدم الفصل الا انه [illegible]
للمعنى الاول يتوجه كونه متعلق للاعتبار فيكون [illegible] بين النفس تقصادها [illegible] عنه عدم الفعل [illegible]
الثاني فيكون نقيضين [illegible] المبتلى لا يقدر على العدم كما تقرر فلم يتعلق [illegible] وتعلقان [illegible] وتركا [illegible]
فيهما المشروع وغير المشروع وما حذف التمييز [illegible] وكذا كان الاحكام [illegible] اسماء انواع المشروعات
الاربعة الاربعة الفرض والواجب والسنة والمباح [illegible] البيان هو التعبير عما في [illegible] والاقسام الغير
كما في الانوار [illegible] في الكلام [illegible] بيان [illegible] بيان اعلاق العبارة [illegible]
في [illegible] على التعيين وبانه يجب على كل مكلف ان [illegible] مشروع فلم يصح صلوته بلا علم بان [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ولا عمل بكل منهما كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن الثاني بالاختصاص فان المستحب [illegible] النوع
والمستحب [illegible] وهو الاصح هذه الاصلية عكس الثانية ومن بيان غير المشروعات الثلثة المحرم والمكروه والمفسد
ولا بد من بيان معانيها اي مفهوماتها الشرعية لاسامي الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها اي ما
يترتب على تلك المعاني من الآثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدي الراغب دركها فهم تلك
المعاني والاحكام فيسهل ادراك افرادها وضبطها اي حفظها بالجزم وهو الاقتدار [illegible] بالشيء [illegible]
كلك فنقول اي انا [illegible] باعانة سائر العلماء وبالتدي باستعانة نه خاصة التوفيق اي كونا [illegible]
والتوفيق جعل للتقنيف للجزم [illegible] المشروع الاصل الذي [illegible] الاحسن [illegible] الانواع فان [illegible]
هو الفرض وواجب وسنة ومستحب وطيبا اي [illegible] الانواع ويترتب [illegible] حيث انه [illegible]
تحت حكم [illegible] على لم يمنعنا بانضا [illegible] المباح وغير المشروع [illegible] محرم ومكروه وقبولها اي [illegible]
كلا المذهبين المعتد [illegible] كما سيأتي والحق انما [illegible] مستند الاربعة الاصلية من
القسم الاول والاصلية [illegible] [illegible] فعل و[illegible] ترك فالاقسام اثنا عشر [illegible]

اعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير لكونهما بالمصدر اشبه بخلاف الواجب فانها بعيدة [illegible]

ولذا خالفهما الا المحرم فانه بالحرام اشبه [illegible] الكل اي جميع المشروعات وبعض المشروعات وما يليها فالفاء

للتفريع والتفصيل وبين بينهما فرق كما في [illegible] كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم

افراد المنكر وافراد المعرف [illegible] كل التفاح [illegible] ثمانية انواع في الاصل منسوب

الى الثمن [illegible] الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اوله للتغيير [illegible] وحذفوا منها احدى ياءي

النسبة وعوضوا منها الالف فحذفت الياء في النصب [illegible] الاضافة ويقع مع التنوين في الرفع والجر [illegible]

[illegible] النون [illegible] فاما للتفصيل

ولو تقديرا مع التاكيد [illegible] ولذا يجاب بالفاء [illegible] الشرط والفاصل

بين اما والفاء [illegible] الفرض [illegible] الواجب كما في النهاية [illegible] ثابت من الله [illegible]

تقرر على كل احد [illegible] فرض العين اي فرض كل ذات [illegible]

[illegible] وفرض الكفاية اي فرض جماعة [illegible] سقط باداء بعضهم عنهم كالاذان [illegible] وعلم [illegible] تجهيزه

والصلاة [illegible] فانه يسقط عنهم [illegible] وكذلك جواب السلام [illegible] عيادة

المريض والصلاة عليه صلى الله [illegible] فرضا على كل [illegible]

[illegible] كتب اصحابنا [illegible]

لغة المرشد وعند الاصوليين ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر الى المطلوب [illegible]

والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة كالصلاة مامور بها وكل مامور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث

قطعي [illegible] لانه عام [illegible] البعد [illegible] وتحقيق عمومه موقوف

على تحقيقين [illegible] الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات [illegible]

ثبت الفرض والحرام القطعي [illegible] قطعي الثبوت لا الدلالة كالايات [illegible] وبالعكس كاخبار آحاد

[illegible] قطعي [illegible] يثبت الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت

والدلالة كاخبار آحاد [illegible] يثبت السنة والمستحب كراهة تنزيه والتحريم على الخلاف

[illegible] ان المتعلق [illegible] الكتاب [illegible] السنة والاجماع [illegible]

الفرض [illegible] الواجب [illegible] دليل [illegible] القياس

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

28

والتقادير ولا شبهة ويسمى بالظني اللازم العمل لا اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يفوت بفوته الجواز ويسمى القطعي

بالفرض الظني كمقدار المسح وما يتقيد فيه وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى الواجب وفرض العمل كوتر

لا شبهة لنقطة بعد ذكر أي بعد ذلك الدليل واحترز به عما ثبت بأدلة التعليم الاول عن الاول وبالثاني عن الثاني

الا انه فيه شبهة بالتواتر من السلف كالقعدة والاوقات الخ وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية

عرفت فرض المطلق والمقيد بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما أشير اليه في الكشف الا ان المراد

بأني ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء هو مطلقا لذلك ... منه ولو دليله ظنيا كما سبق في حكم الحكم

الفرض وهو في اللغة ... في الاصطلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله تعالى ... الكلام النفسي

الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة ونحو ذلك ومنها الاثر المترتب

على الافعال الشرعية والادلة ويسمى بالاحكام الشرعية والثاني بالاحكام الشرعية وهو نوعان دنيوي

كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب والعقاب وهو المراد هنا الثواب أي جواز

الثواب والجزاء الخير فيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك

على رأي ... الترك كترك اهل السنة فانه يثاب ... كما في الكشف ويحرم العقاب في الاصل

... كما في التلويح وقال الجوهري العقاب هو العقوبة فلم يكن مما كان من الاثنين ...

الكلمة اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك بغير عذر مستحق بلا عذر أي بلا عفو عنه ...

او توبة منه او مانع شرعي للاثم ... فاستفاد من الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا ان لا يقتل

الا اذا جحد لكن يتوب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير ... بفتحتين والسكون في الاصل تحري ...

بالحق ... بان يقول لم افعله او فعلته لاجل كذا ... وهذا الثالث التوبة فيكون توبة

عذر بلا عكس ... عند الكوفية ... عند البصرية ... الكفر بالضم والعكس

الفتح لغة الستر والشرعية عدم الايمان ... بالانكار بان ينكر ... شيئا ... علم مجيئه

بالفور ... لم يظهر عند العامة والانكار عند الخواص وفيه اشعار بان من حكم ... الاعتقاد

بكل فرض لا شبهة فيه ... أي ما اتفق اصحابنا عليه ... فانه يقتضي ان يكون

كفروا ... اهل السنة والجماعة ... زيادة ... قبيح لانه ... حكم ...

ان كفروا ... فان نسبة ... كنسبة ... الى الصلوة

وهو ما حيط والوقت باق بل مطلق ما صبه فان كثير محققين انه لم يبطل كما في التحرير والواجب لغة
الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فيقيد اشكل فانه في التلويح
ومطلق انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعله او تركه بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت بأحد قسمي الظن فانه
[illegible] الا انه لا يدخل فيه ما ثبت بالظن كالفرض العملي والسنة والمستحب [illegible] والواجب مترادفان
ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بوتر الكفاية [illegible] والاصطلاح اولى من
اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الامام
[illegible] والترتب بين التفاوت [illegible] كما في الكشف وغيره وعلم
ان الواجب [illegible] كالصوم الذي وقته معيار و[illegible] كالزكاة والحج كالكفارة
او المرجح كالحرام عند [illegible] اي اصل الاعتقاد وحكمه اي حكم الواجب [illegible] حكم الفرض عملا
تميز عن النية في ادائه اي من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب [illegible] وفيه اشكال [illegible]
ان كان [illegible] لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد المذكور هو الحكم
الجازم [illegible] بلا تشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر [illegible] جاحده [illegible]
بالتعمل [illegible] لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه رد لخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه
[illegible] السنن المؤكدة كالسنة [illegible] والاضحى والشهيد والحج [illegible] في القلب [illegible] القلب
[illegible] والسنة [illegible] لغة الطريقة [illegible] مرضية [illegible] عليه [illegible] كان
كما اشار اليه صاحب التحقيق [illegible] دوام عليه او ثبت بامر من قبل
او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي [illegible] المسنون وغيره النبي اسم [illegible] الشريعة
صلى الله عليه وسلم وانما دخل اللام عليه لانه في الاصل صفة [illegible] بالتخفيف والاول [illegible] والحق انه يجوز
اللام وقيل انه من النبوة [illegible] مستعمل عند المحققين كما ان النبي عليه السلام [illegible]
ترك [illegible] كتابة [illegible] ان السلام [illegible] الصلوة الا ما دل عليه التقرير
لكان مواظبته اعم من الحقيقية [illegible] ترك سنة [illegible] سنة [illegible] قالوا
كالتسمية باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما [illegible] عليه السلام ولم ينكر على تاركه
كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يرو انه بدأ بالشمال كما في شرح الوقاية [illegible] فانه

١

لم يره انه واظب فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المطولات وقد يقال ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب

فتقريره المسعود [illegible] بان المواظبة لم يثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك

بالفتح والسكون لغة [illegible] اللام [illegible] الصحيح [illegible] جارت بلا خلاف فانه مضاف الى احد

المتقاصين والاولى [illegible] في وقت [illegible] مقاصة [illegible] ذلك [illegible]

اشكال [illegible] الاول [illegible] لم [illegible] يكون طرفا للمواظبة [illegible] الاحاطة المشروطة في الوقت الا

ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام [illegible] في قولهم جاءني زيد مع عمرو [illegible]

على ما في اوائل كتابة المطول والثالث ان الترك [illegible] الاختياري [illegible]

العتب [illegible] يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب [illegible] التوليس [illegible] على الترك [illegible]

والامكان [illegible] كما تقرر والاطلاق [illegible] ان السنة [illegible]

المؤكدة والقريبة الى الواجب التي الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه [illegible]

والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه لا [illegible]

الاولى [illegible] اللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المنفي سنة الهدى في

على وجه الكمال [illegible] جميع المكلفين من الاعمال [illegible] الصلوة على [illegible]

جمع الزوائد [illegible] الصفة [illegible] الكامل وقد جمع [illegible] على [illegible] في [illegible]

ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما كان على سبيل العادة [illegible] بان الفرق بين العبادة

والعادة هو النية المتقربة للاخلاص كما في [illegible] وغيره وجميع افعاله عبادة ومشتملة عليها [illegible]

محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة

والاوراد التي عدد المنقول [illegible] والقعود والمشي واللباس وقد [illegible] السنة الى سنة

العين كالرواتب وسنة الكفاية [illegible] جميع [illegible] رواية [illegible]

والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] سنة النبي صلى الله عليه وسلم والى سنة النبي صلعم والى سنة الصحابة [illegible]

التراويح ووضع [illegible] فانه سنة [illegible] والى سنة المشايخ كالعدد [illegible]

من الاستياك [illegible] الى سنة [illegible] السلام [illegible] الثواب [illegible] والعقاب

بالترك في سنة الهدى لقم الملا وفي الدرر الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العقاب بالترك
وهو الظاهر العقاب الشديد مع نوال المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة على الفقه وعمل فهو مومن
سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مومن عاص ومن لم يعتقد على التعيين فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفيه
تدل ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين
على ترك سنة انا نقاتلهم وابو يوسف انا نؤدبهم كما في الكشف وفي الانعام [illegible] انه لا يكون بالاصرار
على سنة من السنن كما في النظم غير انه يكفر عند البعض وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة
وورد في الحديث لو ترك سنة [illegible] ما لم ينل شفاعتي والكلام يشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب
بل لا يلام [illegible] عليه السلام [illegible] على التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة تنزيهية كما في
والمستحب لغة من الاستحباب [illegible] ان يحب كما في المفردات وشريعة مثل التطوع
والنفل والمندوب فقد [illegible] من فعل او ترك كثيرا ما فعله النبي عليه السلام واحسن في الالتزام مرة
ونحوه وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه من امر فعله او تركا او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما قوله
من [illegible] اشارة الى انه دون الزوائد كما ترى على ان اطلق المستحب على فعل غير النبي [illegible]
والمستحب [illegible] زيادة [illegible] سنة على سنة غيره [illegible] المستحب فقالوا احبه السلف
ما استحسنه كل واحد من هولاء الفقهاء صحابيا او غيره والاولى [illegible] والسلف لغة المتقدم ثم
سمي الاباء المتقدمون [illegible] كل من تقلده في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة
والتابعين سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال
ما اتانا من رسول الله صلعم فعلى الرأس والعين وما اتانا من الصحابة فناخذه تارة ونتركه اخرى وما اتانا
عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف عند الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون
في لساننا ابو حنيفة [illegible] والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على جميع الاحناف كما في التيسير وغيره [illegible] من الوادات
في معاني هذه الالفاظ فاعرفه وحكمه الثواب بالفعل [illegible] وعدم العقاب بترك فعل منها
وفيه اشعار بان تاركه معاتب [illegible] ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيهية كما في فتح القدير [illegible]
[illegible] بالدوام وزيادة على ثلث آيات بعد الفاتحة ولا يعاقب تركها ان [illegible]

سنة اعتقاد

[illegible] والمستحب [illegible]

المتقدمين والمتأخرين [illegible]

بعد القراءة والوصل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من [illegible] اي [illegible] كما في الديوان

والقاموس وغيرهما من الجهة اي [illegible] والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف

وغيره لكن في بعض المغربات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي حاشية النهاية ان الاباحة ضد الكراهة

فافهم ما هو معنى او شرعا تخيير العبد بالضم من التخيير اي تخيير الشارع اياه بين الاتيان اي الفعل والترك قال [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] في [illegible] زيادة على التمكن من الصلاة [illegible] للتحصيل

واللعب للتشريف وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العقاب فعلا وتركا والحرمة من التحريم وهو

جعل الشيء محرما كما في القاموس وغيره فقيل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم [illegible] من الحرام [illegible] كما [illegible]

او معدوم والاول ارجح وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك تقرر النهي [illegible] من [illegible] والنهي [illegible]

وهو المحرم كما اي فيخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر [illegible] بالفعل او القول كاجتنب

وشرعا طلب الفعل استعلاء وهو المراد لا ميزان العرف معتبر [illegible] اللغة [illegible] والاصوات [illegible]

[illegible] عند [illegible] النهي [illegible] الحركات الاختيارية [illegible] ما تواتر [illegible] النهي غير [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] في التوضيح بلا امر معارض [illegible] من معارض [illegible]

شرعا [illegible] الدليلين [illegible] المشروط [illegible] وغيرها من الشروط [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع [illegible]

من ذلك علوا كبيرا كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد حرام منهي بلا معارض له [illegible]

[illegible] ان يضاف الى الافعال [illegible] الى الاعيان [illegible] مجاز [illegible] المسند اليه كحرمة الميتة [illegible]

[illegible] وحكمه الثواب بالترك اي ترك الحرام لكنه اي لاجل رضاه او خشية عذابه اي قهره [illegible]

[illegible] العظيم المستدل بها عليه [illegible] كما في [illegible] وانما قيد

به لانه لو اثاب بمجرده كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بسبب كل حرام لم [illegible] والعقاب

بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او [illegible] كما في القاموس مع المتفق عليه من الحرمة [illegible]

[illegible] بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية [illegible]

[illegible] بالضم [illegible] الالف [illegible] بالكسر [illegible]

[illegible] في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي [illegible] المفيد للقطع

والظني فيه اي في حقه والاولى المنع منه فان النهي مطلقا من تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند

محاجين في محله كالسلم ويشمل المكروهات الاعتبارية مع الاسم المعارض المساوي الدلالة صح كصلاة مع صورة

ذي روح وترك سنة السنة فيه وحكمه الثواب بالترك لوجه وجب اي لله وحده مع كمالية وخوف العقاب بالفعل

والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم فتقرب بالفعل المكروه وعدم الكراهة الاكتفاء فانه ثبت منعه

بدليل ظني وقد يجوز ان يدل على المكروه كراهة تحريم عنده موجب مع اية الكتاب مذهب مستوي اي بما لا فائدة فيه والمعرفة

فيما فائدة فيه تحقيق النهي فينقول المحقق ابن محمد كما منع عن الفعل بدليل قطعي فحرام وظني فتحريما

وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه ومحل النفس فيما كان الاصل فيه حرمته سقطت مرة اللهو فتنزيه

والاقوى تسوية البرقة المطلقة وان كان لا يمكن عند على الظن وجود اللوم فتحريم والافتنزيه لسوق

البقرة الجلالة وسؤر سباع الطيور ... ما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب

اي ان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كاللحم النوس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب

اي لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه بادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما تنزيها عندهما تنزيه ...

والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل ظني والمعتبر في الفساد وهو الاخراج من الاعتدال

تبديلا كان او تغيرا عند البيت او خارجه وقيل هو ان ينقص من المقصود وهو ابطال ما لمعنا الشيء عنده كالبيع

والعقد الصحيح الذي لكل حل هو اعطى من النفس ماخذه منه فعقد لم يترتب الى الموات والمجاد المشروع

فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يحمل تمامه للمبطل

لما يدل على ان حكمه فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه و بريح

لمن وجد فيه قبيح فان كان باعتبار ذاته اصلا فباطل من العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط او في

المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار مجاوره

مجاوره كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان العقد لا يكون الحق الله فالشي او فعلا

والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسام فالفرض الاول الى الوقت منها السياحة وانما اليها بياسا يشتمل

عليها الفرض الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل اي قصدا وفيه سهو فيه انه لو زاد بالصلوة

فرض ركعة او ركعتين ثم افسد ... عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي عدم العقاب بالفعل سهوا

هو من الخطاء فلا وهو على نوعين كسب محض لو كان تقصد الفعل الاول معقود الثاني ماخوذ

لان معرفة المسكر من قصده ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع [illegible] فلا ينبغي [illegible] ما عليه

كالشرب المسكر [illegible] من انواع ما يليق بالمكلف من العبادات والمعاملات [illegible] شرعا ما يتعلق منها القسم من العبادات

اهم من سائر الاقسام لكون تفريعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فهو [illegible] العلام

عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بيان ان الصلوة اسم من [illegible] المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي [illegible] اذا ما

سميت به [illegible] لاشتمالها على المعاني [illegible] من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات [illegible] والصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] من الجمع [illegible] يترتب بعض من بعض [illegible] فان جميع

[illegible] شارع او صيغة [illegible] كراهة للاربعة من الانواع [illegible] الاول [illegible] الادنى [illegible] جميع

ما وصف به [illegible] كالمنع [illegible] الحكم [illegible] الوسط [illegible] وعلى

لا بعد ان [illegible] الموصوف بالنوع فالمعنى [illegible] من النوع الثاني [illegible] تفصيل مستعمل [illegible]

واللام [illegible] في الحرمة والمراد [illegible] والواجب والسنة والمستحب [illegible] شرعا اي بتحقيق الشرع

لا الطبع [illegible] الاربعة منها الآخر جمع او مفرد [illegible] تفصيل

مستعمل [illegible] الاول [illegible] المباح والمكروه والحرام [illegible] اي في الصلوة [illegible]

اي بتحقيق الطبع [illegible] لا الشرع والطبع كالطبيعة [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] تفصيل اي كلام

كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم [illegible] اي بيان عدد جزئيات كل نوع

بطريق الاختصار [illegible] حذف طول الكلام [illegible] تطويل المباني مع ايفاء المعاني كما في الاشارات

[illegible] اي استيعابا [illegible] بكل نوع حال كون ذلك تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا [illegible]

ان يقدم [illegible] من هذه الانواع فيكون الترتيب [illegible] الفوقاني المقدم على التحتاني الذي

لم يعتبر فيه المناسبة [illegible] للمقدمة [illegible]

[illegible] والتفسير للانواع التي هي صفة لكل نوع [illegible] في التفسير [illegible]

[illegible] فلا حاجة الى ذلك [illegible] من التفصيل [illegible]

[illegible] ابواب [illegible] اي ترتيبا [illegible] على هذه الطرق والباب في الاصل [illegible] من مكان [illegible]

سمي به ما يتوصل به الى [illegible] في العرف طائفة من الالفاظ [illegible] من مسائل [illegible]

[illegible] من صنف واحد كما في هذا المقام [illegible] اي [illegible] متتابعة

تعريف الايمان

النبي في جميع ما علم مجيئه به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم وقال الامام
الرازي في التفسير ان التصديق هو العلم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد يشكل بما قال العلامة
التفتازاني ان الايمان هو التصديق الذي هو قسم العلم في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا
لاجراء الاحكام وقال الامام فخر الاسلام انه ركن [illegible] فانه قد يسقط [illegible] فيه عنده [illegible]
[illegible] والازدياد وعدمه وفيه اشكال ظاهر [illegible] ان الايمان قد يطلق على ما هو الاصل
[illegible] دخول الجنة وهو التصديق [illegible] مع الاقرار وعلى ما هو كامل [illegible] وهو التصديق [illegible]
وهو محل الخلاف

الباب الاول

أي من الابواب الباقية في بيان التوابع

التوابع أي في بيان توابع الصلوة فلا يرد الاستشكال [illegible] للتقط والالفاظ قوالب
للمعاني والبيان الكشف [illegible] والتوابع [illegible] من الاغراض [illegible] كما في التلويح
[illegible] ثم [illegible] المفترض ثم نقل الى معنى الشرعي الاعم من الشرط والركن [illegible]
[illegible] الى الاسمية للتاء [illegible] للمذكر ولا يا في [illegible] المذكر والمؤنث فيه [illegible]
الموقت بالمواقيت [illegible] الى ان المراد هنا ليس [illegible] بل فرض [illegible] فيدخل فيه ما يفرض [illegible]
وهي أي تلك التوابع خمسة عشر وبعضه الاحسن الاشهر اثنا عشر فان الطهارة كافية والترتيب [illegible]
[illegible] كما في الخزانة بعضها وانها خارجية يسمى كل كالجمع بالشرط فانها ما يتوقف عليه وليس جزء
[illegible] داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء من [illegible] الخارجية فثمانية من التوابع [illegible]
والتمييز مؤنث لانه اذا حذفت جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على [illegible]
كالمراد بالوقت لغة نهاية [illegible] المؤذن [illegible] للاستقبال كما قال الراغب وشرعا [illegible]
لاداء الصلوة فيه [illegible] فهو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه وهو
المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة [illegible] للاوتر للوجوب التاخير الى الصبح وههنا
اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس من [illegible] الافعال [illegible] فيه [illegible]
والثاني ان الشرط للاداء فهو جزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب [illegible] للوجوب [illegible]
من نقصه والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدي فيقع في اي جزء منه
وثانيها التلويح وغيره وطهارة البدن أي تطهيره [illegible] الغسل [illegible] الحدث والجنب

المرئي ولو مرة ومن غير المرئي ثلاث مرات ولا يقال التوالي في غسل البدن كالغسل كما في الذخيرة والطهارة
بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وعن الحكمية مجازة و
الشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف منه للكتاب الى الالية كما في المغرب
والمقاييس وغيرهما والرأس والعنق واليد والرجل وهو من تكلم تغليبا ولذا لو لا الرأس الموضوع فصل الكلف
وقد يتضمن اللازم المتعدي كما تعالى [illegible] وبعض الاعتبار يغني عن استشا [illegible] المعتقد النجاسة وكذا
الحكمية والبدن انما قال غيره وعدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانه قد يسقط كما اذا كان
وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة وهو الثوب اي
ثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار [illegible] ما ليس
من الثوب [illegible] او الخف او غيره ولا يليق عادة [illegible] المسح الستر والعمامة والتعلق [illegible]
تحت القوس واسعه الرجوع الى الحالة الاولى لو المقدرة والعقل يرجع الى المقدرة والمكان اي موضع
قدم المصلي وجبهته في رواية فلا بأس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما في الزاهدي [illegible] على الكل وقام عليها
او فرش على الارض النجسة [illegible] التطيين ولو صلى على سرير [illegible] ما تحت القدمين لا ما على
الثوب [illegible] المستور واعلم ان المقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة [illegible] الاجمال
الطهارة مطلق عن النية فانه لم يقل بنية الفرض والواجب والسنة والنفل و [illegible] ستر العورة ولو
او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر في نفسه شرطا لجواز الصلاة
[illegible] القبل والدبر [illegible] سواء [illegible] غير الوجه والكفين [illegible] موضع الازار [illegible]
[illegible] المخففة [illegible] المغلظة [illegible]
[illegible] والستر بالفتح [illegible] العورة سوءة الانسان [illegible] المذموم ولذا سمى [illegible] عورة والاحسن
ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المرأة [illegible] استقبال القبلة بالكسر
وهو [illegible] من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد
والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للعالم [illegible] على الناس كما في [illegible]
وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس [illegible] قبلة كما
تعرف بالدليل [illegible] المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم صلوا قبلة العراق [illegible]

المشرق والمغرب وقيل فرسخ ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني في السؤال عن اهل ذلك الموضع

ولو واحدا فاسقا اذا لم يصدقه ولو صدقه فمستحب والنجوم على ما حكي عن ابن المبارك ان يجعل الجدي عند

الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند بعضهم [illegible] الاقوى كما في الكرماني ولا بأس بالاستدلال [illegible]

بالقبلة بان يرى شيئا من سطح الارض مساقا للقبلة كما قال صاحب التحقيق في حاشية البداية والاستقبال

كما قيل التوجه نحو القبلة كما قال الراغب قال السيد الشريف للطالب النية قصد [illegible] وقد كشفت

لغة العزم وشرعا العقد على فعل [illegible] وعده وسمع للملتقط فيصير والاحسن ان يقول اللهم اني اريد فرض

الظهر وصلاة العيد والدعاء للميت او سنة الفجر او الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني في السنن

والتراويح والنفل تكفي مطلق الصلاة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد لكلام النية

والجماعة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء بعد تحريمة الامام وينوي بعد الجماعة اذا وقفت

موقف الامام ولنية الجمعة كانه الظهر ونية الامام كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا

ذلك الا الجمعة والشرطية تشير الى عدم وجوب حضور القلب مع التحريمة فلو اشتغل بفكر مسألة مثلا في اثناء

الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو

لانه معفو عنه لكنه لا يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة للصلاة [illegible]

كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب [illegible] وهذا ليس [illegible] العلم

بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهيم فان العلم [illegible] التلفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبير لغة

قوله الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون [illegible] او النقل اذا كان بمعنى التعظيم

وشرعا قول [illegible] التعظيم فقط كقول الله اكبر او كبير او بالتمام او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالالفاظ

وعند محمد يشترط الكلام التام وكره عند بعضهم الا بالاولى فان السراج لم يمض زمن وفي الشرطية اشعار بانه لو

كبر محدثا او حاملا نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا [illegible] ورفع راسه او القى

او سترها او زالت ثم استقبل فصح جاز ولمن قال بالركنية لا يجوز كما في الفتح القدير وبانه لو بنى نافلة

الاربع الظهر بعد الظهر ركعتين او العصر لو [illegible] جاز لانه لا يشترط لكل صلاة تحريمة في الجميع

وفيه دلالة على ان النية [illegible] متأخرة عن التكبير والزوائد [illegible] الاركان سبعة القيام للقادر

دون المتنفل لغة الانتصاب وشرعا استواء النصف الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام

[illegible]

لا مستدا وما لا يرى كان الامام لو لم يطل القيام في الشفع الثاني لقرأ الفاتحة فقط كما في [illegible] الاحتياط انه مما

يجب لتحصيل القراءات كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي

حق المسبوق [illegible] ثلث آيات والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وآية طويلة عندهما [illegible]

الآية [illegible] ولا شيء [illegible] بعض آية لان القراءة [illegible] والكلمات [illegible] الى بعض [illegible] الركن

كما ذكره الزاهدي ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما دون السورة [illegible] قالوا [illegible] آية [illegible]

يثبت قرآنا قطعيا كما في [illegible] والركوع الواحد [illegible] اسم [illegible] العبد [illegible]

الانحناء [illegible] كما في [illegible] رواية [illegible] انه اقرب [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة فان اسم [illegible] العذر [illegible]

[illegible] وضع بعض الجبهة او الانف ما يجد [illegible] الارض [illegible] الجبهة [illegible]

لم يستقر [illegible] لكن لو اكتفى بالانف [illegible] كما في [illegible] وعنده وضع الجبهة فقط وهو قولهما [illegible] كما

في الوقاية [illegible] وضع الانف سنة وفي [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

اشارة الى ان [illegible] ليس محلا للسجود [illegible] ولو بالعذر كما في الخلاصة [illegible]

[illegible] السجود عليها اجماعا فلا [illegible] مما يعتد به من السجود [illegible]

وضع [illegible] والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية [illegible] رفع القدمين [illegible] الصحيح لانه

لتحصيل ركن [illegible] لو ذهب من الركوع الى السجدة [illegible] او لا يسجد على الارض [illegible]

[illegible] كما في الكافي والى [illegible] القعدة الاخيرة ركن [illegible] والاصح انها شرط [illegible]

[illegible] كالتكبير للتحريمة الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح [illegible] انها واجبة

كما في النظم والتحفة [illegible] والقعدة [illegible] القعود [illegible] القيام كما في [illegible]

قدر التشهد [illegible] ادنى ما يطلق عليه الاسم كما الركوع والاول [illegible] الاخيرة [illegible]

الا [illegible] التكبير [illegible] الاول واحترز به عن القعدة الاولى و[illegible] السهو فانهما واجبتان

[illegible] قالوا او الترتيب اي وضع كل فرض [illegible] في مقام يليق به فيما اتحدت شرعيته اي من

افعال [illegible] ولم يتعدد شرعيته [illegible] ركعة [illegible] القيام [illegible] القراءة ثم الركوع ثم السجود

ففيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة [illegible] السجدة ليس بفرض بل واجب [illegible] جميع الصلاة [illegible]

[illegible]

جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما اتحد في جميع الصلوة فليس بفرض كركعة المسبوق
لو قدم الظاهر فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل صلوة بفرض كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى
ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة من صلوة فليس بفرض بل واجب كالسجدة والى ان فيما تعدد وتعدد في كل ركعة
كالقيام او الركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضية [illegible] فعلم ان ما ذكر من فرضية الترتيب [illegible] والكافي والخزانة والذخيرة ان
الترتيب بين الاركان واجب [illegible] صاحب المواقيت في التاتارخانية ان الترتيب في الاركان ليس بفرض
وفي التنوير وشرحه للحصكفي ان الترتيب ما بين السجدتين شرط على ما قالوا [illegible] على الاظهر
ويحتمل ان يكون اشارة الى التضعيف كما لا يخفى على الطالب الكامل [illegible] ويؤيده ما قال العلامة [illegible] في
شرحه للكافي ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
[illegible] ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض [illegible] الصلوة
عنده [illegible] اذا عرض [illegible] كوجدان الماء [illegible] اكثر من قدر الدرهم ودخول
الزوال [illegible] اثنا عشر انها مفسدة للصلوة فكانها
[illegible] الباب الثاني في الواجبات اي المذكورات [illegible]
التعريف بانه ما يوجبه السهو [illegible] مطردا بالالف
والفاء [illegible] كالخيول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه [illegible] وهي
اي عدد ما احد فانه صفة مشبهة اصلها من الوحدة [illegible] التركيب الكامل الواصل فانه قد يستعمل
في التنبيه وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر في العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انها سبعة او ثمانية
او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون
والقعود [illegible] او الثالث كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر
وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة في الصلوة
[illegible] السلام [illegible] اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال [illegible] يشمل جميع المصلين [illegible]
اي المصلين كلهم [illegible] ومقتدين او منفردين [illegible] او مرضى مقيمين او مسافرين [illegible] حمله
على المفترض والمتنفل [illegible] وجميع الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفلا وهي اي الواجبات

الواجبة وسمّاها اي بعض الواجبات لانه يخص بعض المصلين وبعض الصلوة فيشتمل فكان المعنى بعض

بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين من النوافل او الواجب او السنة او النفل وهي

اربعة عشر اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر لا الاكبر الا ان الشروع [illegible]

في المستصفى انه في صلوة العيد واجب تكبير ركوعها التحريمة حال من التحريم [illegible]

فانه منع ما يحل خارج الصلوة ذكر التاء للنقل والمبالغة والقعدة الاولى من الثلاثي [illegible]

من جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد هو فرض انما السنة والنفل والتشهد اي قراءة

التحيات لان ابن مسعود وابن عباس وابي موسى من المقتدين [illegible] روايته وانه يرى

ان تكون من قعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال [illegible] انه احوط [illegible]

كما في الكافي والظهيرية بالقم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة

في الركوع والسجود عند الطرفين من تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف [illegible] وفيه اشعار

بانها في القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شدد [illegible] السلام تشديدا بليغا [illegible]

واجبة عند الطرفين [illegible] يستلزم السهو بتركها ساهيا [illegible] عند الكرخي عمدا [illegible] كما في المنية

ثم اشار الى ان السهو تاخير الفرض والواجب فقط [illegible] فاحسن اتيان كل فرض في موضعه

اي اداء كل فرض من افراد فرض الصلوة في وقته اللائق به بلا تاخير فلو سكت في القيام او القعدة

في الركوع او السجود وتفكر مقدار ركن فالسهو واجب كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي

اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او سكت

التشهد من الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو واجب كما في الخزانة والخروج

من الصلوة المطلقة فلا يشكل تسليم [illegible] في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام

الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ [illegible]

وفيه لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انه [illegible] اللفظ اشعار بان اطراف

هذه الكلمة يؤيد ما في النوازل وغيره انه [illegible] الامام بعد السلام قبل [illegible] من صلوة

والوتر ان يقول السلام عليكم ورحمة الله [illegible] الطرق كما ان معنى التحريم

اني [illegible] منكم فلا [illegible] الطرق [illegible] السلام [illegible] السلام للتحية على [illegible]

من الصلاة لا تجب الا من جهة المأمور بها فيلزم الوجوب كما قال العلامة السنبلي [illegible] انما البعض الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي قراءة الفاتحة وضم ما بعدها
في الاوليين ولنفيه على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء ان الصلوة في الاصل
كما ثبت في اخرين لو ترك السورة وتعيين الفاتحة لما ثبت الشارع اي قراءة الفاتحة في
الاوليين فيه اشعار بوجوب كل الفاتحة فتبقى عنده واما عندهما فالاكثر اولا [illegible] سبحان الله
كما في [illegible] الزاهدي وما فيها لم يجب في الاخرى او الاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح
والسكوت فيقدر الفاتحة او قدرت سبحت كما في الكشف والفاتحة علم الحقائق او وصف لكونها
فاتحة الكتاب او اضافة [illegible] في الاصل مصدر او صفة ولذا دخل اللام وان دل المعنى او للفرق
او النقل والاضافة فيه بينة التبعيضية او البيانية فيما دل على جميع الآيات ولاقتصار كما على مرة
اي الاقتصار من الفاتحة في كل ركعة يجزء من القرآن فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بان لا
باس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم
يقرأ حتى [illegible] في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة [illegible] اللغة وشرعا طائفة
من كلامه تعالى تسمى باسم [illegible] الشارع وذكر الكوثر ثلث آيات عشر كلمات اعتبارا [illegible] كانت
عشرين كلمة او اكثر منها اربعين حرفا ملاحظة مع الفاتحة [illegible] ذلك كراهة [illegible] السورة
لانها آية [illegible] الاختيار [illegible] والمنية وغيرها وستمعات ان لا يجمع بين سورتين [illegible] ركعة
كما في الخزانة او ضم ثلاث آيات قصيرة واقل من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم عبس
وبسر فانها ستة وان كانت تسع كلمات واكثر من خمس عشرين حرفا والآية اصلها آيية بالفتح عند
[illegible] والكسر عند الكوفية والسكون عند [illegible] فقلبت العين عند [illegible] القياس والاية
فاعلة عند الكسائي فحذفت العين والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلامه تعالى
لها اول وآخر منها [illegible] واما آية الكرسي [illegible] آية فيها بيان الكرسي وقال
الاية هنا ما دل على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة فيها كما قال الراغب او آية طويلة
معها اي مع الفاتحة معادلة الاقصر سورة [illegible] سواء او [illegible] آيات
فانها احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين [illegible] او اطول كآية الكرسي

ثم ليستغفر الله

فانها اكثر من اقصر سورة او ثلث او نصفها في ركعتين معا جاز بلا كراهة والظاهر تقديم الفاتحة عليها اي السورة

او الآيات الثلاث او الآية الطويلة فيتم الواجبات الخمس يجب على من يؤمن به القراءة من الامام المنفرد

فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كالدعاء الجملية والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة وقيل في النصف الاخير

في رمضان في صلاة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك الى قوله ملحق [illegible]

فان استدرك ثانية مثل الاستغفار او الركوع او كليهما الاول الصحيح كما في التحفة [illegible]

[illegible] وذكر الحلواني انه لا يجوز الدعاء بمثل قولنا اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا آتنا [illegible] ربنا

الآية على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيره والاطلاق مشعر بجواز الجهر والمخافتة للمنفرد

وغيره ولكن المنفرد يخافت ولا رواية من الامام في الامام ومختار الوترية بجهره ومن محمد انه يخافت في يوم

المقتدي وقال بعضهم القنوت في الاصل الدعاء في الوتر والتكبير قبله تم والتعيين بالفتح ضد الجاد التوديعة

وقراءة السورة اي تعيين ذلك ترابة واحدة او ثلثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الكلام

وغيره لو صيبا قال كرخي محمد صاحبه ان يقتدي به في السهو الغشاية [illegible] ادا وقضاء والجمعة والعيدين

والخسوف [illegible] الاولتين والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الخلاصة وغيره وذكر في [illegible] ان المنفرد

فيما في القاعدي الجهر افضل فيما وراء الوقت وانما قيدنا الامام اذ المنفرد يسمع نفسه ومن غيره او يسير

الزيادة فان لم يتحر انه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وبه المختار

[illegible] وستيدة ومن الثنيين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة

والباقي كما في المنية وذكر في المقدمة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فمسيء كما في

الكشف والجماعة بالنفع المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط لحاسة البصر او السمع كما في المفردات

وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه او دونه وقيل اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة

اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي هي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول فان الثاني ليس

بقراءة بل همهمة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر

والكسوف وتطوع النهار والباقي من الاولتين الاخيرة لما تحتوي فلا نفيد والكلام في القاعدين مشيرا الى ان الجماعة

غير واجبة بل سنة موكدة الا ان العامة قالوا بوجوبه فاولوا السنة بالوجوب بالسنة كما في القدير

وقد الطحاوي بان جماعة انها فرض كفاية كفعل الاذان ولا ينبغي ان يتخلف عنها الا لعذر ثوب كانه المقتدي

حاصله ان الكل لو كانوا ثقة كان الثواب
للكل ثمانية واربعة وستماية وخمسة العين
وثمانين الف وستة واربعماية الف
ثمانماية الف وسبعة وسبعماية الف
وستماية وثمانية الف الف وتسعة
الف وتسعة تلثين الف الف
الف وعشرة خمسين الف الف

وسبعمائة الف [illegible] العشرة ثم لا يقدر الملائكة ان يكتبوا ثوابه رفعه منه

واتحاد المكان لكل واحد منهما الكل ركة تراب [illegible] صلوة والتعيين [illegible] والسابع انصات المقتدي وقت

قراءة الامام اي استماع المأموم الى قراءة الامام مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة اذا كانت

فرضا على القاري فيفترض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة [illegible] فرضا على جبرئيل ثم

فرض الاستماع على النبي [illegible] ولم يفترض عليه [illegible] فلم يفترض الاستماع على السامع منه كما في تعليقات [illegible]

[illegible] بان قراءة المقتدي مكروه كراهة التحريم بلا خلاف في الجهر [illegible] في السرية [illegible]

[illegible] عند محمد وهو الاصح الكراهة للمروية عن ثمانين من كبار الصحابة [illegible]

[illegible] الاستماع والسكوت كما قال [illegible] والمقتدي [illegible] شامل للمدرك [illegible] الكل

واللاحق مدرك الاول فات البعض والمسبوق فات الاول [illegible] للبعض [illegible] والامام المقتدي

وليس [illegible] اسم موضوع لذات [illegible] كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان

الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه [illegible]

[illegible] او لم يكن [illegible] التيمم والقعود او لم يكن على [illegible] واجبا وان نفلا

او [illegible] بان [illegible] متابعة الامام لم يكن متابعة [illegible] اي اي قسم

[illegible] من الاصول [illegible] فان [illegible] جملة [illegible]

كلامهم [illegible] الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في [illegible]

لا في كل الاجزاء كما في التتارخانية والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في [illegible]

الا الحلبي قد فصل بان [illegible] الامام على [illegible] اوجه [illegible] واجب المتابعة احدها ما يلزم [illegible]

الصلوة بلا خلاف وثانيها ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو

[illegible] السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما الثالث فان كان اذكار الصلوة كالثناء والتسبيح

[illegible] التشهد والسلام فغير واجب المتابعة اي انه لو تركها الامام [illegible]

وان كان خطأ [illegible] زيادة ركوع او سجود او جلوس او قيام او [illegible] الاجتهاد [illegible]

كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة [illegible] الركوع [illegible] الجنازة [illegible]

غير جائزة [illegible] اي [illegible] المقتدي [illegible] ان كان الفعل [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] في حال [illegible] بسبب اتباع

الكتابة المنزل بالقراءة بمن يعم من التلاوة لان الامام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي لو التي وا [illegible] لم يلزم مع كذا لو قرئت الحائض او النفساء لم يلزم واما لو قرئت المؤتم فلم يسجد الامام والمؤتم عند الشيخين

واما محمد فيسجد بعد [illegible] الصلوة كذا في الجلابي اعلم ان نقل السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة فتفتقر الصلوة سجدة ويتادى بالصلوة مع النية وفي هذا يستحب ان يقوم ثم يقعد فيكبر [illegible] يسبح تسبيح الصلوة

عند المقوم ثم يسجد خارج القراءة والسجدة بالقلب السجود الواحد فيها اللمرة واما بالتكبير فهي [illegible] فلا يسبق على الامام [illegible] رواه او سامعا من غيره ومع [illegible] الصلوة ويدخل فيه تابعه فانه لو سمع منه ويصل ثم اقتدى

به فيه فيسجد ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد والتالي فيسجد بعد الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام يشير الى انه لو سمع آية من رجل في مكان ثم منه [illegible] ثم [illegible] فيه اخرى واحدة

والى انه لو قرء بالعربية فوجبت على التالي والسامع لكن لم يجب على العجمي الغير العالم كما في فتح القدير واعلم ان جميع السجدات الخارجية فلا يكره لو ترك كما في التجنيس والوجوب انما يكون بالامرين بالتلاوة

او بالسماع حتى وجبت على الامام بقراءته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرء الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه يسجد معه السامع منه كما في الجلابي بعيرهم [illegible] [illegible] الا بكا

على الجالس الا ان ساعد بالقراءة او السامع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار

الزائدات الست ثلثة تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة تؤخر عنها في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرة بين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اي اليومين اول الشوال وعشر ذي الحجة والعيد ما

يعاد مرة بعد اخرى من العود ارجع الى الزمن [illegible] بعيد الانواع عنه وتستعمل في كل يوم فيه مرة لانه مجهول

السرور في الشريعة والكلام يشعر بانه يجب بكل تكبير ولو ترك بتعدد سجدة لها بالكل كما في المنية

لكن لو وقع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير ركوع

من الركعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد [illegible] الموضعين مشير ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي وسجدة السهو

اي سجدتان للسهو وفعله واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سجدة عليحدة والسهو اولى وان لم يدل

المصدر على العدد كما ورد نسبة الصفات اليه تشير الى انهما لم يجب بالعدد لانه اسم اعلم وتم [illegible]

السجدتان بل التوسعة [illegible] [illegible] [illegible] القعدة الاولى والقعدة [illegible] ركن [illegible]

٦٣

ولا سجدة السهو إلا للسهو كما في [illegible] وهي سجدتان [illegible] بالتشهد [illegible] والسلام السهوي

والكل واجب في رواية إن القعدة [illegible] الأخيرة [illegible] وذهب الحلواني [illegible] على الإمام والمنفرد بترك

واجب أي بترك الإمام والمنفرد كل واجب من الواجبات [illegible] من الصلاة [illegible] الأولى [illegible]

من الواجبات [illegible] الثاني [illegible] بالبعض [illegible] شرط السهو [illegible]

الأوليين [illegible] أو الاقتصار على مرة [illegible] سورة أو تقديم الفاتحة أو القنوت [illegible]

أو المخافتة [illegible] بأن السجدة لم يجب بترك [illegible]

والمتابعة وسجدة السهو [illegible] لم يجب في الأوليين [illegible] في الأخير [illegible]

مواجبة لكن الصلاة [illegible] القنوت [illegible] والتحميد [illegible] كما ذكر

والقسم [illegible] القسم بالنفع [illegible] التجربة [illegible] بترك سجدة السهو على الإمام والمنفرد

بترك واجب في جميع الصور الواجبات [illegible] القسم الأول [illegible] التكبيرة [illegible]

القعدة الأولى [illegible] التشهد [illegible] أو الطمأنينة [illegible] أو تأخير [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] في بعض [illegible] فالصور جميع الصورة وهي [illegible] كما في [illegible]

[illegible] الطمأنينة لأن فيه [illegible]

[illegible] وجوبها [illegible] في صورة الطمأنينة فإنها لا يجب السهو بتركها إن أمكن [illegible] لا يمكن [illegible] يجب السهو

بتركها فإنها واجبة [illegible] الإمام [illegible] كما ذكر [illegible]

الطمأنينة واجبة لأجل تكميل [illegible] الأركان [illegible] الواجبات [illegible] واجب [illegible]

يجب السهو بتركها [illegible]

كما قال الجرجاني [illegible] كما قال الكرخي [illegible] في الطمأنينة وهو الأصح كما في العيون [illegible]

عند [illegible] فإنه [illegible] الأقدام فاعلم أن الأكثر [illegible] استعمال [illegible] الذي

حذف [illegible] أصحابنا [illegible] التطويل [illegible]

استعمل [illegible] الباب الثالث في [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الأكثر [illegible] بتركها إثم أو كراهة أو إساءة أو [illegible]

[illegible] فلا بأس [illegible] فشابهت العدد [illegible]

كما مر واختلفوا في عددها اهي عشرة او اثنا عشر او عشرون او ثلاثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر

والصحيح الثاني كما في الخزانة وسنن رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة

والثناء والتعوذ والتسمية وتكبير الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات

الركوع والسجود [illegible] التسليم [illegible] الا اذا [illegible] التشهد

[illegible] رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين ورؤوس الاصابع الى الاذنين [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] وان ترك [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] ليتحقق استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذات [illegible] رفعهما في القنوت [illegible]

العيدين ونشر الاصابع [illegible] في وقت هذه الافعال [illegible] الاشارة الى الكمال

[illegible] والميم [illegible] الساكنة التي هي آخر زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية

موقوفا عليها بان يكف الحركة [illegible] الا اذا اجرى مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان [illegible]

[illegible] الى التوشيح [illegible] اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع [illegible]

كل الفم [illegible] والاصح [illegible] كما في [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] سبحانك اللهم [illegible] ويخفي المقتدي [illegible] في السرية

والجهرية بلا تفصيل [illegible] كما في التتمة [illegible] الجهرية [illegible] بالاتفاق [illegible]

سورة على قول ابي يوسف والاصح انها تخفى في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين

على الشمال كما في الاصل [illegible] انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق الرسغ

بالابهام والخنصر [illegible] تحت السرة [illegible]

وتكبيرات الانتقال اي كل تكبير عند كل انتقال من ركن

والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقد ثبت ذلك من مذهب مالك

واخفاؤها اي التسمية فالجهر بها مكروه كما في المحيط وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب

اخفائها في الصلوة وهي الاربعة الثناء والتعوذ والتسمية واخفاؤها للامام اي سنة في حق الامام القادر

على القراءة وكذا في المنفرد الاعلم فيها المجهولة ليس في جهتها آمين او آمين والتامين اي

يقول الامام او المنفرد آمين بالقصر والمد والتحقيق كليهم كذا [illegible] وان كان مقتديا عندنا مالك

يجهر [illegible] وعليه الفتوى وهو قريب [illegible] من [illegible] بذكر [illegible]

[illegible] حتى انه [illegible] كتابه على [illegible] ويخفف بحذف الهمزة ولا [illegible] اصلا [illegible]

لا [illegible] انما سرا اي قول الاسرار [illegible] اي للامام والمنفرد في الجهرية والسرية [illegible]

سرا للمقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية [illegible] ولو في الفجر والعصر اذا سمع

ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع [illegible] قال سمع الله لمن حمده بالكوع للامام

فلا يحمد ولا يجمع بينهما للمقتدي والمنفرد عند تسميع الامام التحميد بل اي يطلوة ان يقول ربنا لك الحمد فلا

يسمع ولا يجمع المنفرد والجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل بين التسميع عند الانتقال والتحميد

عند الاستواء وقيل يحمد [illegible] الاول الصحيح كما في المنية والكافي افتراش رجله اليسرى بسطها

وانحنته على الارض والاصل من الورك الى الاطراف الاصابع اليسرى للرجل جالسا عليها اي على عقبه

ازجلهو [illegible] ساعي مع نصب اليمنى على الكعبين موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وغيره

الطحاوي واصابعها كما في الكافي فالتحية [illegible] في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كما في

كما في الزاهدي في القعدة الاولى او الثانية الصلوتية او السهوية للرجال مستدرك لبثه رحمه الله

والرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع المرأة اسم جمع للمرأة مؤنث

من بنات بني آدم بلغت حد البلوغ والتورك اي تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب

الايمن الباب الرابع في المستحبات جمع المستحب كما مر وهي ثلاثة وعشرون وفيه

انه قد من كثير مما ذكره وقد يستحب كثير مما لم يذكر مثل [illegible] كما بان [illegible]

[illegible] العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه حتى يحول وجهه

وجهه وكل [illegible] يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه وشماله الا ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة [illegible]

فلم يكن التفات [illegible] فانه مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطامح قال ابن الملقن

مادون ادا عدل بوجهه كما قيل اي نفس [illegible] قال بعض المشايخ واشار اليه الى صنعه فانه عد

الالتفات محرما فكره يكون رضا وفيه ان اكثر المشايخ عدا الالتفات مكروها وجعلا الترك كناية من

الخشوع المأمور به المستحب وهو ان ينتهي نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر

قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وفي

[illegible] الثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي ومنهم تغطية الفم بالكم وتحقيقه [illegible]

[illegible] من الكم اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين [illegible] وفي غيره اليسار كما في الزاهدي

عند غلبة التثاؤب بالواو في نسخ التي رايناها والصواب بالهمزة بعد الالف [illegible]

فينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة الحواس كما في النهاية ودفعها السعال بالضم ما يسعل كشفه

حركة تدفع بها الطبيعة [illegible] الاستطاع [illegible]

ورنا دا [illegible]

[illegible]

وزيادة القراءة اي قراءة غير الفاتحة على الحمد بآيات من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة لزم
ان يكون مستحباً وهو مكروه لان المستحب سورة الفاتحة كما مر الا ان يقال ان هذه القراءة ذات وجهين
وانما كان الزيادة ولم يحمل على المزيد لان ما قرأها فرضاً وهو كل القرآن كما في النظم ... فانه من تحمل القراءة
انه جمع سورتاً من القرآن ... تقرا قيها بالاسراع في وقت ثم يصعها الى بعض لصلوة الفرض ... اللام
فهو الزمن يقدر على التؤدة في التراويح بين التؤدة والسرعة وفي المضمرات يسرع لكن ... لا يعدل ويغير
الكلمة الاخرى ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على ... او الفقه
... للتيسير على جانب الاعمال للفقهاء من حاجين ... كما في المضمرات وتسوية الركوع بحيث لا يكون
الظهر ... منخفضاً مرتفعاً فيه كان ... كما في المبسوط مع النظر المستوي بحيث يستقر
عليه قدح ماء ... في وقت الركوع المسنون ... ذلك من السنة فقد ذكر ان
... رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة في الكلام تسامح
... اليمنى ثم اليسرى كذا في الكافي وذكر في المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا ... كما
... على ان هذا الترتيب سنة كتقديم الفخذين ووضع الركبة كما في الجلال
... قبل الانف وهو ... دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه كما ...
ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وعنده
لكن في التحفة انه يضع الانف ثم جبهته وقيل يضعهما معاً والاصح وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف
ثم الجبهة للسجود وعلى العكس ذلك الترتيب الرفع فرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين
فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي الانتصاب بشق الاسفل والاعلى
... الرفع للقعود ولذلك ... الكلام فلم يشكل ... رفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع
... يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة بين اليدين ...
... وفي النتف ان وضع اليدين ... حذاء ...
... الجلالي ان ذلك السجود سنة والتعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه رؤوسها بان يضع
... على الارض ورؤوس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على
الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع ... كما في ... ويؤيده ما ذكره الجلالي ان

هذا التوجه سنة وفي القعدة يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش ونحوه

من وجهه بعد فراغه [illegible] مسح الجبهة قبل السلام اي قبيله فيكون الترك في خلال الصلاة

مستحبا لا بعده الا انه [illegible] ان الترك بعده مكروه والمسح سنة والى ان وجه الفرق عدمه

سيان [illegible] لو كان يضره يستحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره في الخلال [illegible]

قبل [illegible] والفصل الحاجز بين الشيئين للتمييز قال ابن القدمين من لدن

الرسغ الى [illegible] قدر اربعة اصابع [illegible] متوسطة مضمومة وقدر [illegible]

مبلغه وان يكون مساويا لمحجره وترك [illegible] على العدد احسن في القيام لانه افضل للخشوع [illegible]

[illegible] الركوع ونحوه كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة

كما في النظم وغيره [illegible] ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه وفي الجلال [illegible] وكذلك [illegible] سنة

والقعود [illegible] وسكونهما بين السابقة والركعة مع القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه [illegible]

يمينه ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وعند ان التحويل سنة عند السلام [illegible]

فيحصل [illegible] ما ذكر من الاداب والحاصل من المستحبات [illegible] رفع يديه [illegible]

لما [illegible] الآتية [illegible] فيما سيأتي الرفع في التكبير [illegible] والقنوت في العيدين

[illegible] بالكسر والفتح [illegible] وقد مر التحقيق في كونه سنة والاشارة

في [illegible] كالتسبيح بالاثبات في هذا الملك بفتح الميم وكسر الكاف [illegible] الكف والعضد [illegible]

رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل [illegible] فالاول اصح كما في المحيط

وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة [illegible] القطع للرجال [illegible]

المرسلين [illegible] وضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من [illegible] الرسغ الى اطراف الاصابع [illegible]

التورك [illegible] في الروايات [illegible] اخراج اليدين الكفين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان [illegible]

[illegible] العكس [illegible] كما في الترغيب [illegible] والتورك في [illegible] قدر المريض [illegible]

للامام فيقرأ [illegible] المفصل او في الفجر والظهر بعض آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء [illegible]

خمس آيات او ستا [illegible] الاوليين مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في [illegible]

انه يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر لتحصيل الثواب [illegible] الضرورة بقدر الحال كما في [illegible]

[illegible]

التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد به النوع او الاسم وكلاهما شائع على الثلاث الذي سقاه
كتابة بالالام وتحرز من الحزن والسبع والتسع وفي الزاهدي الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد وفي الامام يمل القوم
فيتحول الثلاث اما رجال وجب على قدر كلفتهم ما الثلاث كما في المحيط والابعاد النفس اي العضدين بعضهم
الاربعة بسكون العين وقد يفتح من الجنب الجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي
باصحابه وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكف والركبة والساق من الارض اي يفعل ذلك
الا يلي شيء الارض من منصب السقم في الركوع والسجود والاول متعلق بالاوليين والاخر بالاخيرين والعكس
ان يضم العضدين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيها النساء
وفي الابعاد ستة كما ابعاد الذراعين من الارض كما في الجلالي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي
في الاخرى والاخريين للمفترض دون المتنفل والنذر بما في حكمه على اي فانها واجبة في جميع الركعات
في المشهور فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد سر والمتبادر في تتمة الكلام انها
[illegible] انها غير بنية الثناء وعن عائشة سمعا او وجهها على وجه الثناء
[illegible] قراءة ثم الى السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة
[illegible] للامام والمنفرد في الاولى فالى انها سنة وفي الاخرى سنة وعندنا هو المختار الاولى
وعند [illegible] الثاني وهو مروي في المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين الفاتحة والسورة وقد ذكره في التحفة
[illegible] من محمد انه لا يسمي الا في [illegible] كما في المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد وايقاظ المسبوق
الذي لم يدرك الاول صلوة امامه بالسكوت او بتكرار الثناء او بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
او بالدعاء كما الامام فيتو السبيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد حتى يعلم كما في الخلاصة حين فرغ
الامام من صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او بغيره من الاعمال كقام الى قضاء ما سبق قبل ذلك
[illegible] الا اذا كان مسبوق في النوافل او الجمعة او العيدين او صاحب الحج او الماسح اذا خاف خروج
انه ووقته ويستحب ان يتبع المقتدي مكانه الى اسلم الامام وحق تقديم او تتميم [illegible]
الامام في القيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او تبنته ولا بأس بان [illegible]
سجود وسائر النوع

الباب الخامس في الوبات

اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان
او ظنيا غيره بشرع ويرد ما لا اول انهم ما يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك بالضيق وبيانه

كثير الاطالة الركوع للادرك لا بأس وقراءة الشيطان مكان الرحمان وغيرها والثالث عدده مما كره

عندهم كالنقص للاداء كالعبث فلم يجز ان يريد به الكره والاكان للائق فصل الياء من بابا وجه

وهي اربعة عشر مما يراد به التخصيص كالرعلي العموم مصدرا متعلقا بالتمييز اي على سبيل الشمول

لكل صلاة صلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالكل من هذا الجهرية فانه ليس دعائها ينكر [illegible]

والالتفات يمينا وشمالا بتحويل عنق الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع كما مر ويكره والنظر اي رفع العينين

ولو مرة الى السماء الا انه ترك الخشوع وفي النفث يكره النقلب اليه الى كونه شمالا عند تكبيرة الاولى

الى اسرال لكان اي بالاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والتاء على اشحوالة صوت سلوت او والتبه [illegible]

اي ذلك والمريض بغير عذر اي كذلك كالحسد الا بعذر فيه الزائين لانه يخل بالقيام ويزيل اليد

عن موضع السنة في الوقت فلا يكره في التطوع وقيل يكره فيهما الا بعذر ورفع اليدين بغير التحريم فلا

يرفعان عند الانتقال الى الركوع والسجود لانه كره والمفسد ورفع الاصابع اي كل التوره

بان وضع القدم يوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود الا رفع

على الارض ويرفع القدم عنها مشكل لانه يشير الى ان [illegible] حرم غير مسد [illegible]

فان وضع القدم في الركوع والسجود كاستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والطرف مع عقبيه

عليها او التعقيب بالطبع والتكبير موخر القدم الى الكعب التشهد اي قراءة التحيات وفي المقعد او فيه

تنبيه على مفاد المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاكبار على وجهين

مستحب ان يقيم اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض هو المروي عنه عليه السلام وثاني بها ينتهي

ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض والاول اصح كما في الهـ

والعبث بثوبه او بجسده ان كثيرا يفسد بفعل العبث اي فعل غير قاصد به مقصد صحيح كما في [illegible]

[illegible] وديه دون الثلاث الاولى ترك الالتف وبها اشكال الا ان العبث مرة حرام [illegible]

مما هو الفاحش الا انه اولا وفي الزاهدي ان العبث بالا [illegible] للصيع حجة لو اما ده لكن

صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود صفقا نفض ثوبه بيمنة ويسرة تفيا للسلام و [illegible]

في المصنف ما لكنهم قالوا ان حكه مرة او مرتين لا يفسد واما الثلث فان كانت

بتعدد الاولا كما في الخزانة وغيره والعاشر الاشارة بالشيء كاهل الحديث [illegible]

جامع بجميعهم العلم بحديث الرزاز ... فيحلق ابهام اليمنى ويسطها الملفقة ... ابهاما ويعقد الخنصر والبنصر

ثم يشير بالسبابة مما يلي الابهام عند الشهادة لا اله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالا النفي

والاثبات وهذه اشارة الى ان لا يشير وبه ظاهر اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة

وعن ... كالمدنيين والكوفيين انه سنة كما في ... او ادل كلما ... الزاهدي ... وابي حنيفة

والصحة ثم يسبح ... تحميدا ... لسبب دين او صلوة او نحو ذلك كما في المفردات

في التحديث الاخبار كما ذكره الرمي ثم ... قوله فعل ... الى الخ ... السلام

على جانبه ... فيعيد ... السلام ... وفيه اشعار بان ...

واجب ... ان ... في الباب السابق ... وفي المحيط ان كلاهما سنة ... وقيل ان الثاني

فيكون تركهما او ترك الثاني ... والاصح ... كما في ... والقنوت ... الوتر اي لو قعد

... في وقت ... الركعة الثانية بعد الركوع ... ان يقنت فيما بقي فاما

... قال ابو يوسف ... لانه يجتهد فيه وقال ... والعمل ... والزيادة

بيانه زيادة ... الاذكار على السنة في التكبير او الثناء ... وبعد الثناء فان ... فيدل

... في الحيلة ... عن التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد

... والسجدة اي الزيادة على العدد المسنون ... الركوع والسجود وهو الثلث الخمس

... التسبيح والتشهد وهو ... القعدة الاولى ... الصلوة والدعاء ... فلو كان عمدا كره والا لزم

السهو هذا في الفرض واما في النفل ... كما في الزاهدي على السنة اي سنة الائمة السلف

كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بالخمس الاربعة ... وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة

... ويترك ... الواجبات العامة والاقامة ... او ... اي ترك

... او تركهما ... ما ... التكبير ... القراءة ... وفي الكتاب المحيط في ...

... والالزام للعلامة ... الامام وقدوة المشايخ النظام محمود بن ... الشهيد ... البلد

... صيد ... في تحصيل الواقعات على الاصحاب ... التمة

... باسمائه ... محيط بكل جميع الواقعات لاولي الالباب ... ثمان

... في ثلث ... لما سمي بذلك ... عالم ...

ويستعمل الاعادة في محل الندب للتعيين كما ذكر الاكمل العبد ذكر الكرماني اي بكل واحد من افراد ما ذكرنا [illegible]

عشر وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر في المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص والثاني ان

التقديم للاهتمام اللازم لنفي الكلي المجموعي كما ذكر المحقق الشريف في حواشي المصباح والثالث انه لم يذكر

المحيط شيئا منها الا لفظة الكراهة الدالة على النفي وقد ذكرنا ان حرمة دال الترك على النفي مع الكراهة

[illegible] الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق والاكثر كما ذكره كراهة تحريم [illegible] ان ارادها ما هو المعهود

من مذهب [illegible] تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك سنة وغيره مما فيه اثم في الجملة وتعلم ان تشمل

الكراهة [illegible] الصلوة فيوجب نقصا فيها كما في البدائع فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة

لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الاعادة المذكورة انما

كانت مكروهة اذا كان الفاعل مقتصرا في ذلك والا فليست مكروهة وهي سنة وعشرون مكروها فيه ان

المكروهات اكثر من ان يحصى كما صرح به الحلبي وقد ذكر كثيرا منها في آخر الباب العام من القهستاني

وليعون يكره [illegible] التكبيرة اي تكريرها كقوله الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية في الهمزة [illegible]

بالفتح [illegible] فيقيد لكنه كالترجيح [illegible] فيه [illegible] الكرار [illegible]

الى [illegible] الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الزمخشري والجوهري [illegible]

[illegible] اي يا ما اليمنى او اليسرى قبل الاحرام لم يكره الا باليمنى [illegible] الوضوء كما قيل [illegible]

فان عدها بالتسليم كره وقيل يكره لانه يتقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا [illegible]

وقيل العادة كالان على [illegible] وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود [illegible] ولا [illegible] وتسبيح [illegible]

وقال [illegible] الصواب ان لا يهى الضعفاء عن عد السورة لانه اسكن للقلب كما في الحقائق للآي

اي للآيات ذلك آي السورة ونحوها اي نحو ذلك الآي كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع [illegible]

[illegible] الاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخلاصة [illegible]

[illegible] للاثر [illegible] كما في الحقائق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان للنهي

[illegible] وخارجها وهو من اخلاق الجبابرة [illegible] الانسان [illegible] التوب [illegible]

ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها [illegible] كما في الزاهدي وذكر في الفتح

والسجايا المدركة بالسيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في [illegible]

الكره

يعد الآي [illegible] في كل
[illegible]

الباب السادس

الصوت فالوقت بلا عذر أي بسبب السلام [illegible] حروف فإن ظهرت تفسد على الأصح [illegible]

[illegible] حروف بعد كحتنحة الحلق [illegible] أو كثرة [illegible] وفيه إشعار بأنه لو تنحنح بحروف بعذر

فإن كان بعضه لم يكن [illegible] وإن [illegible] كذا وإن تكلف [illegible] التترخانية

وغيره وتمام الشارح وقد [illegible] لأنه مقصود [illegible] في [illegible] كما [illegible] فإنه مزيل الاقتداء والتنحنح

أي وقع ما في [illegible] الصلاة مقصد كما في الزاهدي فإن [illegible]

في [illegible] أن [illegible] خارج الصلاة إلى [illegible] فإنه [illegible] كما في [illegible]

لا كحت للجواري ولا فوقيا [illegible] فالمنون [illegible] كما في [illegible] والتنحنح [illegible] أي

دفع [illegible] الصدر [illegible] كما في [illegible] والتنحنح [illegible] في الصلاة غير المسموع وفيه

إشعار بأن [illegible] المسموع [illegible] والأنين [illegible] بخوف [illegible] وقعت [illegible]

[illegible] فإنه ليس [illegible] حروف كما في التترخانية [illegible] أي [illegible] القفصة فإن

[illegible] كالدينار والفلوس والتبر والنقش [illegible] وكونه [illegible] القراءة

[illegible] مشاكره [illegible] الأولى لأنه مفسد [illegible] لو كان [illegible] كالدرهم لم يكره

[illegible] الخلاصة أنه يكره [illegible] يوجب ترك سنة وضع اليد [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] عاليا أو سافلا [illegible] الركوع وغيره كما [illegible]

[illegible] مثل [illegible] فإنه [illegible] كما في [illegible] فإنه [illegible]

[illegible] من [illegible] السجدة [illegible] لو كان قليلة

[illegible] هذا [illegible] من [illegible] الصلاة أكثر [illegible] قدر الحمصة [illegible]

[illegible] إن مقدار الحمصة [illegible] كل [illegible]

كما في [illegible] وغيره [illegible] المذكورة [illegible] والله [illegible]

[illegible] على [illegible] على الصحيح وإن كان [illegible] كما في [illegible]

أي [illegible] القيام [illegible] في غيره لم [illegible]

[illegible] الذكر أي أذكار الصلاة [illegible] الذكر لأنه [illegible] المجدد [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] على [illegible] والدة [illegible]

الحديث ... ودرس العلم بالصلاة كما في فتح القدير في وقت تحقق الاستحالة قبل [illegible] الله

في قيام ... في الركوع وكذا غيره فيكون ان يكبر بعد الانحطاط او اكثر او يقال الذي القيام او القومة

ثم يقع اكثره الانتقال [illegible] او يقع سمع الله لمن حمده في القومة [illegible] من هيئاته حقيقيا

في غير محله ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض [illegible] بعد السجود [illegible]

[illegible] السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى او ركبته اليسرى قبل اليمنى [illegible] رفعهما اي [illegible]

بعد رفع [illegible] بلا عذر [illegible] كرفع قبل اليمنى والاقعاء [illegible] فقد ذكرناه في [illegible]

فلان [illegible] لانه [illegible] لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية [illegible]

اي ستره [illegible] الصواب [illegible] لانه فعل المجوس [illegible]

[illegible] وغمض العينين اي اطباق جفنيهما فانه فعل اليهود [illegible]

[illegible] في الكراهة [illegible] ذلك [illegible] المتعدي [illegible]

كما [illegible] وقلب الحصى اي تسوية الاحجار الصغار [illegible] قول [illegible]

حصاة [illegible] السجود [illegible] مرة لو [illegible]

[illegible] كما في الزاهدي [illegible] ان لا يزيد على مرة [illegible] النبي [illegible]

مسح جبهته من التراب [illegible] قبل [illegible] اي قبل السلام كما [illegible]

[illegible] اختلفوا في ذلك المسح [illegible] بعضهم [illegible]

قول [illegible] وكف الثوب اي جمعه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في [illegible]

كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء [illegible] والتثاؤب اي التنفس [illegible]

[illegible] والتمطي اي [illegible] التمطط [illegible]

[illegible] بصوت [illegible] الاستراحة اي طلب الراحة [illegible]

[illegible] في القيام [illegible] القدمين [illegible] والاولى المراوحة

[illegible] ان يقوم على كل [illegible] تشبيك الاصابع اي ادخال بعضها في بعض

[illegible] والتعجيل في القراءة اي طلب تمام قراءة الصلوة قبل اوانه [illegible]

بين كلمات القرآن [illegible] والتعجيل في التراويح [illegible] عند الامام [illegible] ومكروه عند [illegible]

كما اذا عقد وتركه تسوية الازار مع التغير والمرخى والمقض ... والتخطي اي التثني فتمح الاولى ... بين الركبت

او الحلقات وتقاعدًا اي تذنيب التخطي حال كونه زائدًا على الثلث بلا عذر احترز عن ... في صلوة الوقت

للفرجة الصف لو وقت تعيد كل صلوة فان لم يقيد تجاوز الكراهة الى ... اذ قطعه بالقيم ... وتشبيك

القدمين بالفتح مرة والثلثون الثاني اي العدول من الالتفات ... [illegible] ... لا اي

مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال فان النبي ... اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا

الى نحو الالتفات وقتل القملة والبرغوث ونحوهما ما لم يعمل ... عند ابي حنيفة ... [illegible] ان

القتل خارج الصلوة في المسجد لا بأس به كما في الحاوي والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شپش

دون الثلث ... اولي فان الثلث ... كان ... [illegible] ... اي

دون الثلث من جهة القتل ... كما في التتارخانية و ... الصلوة الاولى ... فان البزاق

... اذا خرج ... لم يخرج ... كما في ... وذكر في ... في المسجد ... فلا ...

... بيساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا يلقيه في ثيابه ثم يدلكه ... والقلنسوة

والطاقية اي ضئيلة غير ممنوع ... فلبس ... ممنوعا او العمل الكثير ... فسد صلوته

كما اذا لبس لانه محتاج الى اليدين واذا ... النزع بالكل ... المحيط وغيره والخامس والثلثون شم

... بالكسر والتحقيق بالفتح والتشديد اي مس ... اللذيذة عند التنفس ... الرياحين

... او ... طيبة والترويح بمروحة باد كردن ... بالثوب ونحوه دون الثلث

فان تروحه ثلث مرات متواليات فسدت صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يقيد ذا

... العمل الكثير احتياج اليدين ... تمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة

... عن تعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا تعيين سورة الكافرون ... سنة

لصلوة معينة ... الموصوف فيستعمل كل صلوة ... المصلي لسورة بحيث لا يقرأ

... او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأ ... احيانا لا يكره

... اذا اعتقد ان غيرها لم يجز فان قرأ للتيسير عليه ... الكل ... غير ...

... بخصوص ... والجمع ... السورتين ... سورة واحدة يكون ... ركعة واحدة لان

مراعاة ترتيب السور ... واجبا ... وقيل ... واجبات الصلوة كما في التتارخانية وذكر في ...

ان رعاية الترتيب المصحف لازم لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورة لا يكره وذا بلا خلاف الى
انه لو ترك سورتين لم يكره قياساً على الترك في الركعتين الى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وقوله ولا
جمع السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورة بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين
وينبغي ان يقرأ سورة الكافرون والاخلاص كما في الزاهدي فقد يمكن ان يقرأ ثم يجمع الشافع كما مر
وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي
والاستثناء [illegible] منسوب الى آية لو في هذا اي او [illegible] في ركعة او ركعتين لو كان [illegible]
الآيتين سورة مثلا فيشمل آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات لا يجوز تقديم السورة
مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة او الآية المتقدمة ولو كان ذلك التقديم
الركعة في اليوم ولو في الركعتين اي ركعتي قرآن بانه لا [illegible] لقوله من قرأ القرآن منكوساً التي فيه
النار منكوساً كما في القيص وقيل يجب السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم [illegible]
في الركعة الاولى قرأ في الاخرى شيئا من البقرة في الخزانة والتسمية في اول كل سورة فقرأ بالتسمية [illegible]
وفاقا في كل ركعة وليس في الفاتحة فيكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية عند محمد كما في المنتقى
وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلوة فواجب على الصحيح كما في الزاهدي
وعمل القليل او العيبة بلا عذر فيكره لعذر خوف [illegible] واما [illegible] في الاكتفاء اشعار برعاية لو جمع بين المحرم
والارضاع فسدت الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره [illegible] حفظ
سبعة عشر هكذا وانتظار الامام اي تأنيه لمن اي شخص يسمع الامام في الركوع خفق نعليه
اي الشخص في الاحصر خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كانه المؤسس للصلوة نوع الخفوق
وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك اي يكون من عبد صلوة فقيل لا باس وقيل ماجور [illegible]
الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات ان تقاربت الآي واما [illegible] الكلمات والا
مادون الثلث كما في الخزانة ففيه اعتصام على الاولى في الفرائض دون النوافل وعن ابي يوسف حد
لا يكون بالسورة والكلام دال على انه لا [illegible] تطويل الاولى في جميع الصلوة ولا على ان يقرأ في الاولى
الثلثين وفي الاخرى الثلث او الثلثين [illegible] عشرون ولا باس ان يقرأ اربعين وثلاثين
[illegible] الاثر كما في النهاية ويستحب [illegible] الثلثين والثلث وقيل التقيد بالنصف كما [illegible]

وبه اي بقوله هو واما عند الشيخين فتبطل اي الصلوة بغير القرآن على الاول كما في الزاهدي والتوقف اي

التثبت في القراءة والاتباع بسؤال الجنة او التعوذ من النار عند آية الرحمة او العذاب اي سيما اذا [illegible] فانهما

من معانيه كما في المضمرات او آية العذاب للامام [illegible] التوقف لكونه [illegible] وللمقتدي مطلقة

اي في النوافل والنوافل يتعلق بكل من الامام والمقتدي [illegible] يستمع [illegible] منفرد واما في الامام

[illegible] لو كان المقتدي [illegible] طالبا للدعاء فلا باس [illegible] كما في الفتح القدير والمستور [illegible] في النوافل

بدون النوافل لكن الامر [illegible] وذلك موضع السجدة على كور العمامة بفتح الكاف [illegible] اي السجود

على دور ما يلف على الراس فلو سجد على ما [illegible] فالصلوة كره وجاز اذا وجد [illegible] من

[illegible] او ركبتيه او فخذيه جاز كما في الزاهدي والخاص [illegible] والسين [illegible]

للرجال [illegible] اي مكروه [illegible] الرجال [illegible] بفتح العين وضم الفاء وكسرها [illegible]

[illegible] الى الكتف [illegible] ذلك [illegible] او القلنسوة

[illegible] ليس [illegible] الا انه ليس من عمل الصلوة ويعمل [illegible] في

[illegible] القميص [illegible] لانه يحتاج الى اليدين بخلاف [illegible] فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو ادرك الجماعة

[illegible] فانه مستحسن في الصلوة [illegible] زيادة القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل

[illegible] على القوم المقتدين لانه يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث [illegible]

[illegible] الكمال السنة [illegible] التسبيحات [illegible] اي الصلوة لعجلتهم اي عجلة القوم [illegible]

[illegible] عند اتمام صلوتهم [illegible] لعدم الكمال ولذا [illegible] العجلة والعاشر [illegible] الامام القوم اي [illegible]

المقتدي لسكوته او تكراره آية للفتح اي لازالة [illegible] اذا قرأ الامام ما تجوز به الصلوة من القراءة

لانه الجأهم الى القراءة [illegible] مكروه [illegible] ان يركع [illegible] وفيه [illegible] اي الجأهم [illegible]

[illegible] الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز وكل منهما لا [illegible] فيصير حتى يستفتح او [illegible]

[illegible] الى انه لا [illegible] صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ [illegible] اولم

[illegible] او لم [illegible] هو الصحيح كما في [illegible] فاته كما [illegible] فيما

كما في الزاهدي وذكر في [illegible] انه يخير [illegible] النوم وكلام القوم [illegible] انه لم يكره الجهر

في نوافل الليل فانه يخير والجهر افضل عند بعضهم [illegible] والمتوسط [illegible]

كما في التتارخانية والآن لا يتغير زيادة ونحوها ما فعله النبي عليه السلام مواظبة والنهار ... وكيفيته
من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب عرفا ومن زمان طلوع الشمس الى الغروب شرعا فمن طلوع الشمس الى الغروب
وقراءة الامام آية السجدة في المخافتة من الصلوة الا اذا كانت الآية في آخر السورة كما قرر فانه ح
لا يكره ... كما في كنز العباد وغيره في الخانية ولا سجدة عليه كيفما اعتاد على ما قاله القاضي الامام ... قاضي
الامام في الخانية وغيره في قراءتها ... لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بعض ...
صلبية ... ... وقالوا انه اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا
بأس بذلك والاصل ان المكروه ... سورة ... او الآخر ثم ... تقييدهم بها اذا كانت في وسط
يفيد تفصيل الكلام فيشير الى انه يكره فيما يجهر به وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره
الآية ... اي لا بل السرور بآية الرحمة او ... بآية العذاب الا السرور ... من البلوغ والحزن ...
خشونة في النفس ... يحصل فيه من الغم ... من الاولى ... اي قصدا فلا يكره بالسهو ...
في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد انما ... ترتيب الحكم من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعيدا ...
فانه قام عليه السلام ليلة بقراءة واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وصلى ابن مسعود بآية ...
آية حتى اصبح ومن ... ... وصلى بهم الدارمي ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الآية كما في الحلبي وهنا كلام وتكرار السورة الواحدة ... ركعة واحدة في فرض من الفرائض دون
النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من سورة الناس ثم اعاد في الثانية ... لم يكره كما في ...
في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض ... وجب السهو الى ... الصلوة ...
الى المرفقين اي ... حال كونه مشمرا الكم الى الذراع فالكم ... بعد ... و ...
المرفقين ... في العمدة للرجال اي للكل من الرجال دون النساء ...
حرام ... للصلوة وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركين مع الحكمة ...
والتعوذ لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع ... المتعوذ فانه يكره ...
ويحسن ذلك في النفل كما في المحيط وغيره ... قراءة الترغيب اي بعد قراءة الامام آية ترغيب في ...
او الجنة ... وقراءة آية الترهيب اي التخويف مع تحذير من النار ...
في النفل او السنة ... ... مطلقا ... الآخر ... اي ...

ثم لا يحصل الاوجام

في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يؤخر [illegible] حكمه التبليغ والرسل بفتحتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر ان الكلام

مشير الى انه لو سمع اسم نبي فصلى عليه او سمع الشيطان فلعنه او الحوقلة [illegible] فسأل ابن مرزوق [illegible] كما قال

المتاخرون لم يمنع ذلك رواية عن المتقدمين كما في الكبرى والاعتماد [illegible] ابي الفاضل [illegible] فتكون من

قبيل [illegible] التصوير [illegible] نوى التنفل فانه منعقد [illegible] الاصل [illegible] عمدة [illegible] جاز [illegible] ولو

حمل الكلام [illegible] كان حسن او سكوته [illegible] اختيار [illegible] كحوقلة

[illegible] والنقل [illegible] كما [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل الطرفين جانبا بالقرار [illegible]

[illegible] والصلوة في ثياب البذلة في ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق

راسه او اليمين او اليسار على صفة [illegible] بين يديه كالنوار [illegible] وقيام الامام [illegible]

[illegible] او في الوسط او [illegible] وعلى الارض [illegible] بعد التسبيح [illegible] كما في الخزانة ومع

[illegible] او [illegible] كما في الجواهر وحاسر الراس [illegible] والناكب [illegible] القدم

[illegible] والتراوح في [illegible] القيام [illegible] الذوائب [illegible] والصلوة في ارض [illegible] وفي ارض

او [illegible] النجاسة ومع مطالبة بالبول والغائط و[illegible] الذهب و[illegible] الحديد او النحاس او الصفر [illegible]

والكثير [illegible] كنونه واحدة ومع النجاسة القليلة **الباب السابع في المباح** اي كل مباح

[illegible] والصلوة والاولى [illegible] كاخواته والحق [illegible] الباب الى المستحبات فانه ثياب [illegible] وقد [illegible]

عن [illegible] اليه [illegible] المباحات الدال عليها المباح المستغرق [illegible] العام ثمانية [illegible] المباحات

[illegible] ميتة [illegible] بضم الميم [illegible] وسكون [illegible] مبدل [illegible] الى [illegible]

انه [illegible] الخشوع [illegible] كما ذكرنا [illegible] موضع [illegible] مرتين كما ذكرنا [illegible]

[illegible] الحية المطلقة [illegible] كانت او سوداء [illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible]

واحدة [illegible] كثيرة وقيل لا يقتل [illegible] مستوية [illegible] على

الطريق [illegible] فان [illegible] لا يقتل [illegible] السلام [illegible]

على صورة حية [illegible] العهد [illegible] قتلها [illegible] وقيل [illegible]

صلوة والاصح ان [illegible] الايذاء او [illegible] قتلها كما في [illegible] لا [illegible]

لقوله لسلطان وان لم يكن يحتاج اليه فقد وان احتاج اليه فقبلها الى المعالجة اي المكابدة الكثيرة في ركن واحد كالى

الاستبراء من الامام حتى في سقف المسجد مثلا في ثلاثة اركان فاذا سقطت اتم صلاته ثلث عشر

منا وفي رواية سبعة لكل من ستة دراهم ان يكون في قدرها او دنانير مع دينار مفروض عن الذهب

بوزن مثقال سبعة دنانير فاب المثقال اي الذي يليق بالمصدر كذا قال كونها الحنفية اي المعظم اي القراءة

ان كان قدر الفرض ان يكون يستطيع اي يستطيع لا يمنع عن سنة الاعتدال في القيام والركوع والسجدة

المنسوخة السجود تحية والاذكار كالاذكار وقراءة القرآن لغة اسم لكل مقروء ثم ذكر وشرعا اسم للفظ المنزل المنزل

اذ هذا اللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت شرعا اسم للفظ المنزل العربي المعجز فلا يطلق

الا على سورة او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم للفظ المجموع وهذا الا يصدق

على المجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضعين الا ان الكل لم يعتبر

في علم الاصول على التأليف اي على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان في عهده

على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفي واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد

الصحابة تعدا او توقيفا وهو الراجح كما في فتح الباري وغيره في المعراج لا بأس بالقراءة في الصلاة على

نظم القرآن لان الصحابة يقرؤون على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل التركيب بمعنى رعاية الوقف و

الوصل والمد والادغام المبنية في علم القراءة وهذا الكلام فلا تفسد به الصلاة بيان المبيان ومعنى لا ذكرناه

لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسد الصلاة على الصحيح نحو ما سبق بلا مد وايام بلا تشديد كما في الظهيرية كما

انه روى الفقيه عن انس ان الصحابة كانوا يقرؤون القرآن على التأليف ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل

ليستمع القوم ويتعلموا هذه الرواية والظهيرية وغيرها وتعقب الثوب اي تحريكه ليستقر عليه من التراب والجمار

وغيرها كيلا يلتصق بجبهته اي ليدعه فيستعين على الثوب بجسمه للعناية حال الركوع فان الثوب يتصل به

بخلاف حال القيام والاولى ان يكون التعقيب قبل ذلك وهو المنهي عنه ولعله في حال الاشتغال فان

السجود كالركوع فكل مرة باصبعين التعليل بهذا التعليل بهذا العبرة ويحتمل ان يكون حجارة بيضاء يعني

الرعاية والحسد كما في المفردات وقراءة سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة فاتحة في

الاخرى على القول الصحيح فانه بالتعليم الاصل لا بأس به كما في الخانية وغيره وانه لا ينبغي ان يفعل ذلك

لانه مكروه ومستحب اكثر مشايخنا في الصحيح مستعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كليهما من وسط سورة

واحدة او من آخر سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة

كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عنده انه لا يكره متعمدا مقابل الاول فلا يكره العمل الصلاة وعليه الفتوى في بحر العمل مقابلة

في الجملة وهو المراد هنا والحاصل بحقيقته تكرار السورة اي ان يكون سورة قاصرة كانت او غيرها في

ركعة واحدة في التطوع الاصل كلف الطاعة في المتعارف تبيح مالا يلزم كالتقرر في المفرد

وفي شرحه هو المستحب كما مر ان يكون متعمدا حائطا او اسطوانة في التطوع دون المفروض ولو كان

بلا اعتماد فلا عذر واختيار فلا ضطر فلا بأس بالطريق الاولى كالامر ولحفظه الامام في قعدة كره

احسن ترك التقييد فان العدل ... ولو ليلا انه لم يحتج الى ما سبق وقعد مقدار القعود جاز

... بسكون اللام وفتحها التقييد القدام على كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك

خلاف اليقين حتى تحمل الظن ليقوم اي ليقيم الامام القاعد او مخطئا ان قام مقتديه تأكيد المستتر

ذكره كالقيام عطف على يقوم اي ليحمل ان يظن انه ساهيا في المطولات الباب الثامن

في المفسدات اي جميع ما يبطل الصلوة وهي في الحقيقة التحقيق لانه يرجع الشيء الى حقيقته كثبت الاسلوب

... الشريعة المفهومة حال كون عقد الجمع ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتروكة في ما

لا يشذ منها فرد ولا يكون من اقسام ... على مقدم ما هو فاعل التشبيه معنى قسمته على التمام

في جملة مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق الى انه ... حكم

... ثنتان او جب كما سيأتي والاولى انه ترك الفرض والعقل والنقل المنافيات للصلوة

... الناس اي مما ليس من عمل الصلوة فالتكلم يستخرج اللفظ من العدم الى الوجود ويعد بالبرهان

... الكلام في الاصل على الصحيح اللفظ في عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكر ارضي

في الحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وان كان احدهما زائدا ... واو وقت

وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل ومنه المهمل بتوين كما في الكافي والكلام عمدا

الا ما كان منه جميع الاذكار المشروعة مثل الدعاء والاوراد كما في الاشباه مطلقا اي المسائل كان او كثيرا عمدا

او خطأ قاصدا ... اصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم ... حقيقته بان يخاطب الناس كما اذا سلم

... واحد ... للعاطس وللمخبر بكثيره او بشيء او ما يعجب الحمد لله او ... ان السلام عليكم

بان لم يجاوب كما ... ماجاء في كلامهم ونحو اللهم اغفر لابي ... لكنهم ... في اللهم اغفر

رجح

لا قرآنيا أو عجميا أو عجميا ونحو اللهم أطعمني دراهم أو منزلا أو لباسا فإنه مما لا يطلب من المخلوق كما في النهر

والضحك مع اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيرتسح فإنه إن كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو

كان له صوت مسموع ليس فيه تقطيع حروف كالسعال والعطاس كما في الخلاصة وهذا الكلام مشير إلى أن

الضحك للبلوغ ومن كلام الناس مثلون قسما من السابق لا قسيماله ودال إلى أن التبسم قسم من الضحك

لا قسيمه والبيت المقاصدي حيث قال الأصح أن الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ونوع

ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الأسنان من السرور وحكى القاعدي عن الامام قاضيخان أن القهقهة ما

تبدو له نواجذه مع الصوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم

السنة وفي فتح الباري أن انبساط الوجه بحيث تظهر الأسنان من السرور إن كان بلا صوت

وإن كان بصوت يسمع من بعيد فقهقهة والا فضحك والعمل أي كل فعل مناف للصلاة كالأكل والشرب

والمشي والرمي واللبس والنزع ونحو ذلك فمنه افساد الكثير منها لا اليسير والفرق بينهما باجتهاده

اجتهاد وغيره فإن أدى إلى أنه كثير أو ليس مع الصلاة مفسد وإن أدى إلى أنه يسير أو في الصلاة

مفسد إلا على رسيل قول الامام والثاني في المختار وهو العمدة كما في المضمرات وكان ينبغي أن

الأكل والشرب فإن اليسير منهما كالكثير في الافساد وعليه الامام ظاهر ولا يخفى أن ما سبق من الكلام

والضحك من قبيله بلا اصلاح الصلاة صفة أخرى كالرمي من القوس ورمي الطائر بحجر والارضاع

ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن تسوية الحصى ومسح الجبهة من

وقتل الحية والعقرب ودفع المار والتقدم والمشي إلى الصف في صلاة الخوف

مقيد كما في الخلاصة وتركه شيئا من شرط أو ركن احترز به عن واجب أو سنة أو مستحب فإن تركه غير مبطل

وترك الأولى لأنه مع نقص كما في النظم وذكر في المقدمة أنه لو ترك سنة كان مسيئا والترك يبني

للمفعول الهائم لتركه من ألوان يقبض بلا عذر عفو مستدبر القبلة بعذر لم يفسد بما خلا فإنه لا يفسد

والكشف عورة لو بلا خلاف وكذا ترك الأركان كالقيام والقعدة الأخيرة إلا إذا تذكر

قبل الخروج ولو نوى مقتديا أن يأتم ببعض المقتدين مع الباقي تفسد صلاته إلا إذا افتتح

الصلاة مع امامه ثم انفرد عنه أو افتتح مقتديا ثم أتم بغيره لأنه خرج منه وكذا إذا قرأ

خطأ فاحشا بأن لو تعمد لكفر كالمصور بالفتح كما في الخلاصة وذكر في فتح القدير أن العبرة عند المحققين

من الصلوة

للمصلي وعند ابي يوسف للفقط اصابت الشعر بالمحرم مفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحق القيام

مفسد عنده وغير مفسد عندهما [illegible] الاصل [illegible] الهداية في موضع الاضمار اي جاز [illegible]

فرض [illegible] تنظر [illegible] فقد [illegible] والفوات [illegible] بدون اختيار [illegible]

[illegible] طلع الشمس مع الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او [illegible]

او [illegible] بالجنون [illegible] او السكر او [illegible] بالاحتلام او الحيض او [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] كما في [illegible] وقت صلوة المعذور [illegible]

ولو حكما في وقتين متواليين [illegible] اوقات صلوة بان يصلي به في وقت كامل [illegible]

[illegible] والصلوة ثم [illegible] الوقت الثاني [illegible] بان يصلي به عند [illegible]

اما لو [illegible] يصلي [illegible] فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا [illegible] ذلك [illegible] ويحدث [illegible]

[illegible] الصلوة او فيها او يصلي بعد الوضوء بلا انقطاع اما لو [illegible] يصلي [illegible] مع الانقطاع فقد [illegible]

معذورا او صحيحا والخامس نقض الحدث اي نقض الطهارة قصدا مثل البول والريح والمني ونحو [illegible]

[illegible] على [illegible] ما اذا [illegible] لكن [illegible] نقض للوضوء

[illegible] قصدا [illegible] البول والغائط او غيره [illegible] سقط عن علو [illegible]

[illegible] فان الطهارة شرط [illegible] عليه [illegible] الحدث

[illegible] ينبغي ان يرجى حسن الخاتمة [illegible] فان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الكمال [illegible] للانام [illegible]

[illegible] بالاختتام [illegible] قليل [illegible] البياض والسواد [illegible]

[illegible] العتاب [illegible]

اولا [illegible] للاعمال يوم [illegible] من الاعوام والسنين والحمد لله

على الاتمام والاتمام والصلوة على رسوله محمد [illegible] وعلى آله واصحابه [illegible]

تم تم تم تمام شرح [illegible]

ومغفور برحمة الله [illegible]

در مستقیم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی انعم وکفی وسلام علی عباده الذین اصطفی خصوصا علی سیدنا وسندنا محمد المصطفی الذی ارسل الیه الدین بعبارة النص و [illegible] الاسلام حین بالحق سنا الاشراق وعلی آله واصحابه الراقین علی [illegible] بالنص والاجماع [illegible] فانجلی تحقیقهم حقیقة الحق و [illegible] [illegible] سنا العلم [illegible] جزاهم الله تعالی [illegible] عبادی [illegible] جمیع المسلمین الجزاء الاوفی اما بعد می گوید [illegible] السید [illegible] عفا الله عنه [illegible] الی [illegible] والبرهان [illegible] آنکه استاد [illegible] چنان می گوییم که یمین مسجد [illegible] البعض بلکه [illegible] شمال مستند این قول دو نص است از اقوال رسول علیه الصلوة

واصحابه افضل الصلوة والسلام ما دامت الطلوع والافول وعلی قبله کل عاقل [illegible] نص اول حدیث است که [illegible] [illegible] در شرح بخاری [illegible] ذکر ان میمنة المسجد والامام من مکان [illegible] اذا کان [illegible] و [illegible] دوم حدیثی است که در روضة التنویر شرح جامع الصغیر [illegible] که [illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible] تفضیل [illegible] الصفوف [illegible] الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف [illegible] میاسر المسجد قال ابن عمر [illegible] فقیل له [illegible] ذلک [illegible] [illegible] الاجر فی هذه الحالة [illegible] المسجد کتب الله [illegible] حدیث [illegible] نص [illegible] بیانی واضح است در [illegible] میمنه مسجد [illegible] است که [illegible] شمال است و [illegible] [illegible] بعبارت [illegible] [illegible] شمال است [illegible] التحقیق [illegible] جانب [illegible] زیرا که [illegible] حدیث [illegible] حکم است [illegible] ان الله [illegible] وتعریف [illegible] مثبت است کما فی الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible] مذکور کما فی قوله تعالی فالله هو الولی [illegible] کلمة قوله ان الله هو الرزاق ذو القوة المتین و چون [illegible] [illegible] ثبوت یمین مسجد [illegible] [illegible] جانب جنوب [illegible] [illegible] [illegible] محمود [illegible] است [illegible] علی جهة القبلة پس چون یمین قبله [illegible] جنوب است

[illegible]

[illegible] آن [illegible] است [illegible]

میشود

بمعنی مسجد نیز جانب جنوب باشد اخری و کلام شارع [illegible] از معنی حقیقی سوی و مردن در سوی مجاز

بلا باعث شرعیة و تغییر قواعد مرعیه این تمحیات نیز در حیله لا طایل زائد است بنا بر آنکه مذهب آنها

تاویل نصوص [illegible] است و صرف کلام از ظاهر بی غیر ضرورة فلیجتنب عنها لان عقیدة اهل الاسلام ان النصوص

تحمل علی ظواهرها ولان الاصل فی الکلام هو الحقیقة ولا یصار الی المجاز الا عند تعذر الحقیقة [illegible]

[illegible] حقیقة مسجد بکسر الجیم یعنی موضع سجود [illegible] مسلمین [illegible] او در [illegible]

گفته مسجد بکسر جیم نام خانه خاص که برای نماز [illegible] بنا کنند [illegible] المسجد بالکسر الوضع

للصلوة [illegible] لما کان وقد المسجد بالبناء [illegible] علی الغالب [illegible]

[illegible] مع [illegible] الی [illegible] البناء فانها

[illegible] ذکر فی المقدمة لو جعل ارضه مسجدا لم یکن له ان یرجع [illegible] وکذا الوصل

[illegible] مسجدا انتهی [illegible] قبله [illegible] اول که [illegible] موضع [illegible] ان موضوع

شده است حالتی مستقبل است ای مستقبل کان والی ای [illegible] وجهة کان [illegible] مستقبال زیرا که [illegible]

[illegible] حالت [illegible] قاموس [illegible] القبلة فی الاصل الحالة التی علیها الانسان

من الاستقبال [illegible] گفته القبلة فی الاصل الحالة التی یقابل علیها الشیء غیره کالجلسة

الحالة التی یجلس علیها [illegible] معنی [illegible] روی موضوع شده [illegible]

حالت [illegible] باشد [illegible] چیزی که باشد [illegible] گشته [illegible]

مقابله [illegible] کعبه مستعمل گشته و در تحقیق [illegible] الحقیقة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] المجازی [illegible] گفته القبلة [illegible] الجهة التی یصلی الی نحوه

الارض [illegible] الی السماء [illegible] فیما یحاذی الکعبة [illegible] گفته [illegible] المکان المتوجه

نحوه الی الصلوة [illegible] گفته الآن صارت [illegible] للجهة [illegible] الیها فی الصلوة و سمیت

بذالک لان الناس یقابلونها فی صلوتهم [illegible] گفته القبلة الجهة [illegible]

فی الصلوة [illegible] گفته [illegible] علی [illegible] الکعبة [illegible]

[illegible] الجانب الذی [illegible] الیه [illegible] گفته الجهة قبلة

[illegible] المصلی الی الکعبة فی المکان الذی هو فیه [illegible] قبلة [illegible] سیوم [illegible]

ساقه

مقبله جهة

چنانچه در شیبی گفته قبله الکعبه و جهة کعبه آن جهة روی کنند و نماز دو، و مجمع الشرعین گفته که چون

بیرون آمد صلی الله تعالی علیه و علی آله وسلم گذارد دو رکعت پیش کعبه و مقابله آن و گفت [illegible]

هذه القبلة یعنی این است قبله و اشارت بکعبه فقد [illegible] گفته لکن اصابة عین القبلة یعنی الکعبة

[illegible] فی قوله استقبال القبلة ان المراد به الکعبة ای القبلة الکامل [illegible] گفتن اگر [illegible] اولی

[illegible] متروکه و اگر [illegible] بجهت [illegible] چنانچه نماز به نیت کعبه

به نیت کعبه جایز است [illegible] بنیت مسجد جایز گردد [illegible] الا که هرگز جایز نیست تا آنکه [illegible]

[illegible] رکن یمانی [illegible] ارکان بیت الله است [illegible] الحجر [illegible] و نیت [illegible]

رکن یمانی [illegible] افضل مساجد روی زمین است مانند [illegible] مسجد [illegible]

بلکه اگر کسی نیت مسجد [illegible] کند که اعظم مساجد است یعنی المسجد الحرام [illegible] مسجد حرام که

[illegible] مساجد [illegible] تمام دنیا است [illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible] سوی

آن که فولوا وجوهکم شطر المسجد الحرام [illegible] حیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره [illegible]

اینکه بیت الله [illegible] الکعبه [illegible] نماز [illegible] جایز نیست و [illegible]

[illegible] مسایل [illegible] شرح ملتقی الابحر و شرح صغیری منیة المصلی و غیرها [illegible]

[illegible] البعض و این عدم جواز بنا بر آنست که شرط جواز نماز قبله است هیچ یکی [illegible]

مذکوره [illegible] محراب [illegible] علامت [illegible] قبله نیست [illegible] اگر [illegible] است

عین قبله می باید یعنی کعبه و اگر آفاقی است او را جهت [illegible] هیچ یکی [illegible] نیت بلکه [illegible]

کعبه است و هیچ یکی ازینها جهت هم نیست بلکه [illegible] است یعنی آن چیزها را [illegible] جهة کعبه [illegible] کرده اند

[illegible] قبله [illegible] است و [illegible] محتاج [illegible] قبله [illegible] اگر [illegible] است

اما آفاقی با اصابت عین مطلق [illegible] اصابت عین در وسع [illegible] نیست [illegible] استقبال

[illegible] است از نیت کعبه بر قول صحیح و بر قول [illegible] رحمه الله نیت کعبه [illegible] شرط

زیرا که نزد وی اصابت عین کعبه چنانچه قریب را فرض است و بعید را نیز فرض [illegible] بعید را

اصابت [illegible] نیت [illegible] الا بالنیة [illegible] فرضیت [illegible]

استقبال جهت [illegible] کعبه علی القول الصحیح [illegible] که فرض [illegible] است حصول [illegible]

عبارت — فرو آرند

نیت

ما عدا المسجدین

[illegible]

[illegible]

لازم است تحصیل [illegible] در صورت [illegible] که مساحت [illegible] یا آن آیا مواجهه [illegible] از جهات

[illegible] کعبه با وجود حصول مواجهت کعبه نیت مسجد اقصی و یا نیت مسجد [illegible] دیگر

یا نیت بنا کعبه یا محراب نماز [illegible] است جواب باید گفت که نیت قبله [illegible]

[illegible] نیت [illegible] از قبله [illegible] است کما فی [illegible]

از قبله [illegible] مذکور قبله نیت [illegible] کما [illegible]

[illegible] بموضع بیوت است که مسجد و محراب قبله نیت [illegible] و قرآن [illegible]

[illegible] علی [illegible] است کما [illegible] القبله [illegible] مسجد [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] مسجد یا محراب کعبه [illegible] کعبه [illegible] نیت کند

می باید نماز [illegible] مسجد [illegible] کما فی [illegible] الکعبه

[illegible] کعبه [illegible]

[illegible] درست [illegible] الکعبه [illegible] و اگر [illegible] گرد مسجد [illegible]

[illegible] محسوب گردد [illegible] کما فی [illegible]

[illegible] است [illegible] عقیده [illegible]

مسجد [illegible] الحقیقه [illegible] مسجد [illegible] نماز

[illegible] العلامه [illegible] است [illegible]

[illegible] کعبه [illegible]

[illegible] مسجد حرام [illegible] کعبه [illegible]

[illegible] مسجد حرام [illegible] الکلام [illegible]

[illegible] قبله [illegible] علی [illegible]

[illegible] فی المسجد [illegible] مسجد [illegible]

[illegible] ضرورة دفع [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] واقع

[illegible] حدیثی از مرد [illegible] روایتی از فقها [illegible] معارض [illegible]

و در نهایه و در فوائد الغیاثیه عبارت گفته العمل بالحقیقه بلا داعی احسن و در تحقیق گفته [illegible] المجاز

مع امکان [illegible] الحقیقه [illegible] الاصل فلا یعار الیه [illegible] گفته العمل بالحقیقه متی امکن [illegible]

فان کان الحقیقه مستعمله ای لا یتوصل الیه الا بمشقه کاکل النخله فمن حلف لا یاکل من هذه النخله [illegible]

[illegible] الوصول الیه لکن الناس ترکوه کوضع القدم فمن حلف لا یضع القدم فی دار فلان [illegible]

[illegible] الی المجاز انتهی و لفظ [illegible] منقسم بحقیقه و مجاز نمیگردد [illegible] استعمال

باید شد زیرا که [illegible] مجاز [illegible] استعمال [illegible] است و مستقبل نظر متکلم است نه سامع

بلکه [illegible] سامع [illegible] این [illegible] استماع کلام و ادراک حقیقت و مجاز کند که اگر متکلم این کلام را در

ما وضع له استعمال کرده باشد که حقیقت است و این جا حاجت نیست و اگر در غیر موضوع له است [illegible]

که این مجاز است و این محتاج است به قرینه تا اگر [illegible] در غیر موضوع له استعمال کند بلا قیام قرینه لازم آید

تغلیط سامع [illegible] ممنوع است و غیر مشروع و اگر سامع قرینه احداث کند یا الاحتمال [illegible] غیر [illegible] استعمال [illegible]

الاستعمال فی التکلم [illegible] نیست زیرا که در تحقیق میگوید ولا عبرة للاحتمال الذی لم تدل علیه قرینه

لانه [illegible] المتکلم [illegible] یوقف علیه والاحکام لا تتعلق بالمعانی الباطنه [illegible]

[illegible] الوسع فان [illegible] الکلام ظاهرا عند خلوه عن قرینه [illegible] لا [illegible]

الی التکلف ما لیس فی الوسع والی التلبیس وذلک [illegible] صاحب الشرع فقال [illegible]

[illegible] نیست [illegible] استدلال [illegible] الا [illegible] الاکرم الله

المتعال صاحب المنهاج [illegible] القویم و مستقیم المنهال صلی الله علیه وسلم و علی آله [illegible]

والحمد لله رب العالمین علی کل حال واعوذ بالله [illegible] الظاهر والباطن [illegible] والآل

تمت الرساله فی التحقیق [illegible] المسمی [illegible]

که [illegible] سنه [illegible] از تصنیف حاجی

سعدالله مرحوم و مغفور الی [illegible] الله

[illegible] از دست خط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم　　　یا فتاح　　　یا محمد

الحمد لله الذی کفی وسلام علی عباده الذین اصطفی خصوصاً علی سیدنا محمد المصطفی وعلی آله واصحابه [illegible]

اما بعد [illegible] باید دانست که امام بخاری رحمه الله تعالی [illegible] و[illegible] واصل [illegible]

در باب تحیة المسجد قبل [illegible] آورده که بجانب دست چپ [illegible]

اینجا [illegible] علیه رحمه نوشته که از [illegible] جا [illegible] مقتدی [illegible] یعنی امام [illegible]

یا [illegible] تحیة المسجد [illegible] شود [illegible] مسجد [illegible] وقت [illegible]

الامام [illegible] تحیة المسجد [illegible] دیگر [illegible] وقت [illegible] بخاری

کرده [illegible] تا این ایام سعادت [illegible] این سخن [illegible]

خاطر [illegible] شود و [illegible] عالی [illegible] سالها [illegible] در این باب

[illegible] که [illegible] محققان [illegible] سرگروه مدققان [illegible] حافظ [illegible] مرحوم

بر [illegible] تحقیق [illegible] که [illegible] امام بخاری [illegible] جواب

داده ثابت نموده اند که [illegible] مسجد جانب [illegible]

[illegible] تحیة [illegible] در حالت حیات مبارک [illegible] از زبان [illegible]

این مسئله [illegible] قلم حقایق [illegible]

[illegible] رحمت الهی [illegible] شفاعت [illegible] صلی الله

علیه وعلی آله [illegible] عقیده صادقه [illegible] دارد [illegible]

[illegible] حق سبحانه [illegible] یاران [illegible] را

توفیق [illegible] مشتاق را [illegible] مشرف [illegible]

مواضع آن را [illegible] سطور [illegible]

[illegible] طبع [illegible] خود را [illegible] عزیزی [illegible]

[illegible] فانهم یقولون ما یحفظون ویحفظون [illegible]

[illegible] مسکین نماید [illegible]

[illegible] مشفق [illegible] علیل [illegible] حق سبحانه [illegible] العبد

ما دام معتبر عرفی است و حیثیت مشکلات و جهالت و برات ثابت است نمایدان ذلک علی المعسر و تمیز تیسیر مشکلات

و این ایام بعضی که سیر و اهل علم که قدری دستی از تحریر مسطور ملتمس داعی آن است که معتقد

سایل جواب صحیح مسجد است مستند بکتب و ثنایت از ظن و تخمین که ان الظن لا یغنی من الحق

شیئا و الله المستعان و نعم المعین مستعینا بالله تعالی و برسوله صلعم اقول فتح المنان کل عاقل یعول قرار

القاعدة تحول بمرقده و نزد الله مضجعه و یستدل الامام المکان المقطوع بعدم الفریضة لکن مسجد

ان یتحول الی القبلة ... یسار المستقبل الی القبلة و یسار الامام من یحاذیه المستقبل الیها کذا فی

تعدیل ارکان الصلوة ... شرح النقایة و مفتاح الصلوة و ... این مسئله

استبدال مکان و معنی یمین و یسار قبله در اکثر کتب معتبره مثل بحر الرائق و حاشیه ... و ...

الروایات و قاضیخان و مستصفی و مختار الفتاوی و شرح ملتقی الابحر و کنز العباد و ذخیره و نهایه

وغیرها موجود است و آنچه برای اثبات این مدعا مناسب مقام است مناسب تسمیه و شرح

انتایج رحمهم الله یمین ... یمینه و قال ان کان اماما یتطوع عن یسار المحراب و یسار المحراب

ما هو یمین المصلی کذا فی شرح ... تسمیه لیس ان ... یمین المنبر علی یسار القبلة کذا فی جامع الرموز

باین هر دو عبارت اثبات مدعا ... کرده نشد زیرا که جانب مجرور ... موضع منبر یسار قبله است

فیه بحث ... اولا آنچه که در مرقات گفته کان باب حجرته ... الی المسجد عن یسار المحراب و یمین

در شرح بخاری گفته که یستحب ان یکون المنبر علی یمین المحراب انتهی پس اثبات یمین و یسار محراب

و تسمیه موضع منبر یسار و یمین قبله از مرقات و یمینه یا شرح ... و جامع الرموز مختلف فیه شد

و در شرح مجمع لابن الملک رحمه الله گفته که اولی در بیان الاختلاف ایراث الشبهة انتهی پس چون

که شبهه و احتمال در میان آمد قابل استدلال نماند که اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال در تعدد تسلیم

فایده نمی بخشد چنانکه بیان آن در عبارت آینده میشود پس ... روایات تصریح شده

سیوم ... جانب ... توزیع موجب ... باطن و توزیع خاطر گردید و باعث حیرت

میشود که بکدام طرف تصریح شده و هیچ چیز بتوضیح پیوسته که یمین مسجد جانب ...

... و یکی که از این تا بتها ... است لفظ یمین و یسار قبله و موضع منبر و تسمیه آن ... دیده ...

و یسار محراب واقع شده و یمین و یسار مسجد که در ترجمه بالست ... بکدام دلیل تصریح

... محمد ... [illegible]

که یمین مسجد بجانب جنوب است آری از آنچه روایات اثبات یسار قبله که برای استدلال انحراف است ثابت
ثابت شد اگرچه در اثبات یمین و یسار قبله بمحض این روایات نیز تردد باقیست بر تقدیر روایات مختلفه
معتبره جواب این مراد در اثبات یمین و یسار قبله نیز اختلاف است بین العلماء رحمهم الله چنانچه از عبارت
فتاوی ظهیریه معلوم میشود که یسار قبله بجانب جنوب است و عبارت فتاوی ظهیریه این است
ان محاریب خراسان کلها منصوبة الی الحجر الاسود والحجر الاسود الی میسرة الکعبة ثم ان وجه اهل القبلة و ما
یلیه میسرة القبلة [illegible] الی الکعبة انتهی پس
معلوم شد که یمین و یسار قبله متردد در روایت است تا آنکه در [illegible] محاریب [illegible] در صلوة مسعودی
هر دو روایت مذکور [illegible] اول موافق روایت ظهیریه [illegible] که بر قول علما رحمهم الله جهات
دو مغرب است یکی مغرب تابستان و یکی مغرب زمستان تا ایشان بر طرف جنوب کعبه فرود آرند
و زمستان بر طرف راست کعبه است یعنی و در روایت دیگر مطابق فتاوی ظهیریه و غیره گفته که قال
النبی صلی الله علیه وسلم القبلة ما بین المشرق والمغرب علما رحمهم الله گفته اند که این حدیث را در حق مدینه
فرموده است از برای آنکه مدینه منوره بجانب راست کعبه است چون آنجا [illegible] قبله میان مشرق
و مغرب شود انتهی و تا این هر دو عبارت صلوة مسعودی را بر تعدد روایت حمل نمایند فساد تناقض
و تضاد مندفع میگردد اما با وجود تعارض روایتین اینجا قاعده از قواعد [illegible] قطعا قابل
نباید شد زیرا که تساقط مشروط است بتساوی متعارضین فی القوة و در این صورت روایت فتاوی
ظهیریه ضعیف است لمخالفة الاکثرین المعتمدین و لتایید روایة الاکثرین بالحدیث الذی
رواه ابن عمر رضی الله عنه فلما خرج صلی رکعتین فی وجه الکعبة کما فی المرقات و در نهایه گفته قبل ناحیته الباب
جنب الباب وجه الکعبة و در رساله ذراع الحرم گفته که باب بیت الله در دیوار شرقی است و چون گفته
که باب الکعبة در روی است مسمی است بوجه کعبه پس جانب حجر اسود و ابو قبیس البته یمین کعبه شد بخلاف
ما فی الظهیریة و مدینه طیبه البته یسار کعبه شد که فرق در روایت ثانیه صلوة مسعودی که گفته مدینه
جانب راست کعبه است و شیخ عبد الحق دهلوی مرحوم در شرح مشکوة [illegible] که یمن و شام گفته که یمن بلادی
که در یمین [illegible] و شام بلادی که بجانب چپ کعبه [illegible] انتهی و تعیین است که بلاد یمینه سامت [illegible] و مقابل [illegible]
حجر اسود و ابو قبیس است کما هو الظاهر و مدینه طیبه از بلاد شامیه است کما [illegible] کتب التواریخ

در شرح الاحادیث و بعض عزیزان که جانب شمال گویند بسبب روایت بخاری متمسک اند و دیگر نیست که نزد امام
بخاری رحمة الله علیه دو سمت یمین و یسار نیست بلکه قبله مصلی است و نزد امام بخاری رحمه الله
بلکه نزد همه عقلا و مسیحیان که همه عالم را فی جهات از جهات سته فوق و تحت و خلف و قدام و یمین و شمال
هیچ نسبت [illegible] مجاورت مخلوقات و محاذات خالق الجهات از جهات واقع می شود نسبت
مکانی نیست بلکه نسبت مکانی است که من فوقکم و تحت ما حولکم و یعلم ما بین ایدیهم و ما خلفهم و من ایمانهم
و عن شمائلهم همه اطلاقهای جهات است نسبت این تحقیق است چنانچه در احیاء [illegible] آنجا گفته
ان الجهة اما فوق و اما تحت و اما یمین و اما شمال او قدام او خلف و هذه الجهات التی خلقها الله تعالی بواسطة
فوق خلق الانسان اذ خلق له طرفین احدهما یعتمد علی الارض و یسمی رجلا و الاخر یقابله [illegible] راس
فحدث اسم الفوق لما یلی جهة الراس و اسم السفل لما یلی جهة الارض حتی ان النملة التی تدب منتکسة
تحت السقف تنقلب جهة الفوق تحتا بالنسبة الیها و ان کان فوقا فی حقنا و خلق للانسان الیدین
واحدهما اقوی من الاخری فی الغالب فحدث اسم الیمین للاقوی و الشمال لما یقابله و سمی الجهة التی تلی الیمین
یمینا و الاخری شمالا و خلق له جانبین یبصر من احدهما و یتحرک الیه فحدث اسم القدام للجهة التی یتقدم الیها
و اسم الخلف لما یقابلها فالجهات حادثة بحدوث الانسان و لو لم یخلق الانسان بهذه الخلقة بل خلق
مستدیرا کالکرة لم یکن لهذه الجهات وجود البتة انتهی و دانست که سخن [illegible] جهت
بلکه مقصود آنست که چنانکه در شریعت غرا قبله را یمین و شمال و قبل و دبر [illegible] در روایت ابن عمر
بجا قبله الکعبة وجه الکعبه [illegible] شده و [illegible] تسمیه شده همچنین واضح فرمایند که یمین مسجد و یسار
در کلمات طیبات شارع علیه و علی آله افضل الصلوة و اکمل التسلیمات یا در روایتی از فقهیات که این
از جهات واقع شده آن زمان تنبه [illegible] تردد مندفع گردد و آنچه یمین مصلی همون یمین مسجد میمنه
الامام کذا فی الکرمانی ان میمنة المسجد هی میمنة الامام و [illegible] کذا فی شرح [illegible]
[illegible] است که حق [illegible] در [illegible] مصنف [illegible] زیرا که در مصنف ابی بکر بن ابی شیبه
گفته عن البراء بن عازب [illegible] احب الی ان اصلی ما علی یمین [illegible] و در مصنف از ابن عمر گفته
انه قال خیر المسجد مقام الامام ثم ما [illegible] عن ابراهیم النخعی [illegible] قال یستحب یمین المسجد
عن سلمان بن کهیل [illegible] انه قال رایت سعید بن مسیب [illegible] الصف فی الشق الایمن

من المسجد و در جامع صغیر سیوطی رحمه الله گفته ان الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف و در قنیه

گفته عن ابی جعفر رضه قال تزید میامن الصفوف علی میاسر الصفوف خمسا وعشرین درجة وعن

ابراهیم رضه انه کان یعجبه ان یقوم عن یمین الامام و در جامع عبد الرزاق رحمه الله گفته رایت معمرا رضه

یصلی فی میسرة المسجد و در مصنف گفته عن سلیمان بن یحیی رضه قال رایت انس بن مالک رضه یصلی

الشق الایسر من المسجد وعن عمران رضه گفته عن الحسن وابن سیرین رضی الله عنهما انهما کانا یصلیان عن یسار الامام

و عبد الرزاق رضه در جامع گفته عن معمر رضه قال قلت للحسن وابن سیرین رضی الله عنهما یصلیان

فی میسرة المسجد ان شاء لما کانت فی تلک الناحیة من المسجد و در صحیح مسلم و بخاری گفته الذی یلی

میمنة المسجد تمام و در حدیث البراء رضه اخرجه النسائی رضه باسناد صحیح قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلعم احببنا

ان نکون عن یمینه صلعم فلان قیل یروی ابن ماجه رضه عن ابن عمر رضه قال النبی صلعم ان میسرة المسجد تعطلت فقال

من عمر میسرة المسجد کتب له کفلان من الاجر فتعارضتا قلنا لا یعارض حدیث البراء رضه لان ما ورد لمعنی عارض

یزول بزوال انتهی و قال فی الشافعیة حاشیة البیضاوی علیه ... الاطلاق میسرة المسجد علی میسرة الامام فی قول النبی صلعم

وفی قول البراء رضه انتهی پس بنظر تحقیق نگاه کنند که ابن عمر رضه صحابی جلیل القدر که جلالت قدر وی مخفی و محجوب

نیست بحضور صاحب شرع صلعم بر جانب چپ امام میسرة المسجد اطلاق نماید و با وجود وی بحضرت نبوی صلعم

با این همه اوراما نع نیاید و نگوید که تو غلط می کنی که میسرة امام را میسرة مسجد می گوئی بلکه از انکار آن

سکوت ورزد و تقریر نماید بلکه در جواب آن بر زبان معجز بیان خود بنیز بر میسره خود لفظ میسرة مسجد را

فرماید که من عمر میسرة المسجد کتب له کفلان من الاجر و جواز اطلاق میسرة مسجد بر میسرة امام صادر الکلام

شریعت انتظام شارع علیه و علی آله الصلوة والسلام وارد شد پس اطلاق میمنه مسجد بر میمنه امام

کما فی مقابل میسره است بالضرورت صحت پذیرفت و عبارت حقیقت کوکب دری بعد جزء ثانی در کلمات

سید امت واضح گشت و هیچ خفای نماند و کتب اعتبار حنفی المذهب است و در شرح مهذب باب

میمنة المسجد گفته ان الماموم اذا کان من خلف الامام کان فی میمنة المسجد بلا نزاع انتهی و نیز معلوم شد

که قول بعض علماء را ذکر هم الله تعالی بالخیر بسبب روایت بخاری جانب راست را میمنه المسجد میگویند راست

و نیست سهو و الحق ان یتبع فی دستور السالکین لو کان المقلد غیر المجتهد عالما مسند البحث

عارفا بالاصول و معانی النصوص والاخبار لا یجوز له ان یعمل الا بمذهبه و فتوی امامه

تصنیف

والمتشرع بمعاني النصوص والاخبار والمعول عليهما كالعامي كذا في خزانة الروايات

ظاهر است كه مقصود از ايراد اين روايت زجر ومنع است كساني را كه

متمسك بحديث شده اند ميمنة المسجد هي ميمنة الامام گويند يك مي بايد

كه بروايت فقيه كه يمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويسار المحراب

ما هو يمين المصلي ويسن ان يوضع المنبر على يسار القبلة عمل نموده قائل

شوند باين كه يمين مسجد خدا ويسار مستقبل است وهر منصف وتابع حق

مثل الشمس في نصف النهار هويدا است كه مناط متمسكان حديث يمين

مسجد است وما حصل مدعا از روايات فقيه يمين قبله است ليس باثبات [illegible]

وجواب اثبات مدعا چگونه توان كرد [illegible] انتهى وبحث جواب قاطع نمي توانند

وبر تقدير اغماض اگر كسي گويد گنجايش مقال طرفين نيست زيرا آنكه مسجد وقبله و

محراب ومنبر يك جهت است آن هنگام نيز اين عبارت موجب اسكات لسان و

سبب تسلي خاطر متمسكان حديث نخواهد شد زيرا كه اين روايت زاجر و نهي

مختلف فيه است چنانكه صاحب خزانة الروايات از همين دستور السالكين مينويسد

قيل هذا في العامي الصرف الذي لا يعرف معاني النصوص والاخبار وتاويلها اما

العالم الذي يعرف معاني النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده

حديثا صحيحا من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة

يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي

رضي الله عنهم وقول صاحب الهداية ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك

عند محمد لان قول الرسول صلعم لا ينزل عن قول المفتي [illegible] في الكافي و

الحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ليصح دليلا شرعيا فقول الرسول

صلعم اولى وعن ابي يوسف [illegible] فان ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء

لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث واما الجواب عن قول ابي يوسف

ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعلم

معاني

آغاز

[illegible]

[illegible]

حاجة الى الاحاديث وتاويلها ولهذا اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث.
وكذا قوله ان عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد غير العالم وفي المجيدي العامي
منسوب الى العامة وهو الجاهل كما هو معنى هذه الاشارة ان المراد في قول ابي يوسف
ربما بين العامي الجاهل يعرف الذي لا يعرف معنى النص وتاويله فيما ذكره من قول ابي حنيفة
والشافعي ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين يندفع قول من قال ان يوجب العمل بالرواية كما هو النص التي
پس معلوم شد که این حکم مختلف فیه است و دلیل در جانب هر دو برابر است چنانکه در شرح المجمع
و چون شبهه و احتمال طاری باشد قابل زجر و منع نماند الا آن که ثبت ترجیح احدی الروایتین
باید متمسک بالبیت را در یک حال حاجت طلب ترجیح و تمیز میشد که منا ما میت مشتبه
میبود مسائل متفرع میشد [illegible] مستدل بروایت [illegible] العقد والجواب [illegible] تفاوت را از
کجا است تا کلما الحمد الله سبحانه و بعد از رسول الکریم العزیز بر جمله صلعم قلم اینجا رسیده بود و بر زعم خود آرمیده که
مشفق مهربان کامل الشأن از اعزه مصاحبان حضرت [illegible] مرحوم ذکره الله بالخیر انتصار اللنحریر
وارث [illegible] المفتقر ورقی نوشتند که خلاصه آن این است که علمای کبار رحمهم الرحمة مثل ملا حاجی سعید [illegible]
و ملا شیخ عارف و ملا عبد الهادی و ملا نور محمد و ملا محمد مراد و ملا تیمور و ملا محمد و ملا حاجی یار بیگ
و غیرهم از علمای گذشته رحمهم الله که در علم تفسیر و حدیث و اصول و فروع متبحر بودند که علم ما مردم نسبت
بعلم ایشان بمنزله چراغ بلکه کمتر از این و علم ایشان بمنزله آفتاب شک نیست که ایشان کرات مرات
مطالعه بخاری و شرح هدایه نموده اند و خوانده و گذرانیده اند هر گاه منع سجده در علم این اعزه کرام کرده
باشد که [illegible] این وقت در بین بلاد موجود است شخصی ساقط با علوم ایشان است
که اصحاب ایشان از زبان و فیض [illegible] آنها نوشته [illegible] نموده لطریق [illegible] انا به
الغایب [illegible] رسانده اند [illegible] رسانند [illegible] و این نسبت و سلسله
شفاعت و این می نماید [illegible] من عزهم اقدامهم [illegible] ان لم اکن منهم [illegible]
[illegible]
جنابت ایشان در زند [illegible] وقوع الزنا [illegible] الکلاب بلکه آن نادان لسزا خود
می رسد [illegible]

منو

[illegible]

ولنع

کل ما لا یدرک [illegible] من عرض این مستفسر شد این است که از جماعات [illegible] یا بلاد [illegible]

از علم تقریری شنیده یا تحریری رسیده با مسائل [illegible] تبلیغ [illegible] باب طالب ارشاد

فرمایند که کیفیت اتفاق این یان بر این حکم که بیته مسجد جماعت جزئیست چگونه بوده و کدام سند بوده [illegible]

من علم [illegible] بنا و مستفسر برا که برای ازالهٔ جهل خود استفسار مسند نماید علماء و جامع نباید [illegible]

زیرا که اگر این طالب جماعات مبارک این از ذوات با برکات ایشان بالمواجه استکشاف این امر

خاطر مینمود به خطر آن عزیز مرحوم هیچ ملالی [illegible] مسائل خطور نکردی بلکه به کرامی شفقت نموده

منقبض [illegible] جهل او رفع نموده و این [illegible] از آنچه مسئله بکنید [illegible]

کسب علوم عبادت مستمره همین است که هرچه استاد آن فرماید شاگردان بسر و چشم قبول

می نمایند و هرگز سلوک السلف [illegible] میشوند در مقام لا یجدون [illegible] التقسیم [illegible]

استفسار [illegible] در جائیکه فهم نارسائی تلمیذ با ادراک بعضی جزئی نمی رسد یا در خاطر وی شبهه

وارد گردد [illegible] از ازالهٔ آن بحث با استاذان در میان می آید زیرا که معنی تعلم و تعلیم همین استفادهٔ

و افادهٔ است و بنای کسب علوم بر تقلید و حسن ظن با استاد است و بر دانشوران ظاهر [illegible] که

اصحاب النبی [illegible] ومن بعدهم کانوا یفتون بکل علم علموه من قول رسول الله صلعم او [illegible] علی وجه

الفتوی ولا یذکرون الحجة [illegible] اذا [illegible] علی [illegible] کما فی مصابیح الهدایة [illegible] روی

گفته قد کان اکابر الماضین من التابعین ومن بعدهم [illegible] یردون [illegible] لا یجدونه

[illegible] الروایة [illegible] فاذا سئلوا [illegible] انتهی پس [illegible] بود این عرف خود مطابق

قول شارع منیف مقرر کرده اند معلوم شد که قول وی راجح است [illegible] عرف خود مقرر

نمودن این عزیز کرام مطابق قول شارع منیف [illegible] مسلم شد که سند عرف نهادن مطابق

[illegible] مسجد [illegible] سند وضع عرف همین جواب [illegible] تقدیر تسلیم که [illegible] مسجد کلی است

نسبة الجزئیة والکلیة [illegible] بجماعات [illegible] الجزء والکل [illegible] قابل استدلال

زیرا که [illegible]

الشبهة کما فی شرح اللمع [illegible] والاحتمال [illegible] قابل الاستدلال [illegible] کما فی

المدارج [illegible] است [illegible] علم حدیث [illegible] احاطه علوم [illegible]

فقه هذا اين بعده الا اينها و باتفاق او در مذهب خود حنفي است در شرح بخاري گفته كه ليست الى المنبر

يكون على يمين الحراب شيخ علي قاري در مرقات البارى كه باعث اثبات مذهب حنفيه تصنيف

شرح مشكوة اختيار كرده ميگويند كان ابتدا حدوث حالي المسجد بجانب اليمين الى ان

اب در بيان امام است كما هو الواقع المشاهد المتوارث من عهده صلعم الى الآن و شيخ عبد

الحق دهلوي نيز در شرح مشكوة مى گويد حجره شريفه جانب دست چپ مسجد است و در

تقدير تسليم اعتبار عرف در مقامي است كه نص نباشد كما قال ابن الملك في شرح المجمع ان

النص اقوى من العرف وما لا نص فيه فانه بالعرف و العادة لان الشرع اعتبرها و ان النص

انتهى اي في هيئة التقدير النص اقوى من العرف لا العرف جاز ان يكون على باطل بخلاف ان ما شا في

[illegible] و التسريح الى المقابر بالليالى البعيدة و النص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل و ان حجية العرف

على الذين تعارفوه و التزموه فقط و النص حجة على الكل فهو اقوى انتهى و در اشباه نقل ما الحكم لا يثبت

بالعرف الخاص و قيل يثبت و في التنوير السعايه بشرح الاشباه ان تعارف العرف انما يعتبر اذا لم

يكن مخالفا لنص فهو الازم تحليل ما تعارف بعض العوام و بعض الخواص من المنكرات و قال في فتح

القدير العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص پس اگر در اينجا نص ميسر نمي بود اعتبار اين عرف

زعم هكه مى شود و در اشباه مى گويد العرف غير معتبر في المنصوص عليه و در وي از ظهيريه ميگويند

استعاض بخلاف النص لا يعتبر و نيز در وي آورده بود فيعالى حائك عمل على تب بالثلث

مشايخ بلخ و صدور زمم افتوا بجوازة اجارة الحائك لا عرف لا لانه معتبر لانه مفعول فيلزم ابطال النص

و نيز در وي در سبع و فاگه لانه صحيح لحاجة الناس فراز امتثال بو افعال الحاص ان المذهب

عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى اي باعتبار الحاص

لحاجة الناس پس لازم حاجت عامه است كه تحقيق شده علماء كبار رحمهم الله تفصيلا و در بيان

كه پيش مسجد جانب صف است و در تقدير ثبوت حاجت باشد كه تشنه [illegible] وقوع النقض بيسير المسجد

شيا فلذا و اگر گويند كه اين عرف [illegible] اعتبار ندارد [illegible] [illegible] و در صحت

اسناد مقال است چنانكه ناقل ابن حديث بدين طرف شده ليكن حديث معارض قول

ديگر است كه در نفع تعصب معارض تمام دارد و معارض معرفت علما [illegible] مطابق قول الله كندا

نخواهند مهربان من طغیان قلم باین عبارة ظاهر گشت سهواً یا بسبب نقص فالمرجو که بتصحیح بکوشند

و الا آنچه عینی در شرح ... دیگر شده در حدیث برای بعض منسوب شده این است الذی یدل علی فضل

میمنة المسجد فحدیث البراء اخرجه النسائی باسناد صحیح و لا ثبات آن یا بذو جود که در کدام کتاب یافته

از صحت این مقال آگه آن که ناقل این حدیث است که بعض معترف شده است و این همه

من بالحدیث برای کی متمسک شده ام یاران مهربان این حرفهای لا اصل محبت شده اند آنچه متمسک

من در رسالهٔ اثبات میمنه مسجد برسمت میمنه امام آن این حدیث است که شیخ جلال الدین سیوطی

در جامع صغیر و ... شرح بخاری بروایت ابن عائشه آورده اند که من عمر میسرة المسجد کتب الله

له کفلین من الاجر و در روض النضیر و جامع الصغیر گفته ای بتعیین مسة قال صلعم من ذکر ان میسرة المسجد

تعطلت و آمن هذا الحدیث ان المصطفی صلعم لما رغب الصحابة فی میامن الصفوف ای بقوله

صلعم میامن الصفوف تزید علی میاسر الصفوف بخمس و عشرین درجة و لقوله صلعم ان الله

و ملائکته یصلون علی میامن الصفوف و عطل الناس میاسر المسجد فقیل له ذلک فذکر ما یعطی

اهل المیسرة فی هذه الحالة ضعف ما لاهل المیمنة من الاجر و لیس لهم ذلک فی کل حال و انما حصل لهم بسبب

الحالة لما صارت معطلة قال ابن الحجر فی سنده مقال هم این عینی در شرح صحیح بخاری گفته الذی

یدل علی فضل میمنة المسجد و الامام فحدیث البراء اخرجه النسائی بسند باسناد صحیح قال کنا

اذا صلینا خلف النبی صلعم احببنا ان نکون عن یمینه صلعم فان قلت روی ابن ماجة من

ابن عمر قال قیل للنبی صلعم ان میسرة المسجد تعطلت فقال صلعم من عمر میسرة المسجد کتب له

کفلان من الاجر قلت فی صحته مقال و لئن سلمنا صحته فلا یعارض حدیث البراء لان ما ورد

لعارض یزول بزواله ۱۲ تمت الرسالة المبرکة فی تحقیق میمنة المسجد الی کاتبه

لمصلی فی اخر وقت الظهر یوم ... ماه محرم الحرام

سنه ۱۳۲۳ھ مطابق سنه ۳۲ ۱۹

بخط فقیر ... الجوایی

مهر مغفور

هو الغني

روي ان آدم [illegible] عليه عند [illegible] ركعتين شكرا لقبول التوبة [illegible] زوجته واول من صلى
[illegible] ابراهيم عليه السلام حين [illegible] الولد صلى [illegible] شكرا [illegible] الولد والثانية
شكرا لنزول الفداء الثالثة [illegible] الآية [illegible] ولده على الذبح واول من صلى العصر
يونس عليه السلام حين [illegible] في ظلمات وقت العصر ظلمة [illegible] وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت [illegible] المغرب عيسى [illegible] للناس الاولة
[illegible] نفي الالوهية [illegible] والثانية [illegible] الالوهية [illegible] والثالثة لاثباتها
[illegible] صلى العشاء موسى [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] فرعون [illegible] فلما [illegible] ذلك [illegible] الوادي
[illegible] صلى [illegible] عليه [illegible] فصلاها [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سنة [illegible] خدا [illegible] كل جهان ‖ [illegible] فرمان
[illegible] ‖ [illegible]
دت اصحابه [illegible] ‖ [illegible] مسلمان
[illegible] ‖ [illegible] جهان

فصل در بيان فرائض ايمان

[illegible] ايمان فرض [illegible] ‖ [illegible]
ايمان [illegible] اول [illegible] ذات ‖ [illegible] صفات
ايمان [illegible] فرض [illegible] ‖ سنت [illegible]

فصل در بيان شرائط ايمان

[illegible]

شرطان ایمان شش ڪيا ايمان آن غيب … علم الغيب خدا ئون خاص هي لاريب

الڪان ايمان تون جان حلال حرام … بهي ڈر عذاب خدا ئون اميد انعام

شرطان ڇهه يا ڌيان جي تن ڪن نه … نا هين ايمان هون ڪي هتون ٿيي ڪيڏا

فصل در بيان ارڪان ايمان گويد

دو ارڪان ايمان زبان اقرار … الله واحد حق جي دل هون ڪر اعتبار

فصل در بيان احڪام ايمان گويد

ششتي حڪم ايماندي آهي ڪو ايمان … بهي قتلون بندئون رکجن ان

ناحق گهنون مال تنين ناهون بيشڪ … اورهي عيب جا راهين لهن نعمت صبر

رکن حڪم ايماندي جاءِ آهه جيڪو … سيد عيادت ڪجهي بهي مڪول درست

فصل در بيان صفت ايمان مفصل گويد

صفت ايمان رب سيم ملڪ ڪتب انبياء … آخرت گو ربنا ئن نيڪي بدي جا خدا

فصل در بيان صفت ايمان مجمل گويد

منهنجو مولي هي جي اسمان صفتان نال … قبول حڪم ادس ايمان مجمل

مسلمان اسلام قلب آهي ايمان … دلون زبانون منان جو ڪيا ر حمان

فصل در بيان شرط بقاء ايمان گويد

شرط بقاء ايمان ٽي اول شڪر ايمان … ڈر ايماندي جاء ئون ظلم نه آدميان

فصل در بيان پنج بناء اسلام گويد

پنج بناء اسلام دي ڪلمو پنج صلوٰة … روزه حج زڪوٰة بهي آ اليمن نجات

فصل در بيان فرائض ڪلمه گويد

ڪلمه نه فرض ٿي … اول ڪلمه دو جا معني … اعتبار

جو تهار ناں اينار … جا نجان عمر … معني ڪي ... رب ڪري گناه فنا

گڏ ڪلمه در زبان جار حروف مقدار … چار هزار گناه ڪبيره ڌوئيندا آهه بسمار

فصل در بيان واجبات اسلام گويد

دالبر

گنهگار اگر در دوزخ روند … او ڪار عليه بايد بر البته از … دوزخ برآيند و داخل بهشت شوند … معذب نشوند مسلمان

شود سرد قطران برود میان آب و انگشت ... ماالله ...

واجب نفقه ... قرین ... خدمت ابو محمد عمر کرمانی

فصل بیان ... سلام گوید

وال مومنان ... تمام ... سلام

فصل در بیان ... نماز گوید

ایمان کهی ... ناز ... حضرت

... سب ... عقبه

هکو ... چار ... چار هزاران ... شیها

چار هزاران ... هکو ماه ... ساعت ... روز ... شب

... تسبیح ... ذکر ... اسم ...

... کیس ... ذو ...

کسب ... برکت ... زبان ... اندر

فصل در بیان ... آب گوید

... ره ... دولت ... بلند کهی

آدم ... بوی جی اندر ... پیلون ... وت ... سید

مری ... ڪلي ... اندر چاه ... پائی ... ایهن

مری جی ... مقدار ... بیان ... شمار

... حیوان ... الله ...

کهوه چشمه ... تکلی آب ... جواب

کهو ... حیوان ... عیان

اوستی ... حیوندیان ... تمام آب ... ولو ...

... کهو ... آ ... بوکی ... قده

مسکین ... بوی جی اندر چاه ... آب ... تباه

... بوی کهی آب ... حکم ... دنیا ... بیت

ای دو بوده ... معاف ...

و زیادت اگر حکم ... آب ... شود

48

سبحوبان کله شکر کلمعن ترسیسی بو کا — آیت اولی قنوتی ابهی آگه سنامن لوکا

اشه دیهان بصیرتناهی پاکی بوکی داعتقدار — دیه شریعت مصطفی هو باینه شمار

فصل در بیان احکام شریعت گوید

اشه احکام شریعتی فرض و واجب و سنت — حرام حلال مباح سهی مکروه مستحب

اندر و واجب و سنتی تعلیا بیت فرق کهیان — و فرض دلیلی بی‌شبهه و واجب شبهه عیان

کافر شنافرض واجب کفرشه — تارکی فرض نه واجب می‌رو آ

سنت بی مصطفی چهوری بکرد و دار — مستحب بزان جهو رکیس تری و ارین نه

فصل در بیان موضعیکه وضو در آن فرض است یا واجب یا سنت یا مستحب

وضو فرض بنا زبزان مصحف بسیمه — واجب کرن زیارتی خانه کعبه آ م

سنت بی شهید مقبره بکرت نقه کتاب — مقام زیارت عالمی به دو دا سستو بب

فصل در بیان فرایض وضو گوید

و بار بدر وه شو ون فرض و جیه حا — هو ون مسته دو بته بیر مسح سری بکو دار

فرض وضو بیسی آق آه کیا نه — عاصی بو بند رسبا هیت

فصل در بیان سنن وضو

وه وضو سنتان استنجا بی مسواک — نام خدا اسمبل رد بو هشتو و بیی تا ست

مندیک بانی بادنان دهو بر لگنت — رلیش انگشت خلال کرتی مسح بیا

سنت مو کدوجی کو تر که — کرتی ... اوه مو وم شفاعت ا پاتا جهر کیسی و دیه حشری

فصل در بیان مستحبات وضو گوید

ترتیب شستن و موالاتی و بیجاهو ون — گردن مسح تمام سر نیت چه با مستحب

کو بی کی کو مستحب بو ان شوناقو ا سبه تبی — اوس کردن شنا سنت ان هو ذی فته طیل

فصل در بیان شکننده‌های وضو گوید

ذ بیه وضو دی بهو ند ریجه بول و ودی مذی — خوال آمدی همه نفس و ریز سنگ سنی

غائط بول گرم چی و بیاو ی دست بو ن — کلکا بانی هم مطلق مستی بتی عد و ن

قی سبیر زانی بی هو شی سوتا نه بیه تا ز — ملس دو وتح و دیوانگی قهقهه و هم نما ز

مسجد گری بی بی وضو و جه نه بکه — و جه کتابان نکیهیا و دهی کافو

فصل در بیان موجبات غسل فرض گوید

نهاون بِشین جا بُڌون فرض چیان ... منی شیند نکلی غایب حشفه جان

پاک حیض نفاس تهین کهی کم گیه ایام ... گم وانی لوڻ نهاونان هر وقت فدام

فصل در بیان غسل واجب گوید

واجب هی هک میت ودیا کافر جان ... نال جنابت اره جی هودی مسلمان

فصل در بیان غسل سنت ومستحب گوید

سنت جمعه وعیدین عرفه احرام ... تریا مستحب کنکو دکی جیدان ... تمام

دو دیا کافر جنب آئی جو اسلام ... کهڙ کی جی جی پتیوی کهی رب تمام

فصل در بیان فرائض غسل گوید

غسل اندر فرض تری مضمضه نک پانی ... ساری تن تی پاڻ ان سر تا پیران لا

فصل در بیان سنت های غسل گوید

... سنتان وهون ... لاه نیت کر وضو وهو ستها ... اعضا ...

فصل در بیان موجبات وفرائض تیمم گوید

... جی جماعت ... نشیرون ... پانی مودی کو ... روا تیمم آ ...

یا خوف ... پانی هو وس لول ... روا تیمم ... ان ... کهول

وجه تیمم فرض تری نیت دست دو بار ... کارن ... پاک تی مل منه ... اعضا

دو تیمم دلی ... وضو جی ... کو ... الیت ... ری جی ... سنگ ...

فصل در بیان مسائل مسح موزه

مسح موزه تی جی ... جیاین ... وضو نال ... وت جی هودی موضو مسح کری سبهاڻ

مسح موزه تی فرض ... هو ... ان لنکان تری ... قدر تری انگل ... جیکر سنت ...

مدت مسح مقیم لوڻ ... تی رات جیان ... مدت مسح مسافری تری ... رات ... جان

... تهین ... مدت ... ناهن موزه ... کر ... صواب

موزه پاٹی ... تری انگلیان مقدار ... انگلی ... تا ... کار ...

فصل د بیان کنندهٔ مسح گوید

چا مسح دی پېښندله په وضو کې پېښي نیک — گوزن مدت که چا ن موزه په سرون چک

چو پنا پېښند مسح د موزه پاڼی آد — پاڼی اتۍ اتشت پېښت سي کیږی ان تا

فصل د بیان مسائل حیض و نفاس که دیتی شده

مسلې حیض نه اسدي هیر از من کړمان — یم کې سبي یاد کړو دین بانز نقیبان

څنګه چې اګر تن حیض کښون ظاهر آی — د بیښتان یه پا اکثر شمار ی

الیسي پي دانه لیما ونون نجې لو هوا — ابا حکم ونهاندي تامبی چېشتون یا هیچ

الیسي پي اندړ د څه هو دي صحت انداز — لو هو حیض واچه لون رحم زن پېښن

نګ حیض و یا جي ني مومن بچه هغا — سرخ سیاه زرد خاک تیره سبز سپیال

رت ملي انهان زلګان یا حیون نامیتي — ا یه سلد و مو مو سلطان کی یقین رب اظهار

ستي افته پخو وه سلطان آ — تری د یان کم لو هو ویا ی

چېبیان د رمانده ي لو هو ملي با حامل نهي کا — یخو وه وړي تري پېښه

چې د بیان زن حیض هو دي نه نو زیبا اتفاق — مت د بیا اربعه شک ایمانی عنده اندر طلق

حیض هو دي حسن عورت کول منحو تا بچه روا — متحیه ېبي زن کړ لا کیتا سلم هدا

د نبي تهت با کو دیان تامېن هته لړل لګا — کو اسر پېلي و ملي کړي قمر تصدق آ

کو قصد لو لت و ملي کړي حیض اندر جان — لازم ا بې عورت تا مبې هکل کړي ک استران

عورت مرد د شهادت با ي مرد مر کړي حرام — مسائل زنن کتاب و ما نو بیا ختم تمام

عورت مرد وقت جماع دي قبلې کړن — ایهو حکم حاجت لو ل استنجا بې قسر ما

ایهو حکم زنانه دي تامېن سون نه ماچ جا — تا حیض زن پاک نه هو دي انشا هنډا لحن

کړي نظر حرام پ الیسا حکم هدا — عورت مرد د ا نظر نه بهن دو ګې د لعنت آ

فصل د بیان مدت حیض و نفاس گوید

تری هتو لبي ده اګلم مت حیض ایام — بیت د ماړن کم تره هتي الیس استي ا نام

پاکي چو ده دو صد مدی بند ان دو بیتا ما — هتو لبي یا بیا بچه لون بیت صد لګا

لوا ملت کرد زیاد د حیض اراده صحبت کند لازم هست بیان

زن هګنه با مرد ستیزان کند لیغو بزو رکمند ۱۲

هت هيت نماسدي چائيدا اين ڏينہ — متوهي جدا ڏسدي يانوين ڪين فقيہ

انڊ حيض نفاسدي جيڪوڪري وضو لـ — جالي اده حلال ٿي نماز سو ڄهو لـ

مسلي حيض نفاسدي جي پڙهي شهر ونشا — عاصي هوندي رهندي بلڪه توبن وينديون يا

ترڪ ڪري انڪ ترڪ ڏهاڻ ڏن حائض نفسا — روزه وطي نا هي مسجد وڙي نہ آ

ليڪن پُڙهن قرآن پڙهن باجه علاقت — روزه ڪين ڪري قضا نہ لعبہ ڪري طواف

فصل در بيان ادائي نماز مريض گويند

سگهي نہ ڪبلون جي بيٺا ڪري نماز — جيڪڏهن سگهي نہ ويهي ڪي ٿيندي دراز

وقت اندر هي اده جي قضا نماز ڪريا — عاصي هوندي رهندا وچه ڪتابان هي

پاسه ڀرن ڪويوي منهن ڪر قبلي — ڪنڌي ڀرن ڪويوي قبلي دليل پايـ

سرجي وانا ذو تهات طاهر ادي جي — سرلوڙي وچه وڪي بيٺه نماز ڪري

اليس ولي نماز نون جي اده قضا ڪري — عاصي هو ندي رهندي وچه ڪتابان هي

فصل در بيان احکام نماز در روزه مسافر گويند

نيت سفري ترڻيا ڏهان ڪوه پورنجا تمام — چار ولقيه وڪري روزه افطار روا

شهر پنهنجي رهي نيت پندران ڏينہ — جان پهرآوي وطن ٿيه چاري ڪري صحيح

رهن دي نيت ناڪري توڙي عمر رهي — نا مقيم هول اده دائم مسفري هي

فصل در بيان فرائض نماز گويند

تيران فرض نماز دي پاڪي جاء — پاڪي تن پن ڪپڙا ڍڪي ڪوديان لا

ڪپڙا اصلي عورتان سترانيران لار — هڪ منہ دو سترا ٻير حق نماز نہ آ

ترائي يا هر ڪه ڪتا حکم خدا — جن ڏيڻ نير توڻ ميٺون بسمو للا

ڏهي ڪوڏي ڪهني حق پاندي دي آ — ڪرتيران فرض نماز دي انهن بيت تين جا

نيت وقت سيانان قبلہ هي تکبير — پڙهڻ قرآن قيام رڪوع سجده قعده اخير

جي هڪ فرض نماز دا ٿيسوي نا ادا — عاصي هوندا رهندا نا نماز روا

فصل در بيان واجبات نماز گويند

واجب و نمازدی سبین اکی بیجه است علم بیک آلتی اکبر ایله

شنیده و چه دو قعدیان قبل رکوع و سجود آتی واجب من نفل آتی جا معهود

نی سلام نمازدین بابرادین جا تمیا بیلا بیجه توتون مستوان عالم بیلان

بندی بحودین جامی تمهان تیار بیلوبان جه ودهیلیا هی الحمد وار

بره یک واری فاتحه سوره بلکت بسمال مذهبیان ایتان تهری عاهمون ونی بیکا

ایل برهلون فاتحه بیلون صورت جو
وترادین و چه قنوت لفظ بلیسون ...

جب بولسا مقتدی تبع امام بحدیث
سجده کرن تلاوتی تکبیرات هی عیدین

تکبیر رکوع و عید هی سجده سهو بیل
جهری بودهین واجبین خفی جاهی ...

اهمین خاصین اولین باجهون جیان اخیر
جب کیتون بابهون تب ایدیجی آخر کبیره

واجب جهوری که بی النقصا تهیا نماز
نی دشماری بی رهلی سجده سهو ...

تقدیم کرن تاخیرنی هی ... تکرار ارکان
واجب ترک تغیردی سجده سهو بیجیان

فصل ونبا سنتهای نماز گوید

سنت و جه نمازدی دو دو ...
و جهیلی تکبیردی بیسیکی ...

مرد اولتهادن کمان تیک عورة موذ بیلان تا
کبی لو برکتان سجابه تکفا

ریسن ایهی مردلون ... دیهی دی ...
سینه ... عورتان ... کالی ...

آلسن و دو دین رکه نون سجده سنهی جا
ثنا تعوذ تسمیه آمین ... دل

ید بشرانذی ویلینی گودی ...
اسدا رکتان و جه رکوع تسبیح

ترلواری تسبیح بکرسی تسمیع امام
مقتدی الکن ربنا تهنا دودین تمام

تکلتان قومه و جه بهی سنت جان
اول آخر الکبن تحمیدی تکبیر

و جه میان ... رکتان سجه منفت اعضا
سرالکتان هته بشرابن قبله دا

سجدلون و تکتان ترلواری تسبیح
تکتان کو جه دو سجدیان امیون تولی صحیح

بشرکیبی لی ... سجا بشر کسلا ...
عورت بسر دو آیتی کلاهی تبی با

بیشمی اوبر بندلان ... دری
سرالکتان هته بشر قبله دا کریا

سلهچی هامی بیت ...
سجده سهو ... واجب ...
میشود ...

سيني واون وكيهنا تهيان التحيات   پڙهن دعا درود پهي پهر ياد هو ات

سنت هك نمازي جيكو ڇهوڙي   ڳا   پڄ نماز مكروه ادس پهاري ناه حسن آز

فصل در بيان شكسته نماز گويند

پهند جان نمازي بچ پيچ قول پهرا   لين جواب سلام دي كياون گل الا

نالكرهان آه اوه دردن نال آواز   تاڏ رڙ دن تيج بالتسيد حب دنيا وراز

كنهن لفظ ائين جان ڏئين ڏيون كجهه جواب   يا قرآن ڏي نيك ڏي يا خبران اعجاب

توري لفظ قرائت اهو دي پاهو ينهان جواب   پهند جان نماز ڏ اهي قول صواب

ٻيا امامي آهي لسيه كهولي كو   پگڙي اهي امام اوه دوهان فاسد هوو

برنان غلط قرائت اهي معنى تغيير   سجده ڇا پليدي پهي كرڻ عمل كثير

بيٺ نمازي ٻئي امامي كو   ڏي ٻيا ٻن لكهيا اهي ٻي فاسد هو

هو مسكين جاٺي تهان مسكين كهون آكه   تهه ڏيه نمازي پهر كرڻ قصاص دا

ان عورت تون انتقال   ڏيه آدا آخر عيدي جي هو دي موافق نال

اوي يا نماز ڏيه فرض تشند جيكو   جي صاحب ترتيب يا تنگي وقت هو

پلڙي قرائت وكيكي ڏيه نمازي كو   انهون جا تون موموز اهي ٻي فاسد

سجده اندر جا پاتي زمين ڇهون ددنبر   جي هوڙي فرض كيلو دهان امام كنون اگير

فصل در بيان فرض كفايه از نماز جنازه و غيره گويند

فرض كفايه ان اتون كرڻ نماز جنازه   ٻكڻ اهي جاري فرض پڄ اندر السي نماز

دين جواب سلام دا فرض كفايه سيجي   بچي كو جواب ادس هك جماعت سي

فصل در بيان فرايض روزه گويند

روزي اندر فرض ٽري نيت وقت سانق   صبح كنون تا شام تك وطوي پوان كيان

فصل در بيان فرايض حج گويند

حجي اندر فرض ٽري اول پكڙ احرام   كرڻ طواف زيارت ويهه عرفات قيام

فصل در بيان فرايض زكوة گويند

وقت عبادتی بو نیت زکوة فرض

وجه زکوتی فرض دو نیت کرن زکوت   وقت عبادتی بونان مستحقان صدقات

فصل در بیان مصدری اسلام

بکو مسلم تره بکا بیس چیوکر فرض   روزی تره نیتان عقده رکعت فرض

تیبران فرض نمازدی پنج بنا اسلام   فرض وضو تکبیر پنج مذهب چار امام

کرسه صفت علم چار صفت ایمان هشت چیز   وجه تیمم عشلدی تری بجه فرض عزیز

فصل در بیان فرض معیشت گوید

فرض معیشت پنج بجه اول طلب حلال   پنج نکاح قصاص بجه عدالت کسب حلال

امر معروف تعزیردی رکعت نکاه حدود   حکم نکاه بجه کباده نان آون جاون کباید

فصل در بیان ترک سنت جز حرام وغیره گوید

ترک و تقیه سنت کوی نفاق   رد شت بدعت معصیت سنتدان

حیله شهوت نظر بکا و ترک دشنام   بهتان عیبدی کوز ده غیبت زناه

فصل در بیان جعلان و گواهی دروغ و رنجانیدن همسایه و گرینده رشوت

جعلان جیبه کدی یا حقر کیادی دا   تن جعلان هر کری جلیب دروغ حیا

طرف کیادی کدیس جیبه دروغ گواه   رنجانیدن همسایه دروغ سیاه

مسلم رشوت جو گبهنی منه سوران ادمن جان   توده جو کهنی بهشت ادیس ایشقمن

طرف بیکانی بن دی دیکنه عذاب   قلعی کال ایس کهین عیش و اکن کباب

فصل در بیان حرمت سرود و دشنام و عذاب آن گوید

وجه جوالمن عذاب کادن بهیا حرام   عیان کو عدان جی کاو بجه تمام

دو آوازی و بوسه لعنت ربی جنداه   کادن کو سرود جی یا کادن الا

سنه تار نا بجه بسند او آتش   جن سن اینت آوینی کاو هوند لسو

جکوی مسلمانون منه تهین کهی دشنام   زناه از منه یا نون نان جنت اوس حرام

فصل در بیان عذاب زانی و زانیه و ظالم وغیره گناهکاران گوید

بهتان منه اعتبون غیبت ربی زناه   ترکه مفودی دو رخون قبری زانی آمد

اودزلی

مو زال وی الترن دمی یعنی بیور — بیبیر پوکین اوسنون تورئی نابر مو

عورت کیتا می زنا موسی بہت خوار — اوہا بر حمل الیس تکمی کال بینسار

شتر و بیا پان ٹکیان کت زنا ونحا — کرکلت دوزخ دوزخ وجوان بوجوا

جو الکیس مرکی الٹی اندر بیا — کیمی داوان کن مسن تہ ظلم برا

فصل در بیان عذاب ظالم و قاضی رباکار وغیرہ گوید

کری ہی ظلم ظالم یا قاضی کری ربا — دامن ازنہان حشر و بنہ بگرئی فسق

گنہگار ہن گنہ کار دوزخ مل الیس بہت — چابک اک مرکیہ طوق آتش گل گیت

منڈی ویاہ دہ رسیاہ منہ بیتا جنان شراب — گلیان اکھین منہ برالیس بہت عذاب

مرخوران گل کیس تیل مرچی اکیب — بہ پیالی الٹین سر جابک آتش ورکیب

اوز قیامت کو لیان ناس نہون گل جیا — بہ پیش تابر سی جہی رکھی بہت سا

گیت نیاہنگ واو ویسے اندر نار — سیسیو منذراو سہ اک گرلیہ سار

ہر ایری دوہی جان حرام — پوست ہانی باک ہی ہینگ نید تمام

کو ترن ایمان ہت چاہو نہ بی ناہن مول — کو کیامنداکا ذون زق ہوکی بیول

بیکو بولی کو لٹک لعنت ہوس ہزار — رحمت لنون دانچی انہی بہت خوار

ہنائی علم بابولی کو ترجمی اہوکری دعا — مولی کری قبول نہ لوہ دعا جند

غیبت بری زنا ہہن فسقہ واتف زناہ — محض الائی کوتر بی وہ بہشت نہ آ

کیتا نعم افسوس کو ہو لاجان لغنا — کاز ہو زادہ زمی مول نہ جز تہہنسا

بیکو ہاٹ نیاز نون مسلہ کری معصا — جہی ہزاران جار بہ درمیان دوزخ جا

سیہ عبادت علق وی اڑک جامتون ہو — اوتاد دوزخ سہی بچی الوس نکو

فصل در عذاب ترک روزہ

ہمت روزہ رمضانذانی عذر اکو کیا — تولکو درمیان لہیادوزخ دکھبڑا

کیا ہتکا جری یاری روار کہی — جولاں بہ عذاب تون کو جیا ہے

گیان ہہ ازدرنان ناہن روانماز — آتش واری کتیون بہری سہ دراز تمام جسم

بہشت بانی پاک ہی کو کیا
خوردن ہوا و مست و آب ہا کست
شش وبکارکہ ہکہ فوزدہ او
حرام و مشتعال او دہ بیست
چنانچہ نہ زہدی خواند و بنگ
در ہر فوزدہ ہو ہو مقدار
حرام است در ہرودو
صورت ۱۲

سنہ ۲ کتاب ال کو سہ کہ اکو کاران
اکو گویہ کہ ہاکہ
در ماہ رمضان پائجینہ کن
نان یا مید و یا دی دہد
و بیاور دن تان دیاتن و
دیاکو یہ کہ روست مزدن
در ماہ رمضان

سنہ ۳ وعن ابی ہریرہ سعد
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال رسول اللہ علیہ وسلم اذہب
و توصا فذہب و توصا ثم
جاء فقال یا رسول اللہ
ما لک امرتہ ان یتوضا فقال
انہ کان یصلی ہو مسبل ازارہ
وان اللہ تعالی لا یقبل صلوۃ
رجل مسبل ازارہ

لیان نجهان بور کین بي راي شیطان ... هئي سین هکس اوت

الله ري حکم ما سمیدي خلق بجو تهم ... نجهان سیمهان هئي سمه بهئین محروم

جي هر گناه وا سیبو کرن بیان ... سُن کر بوون آدمي حیران تي پریت لن

فصل در بیان گناه کبیره گویند

گناه کبیرا بجهرتون شرک سنگر دشنام ... نا امیدنا خوف ٻ سَخوري گره مدام

قضا کار کو ملکي هک نما ز عمدا ... ویکیس زنان میکا تیان یا کو لو ٽا الاه

یوماں ماء یونس تنزن کفار ... کا ز بدون مومن هک معدن

ان تیجان خمر وزنه گناهون بور حرام ... قسم گواهي کوڙي قتل زناه

خاتم کتاب در پند و نصیحت گوید

بیت گناه برا ئیان د دیا جت کریت ... ناه بعیسون اکلاد مرح کیون بعین

جي کبر بودي کسیدي نئر کلاک حرام ... ناه قبول دعا اوس درگاه ریشیلا

لقمه هک حرام دا جیکو مسلم کہا ... ز روزه سپي صدقه نا ٿیو اوس بوا

هکو منه حرام دي ڊ به جامي هو ... کري نماز کو اوس تال محل ... هو

فرق مال حرام جي جا حلال حرام ... یا مال حلال حرام لي دوزخ تهنجان حرام

جي مال حلال حلال تي فرق سنو جواب ... هر دان مرد مڙهي پیي سوي اوس حساب

دین دنیای آدمي بور کدنا تال ... ناه لوا تو سیون دنیا اور حال

دین دنیای آدمي دنیا سندي حیا ... جیسي ثنا صبور کي مرد یا ان بجیو تار

هر دو دنیای آدمي ... ته جلي شانه ... دووین ثول دنیا کي جلیا قالي له

لااموال و نجایس ... دشمن ... کک ... دوس بجیو تا کي جان ... اگ

من بر ... اوما نات عمل ته کار ... وانکون کي کا ... دي مراي نه دو ... وار

بیکا هو ... یالوں اون وت ... سهو ... جیکه کیهي آت جار او سهي نکري سو

اتیان کیني مورکنا اکان گهت وار ... کم ایهي آنیا گهت اب ... گا

نیکي اتیان و انگ بجه و نیان وانگون اک ... بجیون تا سن عمل سو ویلي دیکو دک

وقت راز قیامت

کا ز دون منوت

قال رسول الله صلعم لو کانت الدنیا

نعدل عندالله جناح بعوضة

ما سقی کافرا منها شربة ماء

تمت

اګر هر ادمون منډیان رزق تیار ... کیا رزق که تورن وه هان ایه هار

رزق نه وی وده کیږت یعنې هر بیت آر ... رزق کارن آدمی کیونن تون دین وکیا

نصرت بعد هزاریسی او بر حساب سے جان ... ایه سیاره فیده واکتابي رب شان

دوسے ستائي بیت ان نجیبائی عقل جهلان ... پرې هر کو آدمي جنت هوس مکان

تم نجات المؤمنین الیس بیاله جان ... یره الیس آیه عمل کوم بیسې امان

مسلے وضو آسان هین طره کی سهو یاد ... تا هیوتینه حشر دي دوزخ کنون زار

وه مسائل دین دي نیتهږي کو تعلیم ... کارن مردان اینیا جو راي غسید کرم

نمبر آلهي ادسنون رحمت نال ریا ان ... ده بیت نقاریبي دوزخ کنون امان

تنفس رزې جي منډیان بخښین رحمت نال ... نا هین کی نه زنیان بخښ اسا دي حال

مي ... سی بي منډیان کارن ګناه مقطا ... ګیلیه چاره منډیان صاحب جوبن رضا

نه بسملیه رجرب هزار ګناه بخښیط ... هورنه هزاران لوزي طلوبه رب میسید

مولی ... زار نیابي عبادت ډیر سال ... هو بیج قبول کنداریته قبینه منتدیٰ ال

جو بن بر میوه کړه عالم ایویں سکیاکي ... جین طلب هوه دي ... که علامي میوه لهي کر جنیانه

کیسے عیوبخاي فقه وصلکیدي تا ګیناه ... ایه هو چه هودي صراان آلهان کیا حکم آله

بکوسنکدائي بخي اده تده نتینا بتا ... تون تا صاحب سکندا منډیان بخښ ګناه

فقیع یا صد چیکار ناهین عدل ټکان حساب ... ده میسے ورعبة تا مارم ... عاصی ګیا سنا ...

تمام شد نجات المؤمنین

۱۳۳۲ / ۹۲

عه فقیه ابو اللیث ګفته که حاضر شدن ... تحریر ... اماکا ...

در مجلس علم بی الحمد از ده فایده بزار دیا ... هفت کرامت میشود اول از زمره متعلم

معدود ګردد دوم از ګناهان منبد ... جمله از خانه بخیت طلب علم برامد در ثواب ... شود

چهارم عد حلقه علم ... وقت نزول رحمت شریک شود پنجم تا وقت شنیده علم و ... ششم

هر دمه ... که ... منزه ... زمره ... العترت شمرده میشود

هفتم چون عزت علم و ذلت ... از ... نفرت ... میشود آیست منافع و ... صحبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا فتاح

الحمد لله على نعمائه والصلوة على انبيائه شعر ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب للناس فيما يعشقون مذاهب فبالي موتي فما عندي لعشق

قد كان يختلج في قلبي ان مسايل الجنازة فلما توجد مجتمعة في الكتب المتداولة وما توجد فيه لا يوجد لكثير من الناس فلما الرحمن عنا اللبيب في تاريخ نا علينا اليوم عصيب اشتغلت

بجمع تلك المسايل من الكتب المعتبرة مع وضع علامة من المنقول عنه وسميته بزاد اللبيب الحبيب وهو حسبي ونعم الوكيل فجاء بحمد الله مرتبا على مقدمة ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي

فضل المرض وسننه وحكم المداوات والعيادة والتوبة وشرائطها وآدابه واما المقصد ففي

احوال الولي من الاحتضار والنزع الى زيارة القبور واما الخاتمة ففي احوال خاتم النبيين من

مرضه وتاريخ وفاته ودفنه في مسام واحوال آبائه عليه الصلوة والسلام من الكفر والاسلام وفي

الميت وعلمه وفي حقيقة الروح وفي ملك الموت وفيما يتعلق بسائر الاشياء المعقول منها

ودلالة الادلة عليها وفيه مسايل شتى مقدمة فضل المرض شرعي في الحديث اذا احب الله

عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه والجزع في ليلة كفارة سنة وعن عائشة رضه اذا كثرت ذنوب

العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه ما قيل ما يختص بالمذنبين

واما غيرهم فانما يصيبهم مطلب لرفع درجاتهم كذا في شرح المصابيح فر في زاد الارواح قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا مرضتم فلا تطلبوا العافية فان المرض هدية من الله تعالى على عبده الى

حين يعيده الى الالفة بنده مومن جون بيمار شود خداوند تعالى دو فرشته را نوستد تا ان ديه بيكد

بنده من اكر بيمار كر جون شكر كند بيش از انكه فرشتكان مشكاه را در حضرت

حق برند خداوند تعالى فرمايد اكر اين را در بن بيماري بميرانم در بهشت برم اكر بكر دانم بيماري

كفارت كناهان او شود وعن عبد الله بن مسعود رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها عن عبد الله

من مرض قال ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله

اذا كان طليقا صحيحا حتى اطلقه او اكفته الى ... وفي بعض نوادر الحديث ان الله قدر للعبد منزلة ودرجة

رفيعة ولم يقدر ذلك العبد ان يبلغ تلك الدرجة بالعمل الصالح اصابه الله ببلاء ورزقه صبرا على ذلك

حتى يبلغ تلك المنزلة ... قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ولقد خيرت

في سالف ايامي مرضه فلما اشفا الله منها ... العلة ... مقدار

المدة وبين عبادة الثقلين في قدر ايام علتي فقلت لو خيرت بين هذه العلة وبين ان يكون

لي عبادة الثقلين ... الى ... اختيار ... ودام يقيني ووقعت

ان ... اكثر ... واعظم اجرا وانفع عاقبة هي العلة التي ... فيه ... رسول

گفت صلى الله عليه وآله وسلم ناليدن بجاي تسبيح است و بانگ كردن از تنگ نفس ... وي

... وگشتن از پهلو بپهلو بجاي عبادت است در راه خدا ... المريض ... ومن

... ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانها طهارة من الذنوب قال عليه الصلوة والسلام

من حم ثلث ساعات وصبر على بلاي عليها ... الله تعالى يباهي الله على الملائكة فقد يا ملائكتي انظروا

الى عبدي صبر على بلائي اكتبوا له براءة من النار ومنها ان يكتم المرض ما استطاع ففي الحديث ثلث

من كنوز البر كتمان الصدقة ... ومنها ان لا يجزع ولا يشكو الى احد من عواده

وفي الحديث القدسي اذا اشتكى عبدي ... ذلك قبل ثلثة ايام فقد شكاني ...

فيجب على المريض ان يصبر على مرضه ... لا نظير ... داود عليه السلام ... الحزين

يصبر على المصائب ... ان ... فلا

وكان لبعض الصالحين في جيبه رقعة يخرجها كل ساعة ... وكان فيها ... لحكم ربك

كذا في شرح الخطب ... واما اخبار المريض صديقه او طبيبه ... فلا بأس اتفاقا

فليس بشكاية فكم من ساكت ... وكم من شاك ... فالمعول في ذلك على عمل

القلب لا على نطق اللسان ومنها ان يتوب المريض من معاصيها كلها ومنها حسن الوصية و

لا يبيت ... الا ووصيته مكتوبة عنده ... والسنة ان يوصي بثلث ماله ...

حضوره ... صلاته ... فان النبي عليه السلام ... قبل ... ان ...

لم يؤذن له بالكلام في البرزخ الى يوم القيامة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون

انه مات من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله

ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى

من خلفت بعده ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين

واوصى بما اوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب على نبينا عليهم السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن

الا وانتم مسلمون [illegible] واوصى [illegible] كذا وكذا آخره روي ان النبي ص اتي بجنازة رجل

الانصار فقال على صاحبكم دين قالوا نعم درهم او ديناران فامتنع عن الصلاة عليه فقال [illegible]

قتادة هما علينا يا رسول الله فصلى عليه [illegible] والعهدة [illegible] اذا كان الوارث فقيرا ان يعطي

[illegible] الحنطة فقيرا ثم استوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم [illegible] اي يطمئن قلبه انه دفع

من كل صلوة كذا في كنز العباد والحادية عن القنية والخلاصة حكي ان امام الشافعي [illegible]

مرض موته قال مروا فلانا يغسلني فلما مات بلغ خبر موته اليه فحضر وقال ايتوني بتذكرته فاتي بها

فنظر فيها فاذا على الشافعي سبعون الف درهم دين مكتوبا على نفسه فقضاها وقال هذا غسلي اياه

ذكره في الاحياء ومنها ان يعتصب [illegible] العصابة [illegible] على حبر

ولو قليلا من التسبيح والتحميد [illegible] بالله لا يليق لعبده ومنها ان يتمنى [illegible]

من غير فزع وشكاية يخفف عنه بعض [illegible] فان رسول الله ص ربما يتمنى [illegible]

ويتوقى اي يحترز في مرضه اربعة امور الاول الكذب قوله [illegible] بيان للمنفي اعني الكذب

[illegible] البارحة [illegible] نحو عقوة بالعين المعجمة والقاف اي نام

نومة قليلا [illegible] والثاني لا يطمع فينظر الى [illegible] والثالث [illegible] فاعل

من العيادة [illegible] والثالث [illegible] قيامهم عن جلوسه اي لا ينتقل من وضع الجلوس الى هيئة النوم

اذا دخل عليه العائد للعيادة [illegible] والرابع لا يستغذي اي لا يطلب [illegible] فيقول [illegible] من

الطعام والشراب بقوله بئس ما صنعتم [illegible] وكان من السلف من يعلق على نفسه الباب

اغلقوا اذا مرض مخافة ان يبتلي [illegible] منهم الفضيل [illegible] انتهى [illegible] العواد

[illegible] مستحبست [illegible] بعد از صحت غسل كند و نزديك

كسالى ... وإذا ابيض ... بالشيب تذكروا وإذا أدنى قرب الرحيل أجلت بتجديد التوبة وحلق الرأس وما

لم يستحب حلقه ويقص أظفاره ولا يقص ... ويستحب في السنة أن يوصي بثلث ماله ويأمر بقضاء ديونه

وقضاء ديونه وفدية صلاته وصومه ... يستحب لكل مؤمن عاقل أن يكثر ذكر الموت ويستعد له

ويكون على ترقبه كل ساعة لا يكون غافلا من هذا الأمر المتيقن العام الشامل حتى جميع الأنام

الذي لا يعلم ... قال عليه السلام أكثروا ذكر هادم اللذات وفي لفظ أكثروا ذكر الموت فإنكم إن ذكرتموه

في غنى كدره عليكم وإن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم ... عيسى عليه السلام عن علامة الذكر قال عليه السلام

التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود عن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلعم بمنكبي فقال كن

في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور ... وذكر الموت كناية

عن الموت ... الخشية من الله ... العمل بمقتضاه والتوبة ... الاستغفار وتقديم ما ينفع في الدار

الآخرة ... العمل ليس ... بل ... القسوة ... بالغفلة ...

... قوله تعالى ... للعاصية ... ذكر الله ... في الحديث ... ذكر الموت ... كل يوم مرة

كما ... الله ... ذكره كل يوم عشرين مرة أحيى الله قلبه وهون عليه الموت ...

أي سكراته ... أن عائشة ... قالت يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء أحد

قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وكيفية ذكر الموت أن يكثر ذكر أشكاله

وأقرانه والذين مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتذكر صورهم في

مناصبهم ... الحيوة ... التراب حسن صورهم وكيف ... أجزاءهم في

قبورهم وكيف أرملوا نساءهم وأيتموا أولادهم وضيعوا أموالهم وخلت منهم مساجدهم

ومجالسهم وانقطعت آثارهم ودرست ديارهم ... رجلا ... حاله ...

صورته ... وأمله للعيش ونسيانه للموت وركونه إلى القوة والشباب وميله إلى الضحك

واللهو ... غافل عما بين يديه من الموت الذريع والهلاك السريع وأنه كيف كان ...

والغفلة ... أكل الدود ... وأكل التراب أسنانه ثم يتفكر في نفسه أنه مثلهم

وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة أمره كعاقبة أمرهم فيتصف ... ويعتبر متعظا ...

... ما قال أبو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره ... في ذلك ما روي ...

[illegible]

انه قال مر اسرائيل عليه السلام ببرية فسمع بها انينا فتعجب [illegible] فاذا

[illegible] بيت يدعوني الى نفسه فدخلت فاذا سرير مرصع بالدر يتلالا [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] يفوح بالمسك والعنبر فاذا عليه [illegible] ثم

فاذا [illegible] وفي يده [illegible] خاتم من ذهب [illegible]

منطقة سيف [illegible] فاذا [illegible] السرير [illegible] فاذا [illegible]

مكتوب عليه انا [illegible] بن عاد بن ارم [illegible] عشت الف عام [illegible]

واعتقت اثني عشر الف جارية وبنيت اربعين الف مدينة [illegible] الف [illegible]

كل جيش قائد مع كل قائد اثنا عشر الف مقاتل [illegible]

بالجود والعتق والحق من بعد الانصاف وكان [illegible]

خراج الدنيا فلم [illegible] الارض فادعيت الربوبية فاصابني الجوع حتى طلبت كفا

من ذرة [illegible] فلم اقدر عليه فمت جوعا [illegible] الدنيا اذكروا [illegible]

[illegible] الدنيا كما غرتني [illegible] انتهى حكى [illegible]

[illegible]

[illegible]

انت تبقى الى الليل فمن تذكر الموت [illegible]

لقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين [illegible] فمات في مرضه ذلك

اعطي اجر شهيد وان برأ [illegible] وقد غفر له جميع ذنوبه ومن قال في مرضه لا اله الا الله والله

لا اله الا الله وحده [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم مات لم تطعمه النار [illegible]

من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتتن في قبره وامن من ضغطة

الملائكة يوم القيامة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] فانك

[illegible] قال الامام النووي في شرح مسلم [illegible]

مسئلة لا يطير فان فعل فكفارته ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك واذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ١٢ حصن حصين

وفر من المجذوم ... ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبة والرمد والوباء وغيرها مما هو مذكور

في علم الطب وقد تعدى باذن الله تعالى ... قوله لا عدوى المراد منه نفي ما كان

اهل الجاهلية يعتقدون ان المرض تعدي بطبعها [illegible] ... وذكر في

[illegible] ... قال سفيان بن عيينة [illegible] ... والاعراب [illegible]

[illegible] ان نتداوى ... تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وضع له شفاء ودواء

قوام العبادة بالبدن فلما وجب علينا ان نتعلم الاحكام لنصحيح العبادة فكذلك علم الطب والتداوي لكي

[illegible] اصلاح البدن ... بان نتعلمه ونعلمه لنصحيح اقامة العبادة ولان القول في الاحكام جائز

بالرأي ... لم ينص يعرف بالنص والتوقيف فكذلك القول في الطب اذا كان يعرف بالرأي

والتجارب فيجوز استعماله اذ ليس باعلى من الاحكام واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة

[illegible] التداوي فلا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا واما اذا اعتقد

[illegible] الدواء فلا ... قوله يا عباد الله تداووا والظاهر ان الامر للاباحة فان التداوي ليس بواجب

[illegible] كليت الذين لا يتداوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون ولا بأس بالتداوي

[illegible] وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز وفي الحديث اشارة الى الاستحباب

[illegible] ... السلف وعامة الخلف وفي كون المذهب ... مع ان في كون الحديث

اشارة [illegible] ... لو داوى لمجرد قصد الاتباع والموافقة ... لكان ...

[illegible] ... نظرا الى ... استحبابه ... بين العلاجات

الطبيعية والوهمية والظنية وما هو متيقن كالحرارة ... البرودة وهو

... لم يستعمله ... لكان ... واما انكار التداوي بناء على ... بقدرة الله ...

[illegible] ... اذ التداوي ... بقدرة الله تعالى على طريق ... قدرة الله

كما [illegible] ما روي عن بعض الحكماء ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل

فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله ... فطالت علته فاوحى الله عليه

وعزتي وجلالي لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروا لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ

في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع ...

الثالثة فيه ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيتمسك به [illegible]
ليسأل به الثواب إذ حكى [illegible] فاحتج بما روي عن النبي عم أنه قال
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال ادع الله
أن يجعلني منهم فدعا له فقام آخر فقال ادع الله لي فقال النبي عليه السلام سبقك بها عكاشة فسئل
رسول الله [illegible] فقالوا من هم فقال هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال بعضهم هم الذين ولدوا
في الإسلام وماتوا على ذلك ولم يشركوا فلما خرج النبي عم سألوه عن ذلك فقال هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وبما قال الحسن رحمه الله [illegible] لا يعرفون
الإسليج والبسليج [illegible] عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة
من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي عم فقالت يا رسول الله إني أصرع وإني
أتكشف فادع الله لي فقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك
فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها فقد ترك المتداوي [illegible]
[illegible] من الأكابر روي عن أبي بكر الصديق رض إذ قيل له لو دعونا لك [illegible] الطبيب [illegible]
وقيل لأبي الدرداء أندعوا لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وكان [illegible]
ولم يعن التداوي [illegible] حضرت شيخ [illegible] زحمتی شده بود [illegible] گفت بعد از مدتی
شیخ در مقامی بول کرد بعد ناگاه پای در آن مقام بدید [illegible] شیخ [illegible] اثر پا [illegible] چنین
زحمت پیش طبیب [illegible] انگشتان شیخ [illegible] شکایت [illegible] سوا [illegible] از طبیب
شیخ [illegible] آن تعلیم [illegible] تداوی نکرد موسی علیه السلام را زحمت شکم شد [illegible]
حضرت جبرئیل علیه السلام به حکم فرمان باری تعالی بر موسی علیه السلام آمد و گفت در فلان وادی چنین گیاهیست
آن را بیار و بر شکم بنه [illegible] موسی علیه السلام همچنان کرد [illegible] دیگر موسی علیه السلام را [illegible] شد
همان گیاه آورد و بر شکم بست هیچ نافع نیامد موسی [illegible] آنست مناجات [illegible]
شفا شده [illegible] درد شکم گیاهی بحکم تو آورده ام [illegible] جبرئیل [illegible]
[illegible] در این کرت همان گیاه ببستم نافع نیامد حکمت چیست [illegible]
خاصیت [illegible] روی ما نهادیم چون [illegible] شفا [illegible] خاصیت [illegible]

حرز في الف . اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز

المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة والمسهل وسائر ابواب الطب والى موهوم كالكي والرقية

فالمقطوع ليس من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف

رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنون ففي المداواة بالاسباب الظاهرة

عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بل قد يكون افضل ... قال ... من

قدر ... المحاذية من تفسير الكبير واما الرقى والتمائم فما كان منها من الاستشفاء بكتاب الله والاحراز

التي جاءت عن رسول الله مثل حرز ابي دجانة وغيره فانه صحيح جائز ان يكون له تأثير واما ما كان

من كلام لا يعرف معناه لم يجز الاستشفاء به لذلك كره الرقية بالعبرانية والسريانية ونحوهما

والرقية العوذة وبالفارسية افسون وقيل هو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهو جائز بالقرآن والاسماء

الالهية وما في معناها بالاتفاق وما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يفعله اهل العزائم والتكسير

من الاعمال من البخور والالوان وحفظ الساعات انه مكروه عند اهل الديانات ... واعلم

ان جملة الكلام انه قد كان في الاسلام كان نهي عن الرقى لما كان في الجاهلية يرقى فيها باسماء الشياطين

والاصنام وكانوا يهلكون فيها ويرون التأثير منها فحسما لمواد الشرك ... ثم لما نزل

القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى لم يعرض على النبي عليه السلام

فما لم يكن فيه بأس جاز ... ترخيص واباحة والحاصل ان الرقية جائزة من كل ... وعلة ... من عين

الانس والجن بالقرآن والاسماء الالهية والمأثورة ... بمجرده او مخلوطا ... وكذا ... معناه الا

انه ثبت عن جانب الشرع كما في رقية العقرب ... فانه ... ذكره الجزري في الحصن الحصين

... وليس ان الرقية بغير الكلمات الالهية لا تؤثر ولا تنفع بل ربما كان ... التأثير فيها اسرع وقد

... الاتصاف تعالوا الى ... ان الانسان طبعا يكون الشياطين بهذا

... والعدو حيث فانه ... العزائم والرقى ... الشياطين ... يخرجون من ...

وكذا ... فانه ربما يكون ... الجن ... يسترقي باسماء الشياطين ليسيل سمها من البدن ...

... فيه ... الرقية بما عدا القرآن ... حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات

... الايمان الكامل وقليل ما هم ... اگر ... يا ... اعني افسون ...

57

و یداوی به یعنی اول آنکه بنهد انگشت سبابه بالارض ثم یرفعها علیه

بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا... حصین

بان رقیه که انگشت مسبحه خود را بر خاک نهادی پس برداشتی و گفتی بسم الله تربة ارضنا بریقة

بعضنا یشفی سقیمنا باذن ربنا طیبی از توربشتی نقل میکند که گفت آنچه میگوید

بفهم از ضیع حضرت علیه السلام آنست که تربة ارض اشاره بفطرة آدم است و ریقه بعضنا اشاره

بنطفه که بیمار را شفا است از وی گویا آدمی تضرع کرده و درخواسته بلسان حال یعنی ای رب

تو آن قادری که اختراع و ایجاد کردی آدم را از طین و اولاد او را از ماء مهین سهل است بر تو که

شفا دهی کسی را که اینست ناقص این استوار قاضی بیضاوی نقل کرده که گفت تجربه گواهی داده

مباشرت طبیه که لعاب دهن را تاثیری و دخلی در نضج و پخته شدن و تبدیل مزاج بیمار است

و تراب وطن را تاثیر است در حفظ مزاج اصلی و دفع نکایت مضرات و لهذا در تدبیر مسافر در

صحت مزاج گفته اند که اگر برداشتن آب از وطن حاضر باشد باید که با خود طلی از زمین وطن با خود

خود بردارد و آبهائیکه در راه بخورد آنرا در آن آمیزد و بخورد تا ایمن شود از تغیر مزاج در تحقیق عزائم

آثار عجیبه است که عقول از وصول کنه او عاجز است و قاصر انتهی و حق آنست که افعال و اعمال که گفته است

اسرار و غوامض است که مفوض و موکول بعالم اوست و آنها که در مضیق لمیت و علت

گرفتار اند در دست و پای می زنند و قاضی بیضاوی با همه الفکر قائل است به طریق و مسلک

در تفویض و تسلیم است والله الموفق شرح شرعة التمائم جمع تمیمة و هی خرزات تعلقها النساء

على عنق اولادهن يزعمن انها تدفع العين عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انه سمعت

رسول الله يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك ... قتادة ... الولد و ...

که طعام یا دارو از بهر فربه شدن ... قال عليه السلام ان الله يبغض ...

السنة ان يستشفى بالذكر والدعاء والصلوة والقرآن وقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص ...

فينفث بها على نفسه قال ... امر من قال عنده سبعة عشر مرات حسبي الله لا اله الا هو

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذهب بحمه وكان يأمر المريض ان ينفث ...

ويقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فاذا دخلت ... عود مسلماً

فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي فرد و صلوة مسعودیه

بالیمن بر بخاری این حدیث بخواند صحت یابد البینة للمدعی والیمین علی من انکر و در مناقب

... عليه السلام عشرة تمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب الرب و سورة يس تمنع عطش القيامة و سورة الواقعة تمنع الفقر والفاقة و سورة الملك تمنع عذاب القبر و سورة الكوثر تمنع خصومة الخصماء و سورة الكافرون تمنع الكفر عند الموت و سورة الاخلاص تمنع النفاق و سورة الفلق تمنع حسد الحاسدين و سورة الناس تمنع وسوسة الشيطان

بيمار نزد وى بايد [illegible] مسلمان نيكو اعتقاد بايد كه خواند تا صحت يابد قال تاج الدين السبكي في طبقاته بآيات كثيرة

المشايخ يكتبون آيات الشفاء للمريض للعافية و آيات الشفاء في القرآن ست و يشف صدور قوم مؤمنين و شفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين

و اذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء حيرة امير المؤمنين على ... مسكينه

كه او را پيش حضرت [illegible] آمد گفت كه بيمارم و هيچ علاج سود نكرد رسول عليه السلام فرمود

بنويس در شب [illegible] وقت عصر چهار قل و آيات شفاء بر كاسه و ببايد خورد و بر دعاهاى ...

تا آخران [illegible] بكرد اعرابى چنين كرد صحت يافت اين در كتاب فضائل است [illegible]

و لا يخرج الطاعون لاحد من المؤمنين اى لصالحهم و طالحهم و نقاده لما قال بعضهم انه اى طاعون

شهادة للصالحين دون الطالحين و في الحديث الطاعون شهادة لامتى و وخز لهم فهو رجس

سبب الرجز اى عذاب من الله على الكفار و لا يخرج من ارض فيها الطاعون و لا يقدم على الارض

فيها الطاعون و من صبر في ارض فيها الطاعون صابرا محتسبا كان له اجر شهيد

الطاعون هو ورم في الاعضاء يكون حدوثه من مادة سمية كما ذهب الاطباء او هو طعن من

الجن سلط الله بسبب الزنا و اما الوباء فقيل هو الطاعون و قيل فساد يعرض لجوهر الهواء

لاسباب سماوية او ارضية حكى ان عبد الله بن مروان هرب من الطاعون فركب ليلا و معه

غلام و كان ينام على دابته فقال للغلام احدثنى فقال الغلام بلغنى ان ثعلبا كان يخدم اسدا

ليحميه من الآفات و الثعلب [illegible] التعلب يوما عقابا فقصده فجار الى الاسد و علمه القضية

فقال الاسد لا تخف فلم يسكن الثعلب و لم يستغرق فلما رأى الاسد فزعه جعله فاقعده على ظهره فانقض

العقاب فاختطفه من ظهره فصاح الثعلب يا ابا الحارث اغثنى فانك عهدت فقال انما اقدر على

حمايتك مما من اهل الارض و لا سبيل لى الى اهل السماء فقال عبد الملك يا غلام وعظتنى و

الصبر للقضاء و رضا بالقضاء و شبه الدعا برفع الطاعون صرح في الغاية و منه الشمني

انه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر و هو قول الثوري احمد

و قال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى و في فتح القدير

ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم ينسخ و به قال جماعة من اهل الحديث قال الطحاوي

... عبادت ... عبادت زیادت ... اهل فضل [illegible]

ولا یثبت فی النوم منه شیء من غیر بلیة قال ... فلا یکن ... قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

فانه ... فیها فیه ... علی ... ثم ترکه کذا فی الملتقط

الی صلوة قلت ... کما فی منیة المفتی قبیل الاکراه وفی ... والظلمة فی النهار ... شدید

الریح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض لیصلی وحدانا انتهی ... ان الطاعون ...

فیستحب ... رکعتان فرادی ینوی رکعتی رفع الطاعون وقد ذکر شیخ الاسلام العینی فی شرح

البخاری ... ومنه اقام فی بلدة ... وقد ذکر الشیخ

ابن حجر الادلة الدالة علی مشروعیة الدواء والتحرز فی ایام الوباء من امور اوصی بها حذاق الاطباء

مثل اخراج الرطوبات الفضلیة وتقلیل الغذاء وترک الریاضة والمکث فی الحمام وملازمة السکون والدعة

وان لا یکثر من استنشاق الهواء الذی هو عفن ... القیادت [illegible] شرح العیادة والعیادة

زیارة المریض وهو سنة ان لم یصل حد الاضطرار وفرض ان وصل علی الکفایة ان لم یتعین احد

... ان تعین قال الجمهور لا ... لاطلاق الامر ... لا یعاد الا بعد ثلثة ایام

وفی الاستیعاب ... فیه ... فی باب الحدیث قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عیادة المریض اول یوم

... علی الکفایة ... لا یجب العیادة الا بعد ثلثة ایام ... شیخ الاسلام ...

حق ... از حقوق اسلام ...

ظاهر از کتب معتبره آنست که عیادت از حقوق صحبت آورده ... از حقوق اسلام

داشته اند و حدیث بخاری و مسلم ... عیادت ...

وظاهر عبارت مصنف آنست که از حقوق صحبت ... لا بأس بعیادة جاره الذمی ولا ضیافته ...

فی الخزانة لا بأس بعیادة الیهودی واختلفوا فی عیادة المجوسی واختلفوا ... فی عیادة

الفاسق والاصح انه لا بأس به ... وفی الحدیث ثلثة لا یعادون صاحب ...

الرمد ... من شرعة ... السنة المؤکدة ان یعودوا ... المرضی الا فی ثلثة امراض ...

صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل ... بالمؤکد ...

المخالفة بین ما ذکره ... وبین ما ذکر فی المصابیح عن زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وسلم

من وجع کان بعینی فانه محمول علی انه من السنن الغیر المؤکدة وخلاصة الکلام انه لا یلزم ...

[illegible]

[illegible]

عدم عيادت را بي صفت در هر دو يكبار كند ...

الثلاثة العمر ... فصل العيادة سنة قال عليه السلام تمام العيادة للعليل ...

رسول عليه السلام گفت هر كه عيادت بيماري كند در ساليت گويا نشسته وچون بازگردد هفتاد هزار فرشته

ميلادي موكل كنند تا بروي صلوة مي دهند همراه لعابه ... في رحمة الله حتى يجلس فاذا جلس غمرته فيها

... لم يذكر ... آداب العيادة وقد تصفحت الكتب فوجدت اكثرها من شرح

شرح الامام الشيخ عبد الحق فاذكر جملة فمنها الطهارة وعدم الالتباس وعدم الاستعجال اي عدم العيادة

في اول يوم بل ... الي اليوم الثاني والثالث وعدم الدخول على سنة النساء ... والاستئذان

في وجهه والمصافحة والجلوس عنده ... وعدم النظر ... والسؤال عن كيفيته

والسؤال عن ... فان لم يكن منفرا ... لبشارة بالاجر الموعود للمريض ويقول له

ووضع اليد على جبهته او على وجهه او صدره او ... وقراءة الادعية المأثورة وقراءة السور السبع

عنده اي الفاتحة والمعوذتان وسورة الاخلاص واذا جاء نصر الله وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه

والدعاء له بالشفاء وطلب الدعاء منه وتسليته وان لا يفعل عنده الاكثير والكف عن التكلم بما لا يعنيه

وعدم الاكل من عنده وتخفيف الجلوس شرطه فان خير العيادات اخفها ... روي انه دخل قوم على

المريض فاطالوا القعود فقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان تخففوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الاعراف

... والاغباب في الحديث اغبوا عيادة المريض الا ان يكون مغلوبا والاغباب ان

يعيده يوما ويتركه يوما ... كان المريض صحيح العقل فان عليه الرحمن ... عليه تعيد كل يوم

كذا في ... مختار الصحاح ... از براي عيادت روزي معين مكن در جميع اوقات

از شب وروز عيادت ... در بعض مردم متعارف نيست كه عيادت در شب بايد كرد چنانچه

گويند روز شنبه وسه شنبه عيادت نيست ودر ... مي گويند كه ترك عيادت روز شنبه

... كه اين بدعي است ونيز گويند ... از ... نقل از ذكر عيادت

... در صيف بروز ... حكمت در آن ... كه ...

بيماري در شتاء ... در صيف بدرازي روز ودر عيادت ...

انتهى وذكر في التوبة النصوح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ... مبالغة

في النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة ووصفت به على الاسناد المجازي مبالغة

قبول عبارات ... قال ذو النون لكل جارحة توبة فتوبة القلب ... وتوبة العينين الغض عن المحارم وتوبة اليدين ...
وتوبة الرجلين ترك السعي الى الملاهي وتوبة السمع بحفظه عن الاصغاء الى الباطل وتوبة الفرج الحفظ من الفواحش ...

وفي الصحاح وهي الخياطة كأنها تنصح ما خرق من الذنوب هو الذي يقبل التوبة عن عباده
عن علي عليه السلام يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة
ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذقتها
حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته كشف يعني جابر رضي الله عنه ان اعرابيا دخل مسجد
رسول الله صلعم فقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك مسرعا وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي عليه السلام
يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى التوبة فقال يا امير المؤمنين
ما التوبة قال اسم يقع على ستة معان حيا ان التوبة عبارة عن مجموع امور ثلاثة من علم وهو معرفة
ضرر الذنب وكونه حجابا عن كل محبوب وحال بثمرة ذلك العلم وهو تألم القلب بسبب فوات المحبوب
وعمل بثمرة الحال وهو الترك في الحال والتدارك لما سبق والعزم على عدم العود اليه فيما سياتي و
كثيرا ما يطلق على الندم وحده لكونه لازما للعلم مستلزما للعمل وفي الحديث الندم توبة خبر توبة
كردن ... است بر هر مسلمان قال الله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا بالتنوين
باتفاق القراء لا بالاضافة والنصوح مشتق من النصح والتوبة النصوح من اعمال القلب هي
تنزيه القلب عن الذنوب وشرطها ترك اختيار ذنب سبق بالندامة تعظيما لله تعالى بتوطين
القلب والعزم على ان لا يعود وعلامة التوبة النصوح ان يستكره المعاصي ولم يبق في
خاطره لذتها اكثر واعلم ان توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة الصالحين من اخلاق
الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة عن الله وتوبة المحبين من الغفلة عن الله
قال عم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة قوله ليغان ليغطى وعلامة
تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود على مثل ما فعل ثم استقامة توبة آنست
كه ترك صحبت ياران كه در حالت فسق همه مجور بودند گيرد و ... سه قسمست توبه اصح وصحيح وفاسد
اصح توبه نصوح است وصحيح آنكه گناه كند في الحال توبه كند ... اگر چه باز در گناه افتد وفاسد
آنكه بزبان توبه كند ولذت معصيت در خاطر او باشد قال عم المستغفر بالذنب المصر على الذنب
كالمستهزئ بربه ومقدمه توبه حيات ... توبه ... هرگز علم
رجوع كرده يكي از مشايخ گفته كه من هفتاد بار توبه كردم وباز بمعصيت باز گشتم تا ...

چهارم آنکه را با حق بامردمان گرفتار کند ... بزن خود چهارم ... سیوم مواقعت کند ... هر که تدیم اهل الابواب ... والاکار ... مستند ... بیگانه ... هرکه ...

نجم کسی که مصلح ... فرو شد ششم آنکه یکی ... دی گذشته باشد و بتعبا قاضی ... بلکه بر سوم ...

کم بار سنتی ... گفته قال ابن مسعود ان الله افرح بتوبة عبده المؤمن رجل

نزل بارض دوية مهلكة معه راحلة عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ و

قد ذهبت راحلته وطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني

الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته

عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده نظم

شرم بداری ... که می اتی ... نامه خود را ... سیه ... گشته با سگ ... سگان ... آنچه ...

حتى يبكي عنه ليستجيب لكل سوء من تحمد التوبة ... قال لقمان لابنه لا تؤخر التوبة فان الموت

يأتيك بغتة ... في الحديث اهل الايمان كانت تعيش ... كانت تموت ... واختلفوا في

ان التوبة من معصية دون معصية يجوز ام لا فذهب جماعة الى الثاني مستدلا بان كالتوبة ...

... فمن ذلك وذهب اخرى الى الاول ... الصحيح جواز تقدم توبة معصية لصعوبتها اولذة

تاثيرها بالعقل او لتعلقه بحقوق الناس الى غير ذلك ... باشد نزد یک اهل سنت و جماعه جمله مشایخ ...

معرفت که کسی از یک گناه توبه کند و دیگر گناه نکند باشد که ببرکت آن از گناهان دیگر باز ایستد

وطائفه از معتزله گویند که اسم توبه بر آن نیاید تا از همه معاصی مجتنب باشد و این قول محال است

زیرا که بنده که معصیت ترک کند از نوع عقوبت آن ایمن شود لا محاله بدان تائب شود چنانکه

بعضی ... لا جرم ثواب یابد کما فی کتاب السیر ... شرح اللامیة واما توبة الیأس ... ولیه ... فتوی

ائمه ... واکثر البلاد ... الاصح ... الملازمة توبة الیأس المختار انها مقبولة ... کما فیه من التفسیر

الزاهدی ... وقال ابن خراسان التوبة في حال الیأس ... لا تقبل آداب التوبة ان ترضی الخصوم

وتقضی الفوائت بما امکن وترجع بالباقی الی الکریم تذللا وتغتسل وتلبس الثياب وتصلی ربع

رکعات ... وجبهه على التراب ... ببكاء وحزن شديد وتذكر الذنوب وتلوم نفسك وتحذرها

وتشیع ... على الرب الكريم وتقول الهي عبدك العاصي رجع الى الصلح الهي عبدك الداعي المذنب

اتاك فاعف عنه بجودك وفضلك وانظر اليه برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب

واعصمني فيما بقي منها ... فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤف رحيم ثم تصلي على النبي ...

در صدیث ... هر ... گناهان ... کالیا ... توبه ... کند هر که ... گناه ... توبه او ... شعر ...

الیهم رکبت علی الخطایا فتب علی توبة قبل الرزایا ندمت ندامة ارجو الیک لنا فاستغفر لی یا رب البرایا

حکایت فضیل عیاض در ابتدای حال قطع طریق کردی فاما همیشه سفر ... مسکن و نشیمنگاه

در وقت ... کردی شبی کاروانی غارت کرد کاروانیان در گوشه رفتند و فضیل تمام رخت ایشان را

قابض شد از مومنان کاروانیان یکی قران میخواند چون در این آیت رسید الم یان للذین آمنوا ان تخشع

قلوبهم لذکر الله فضیل چون این آیت شنید گفت بلی آن الوقت یعنی وقت رسید و آواز کرد که مسلمانان

... فلا بیاید رختهای خود را بستانید ایشان ... نیامدند بعد الحاح آمدند ...

بیایید ایشان گفته اگر راست میگوی مرده را زنده ... خواهیم گرفت فضیل گفت ترسم که

یکی دیگری ... کاروانیان رخت خود را برگرفتند و از وی خشنودی

خواست و درآمد در خانه ... دفتر ... تا آنکه دیناری و چیزی ...

... دفتر ... جهود ... چهل هزار دینار ... و او را خشنود کرده ...

جهود آمد آغاز کرد ... از تو چهل هزار دینار زر ... فلان ... چندان سال ... که

الکنون توبه کردم و همه ... خشنود کرده ام مگر تو ... بزد وری گیر ... تحقیق

جهود گفت حق بمن ده تا از تو خشنود شوم فضیل ملازم در خانه جهود شد و جهود در توریت خوانده

بود ... از امت محمد صلی الله علیه وآله وسلم ... توبه کند اگر دست در خاک نهد زر گردد اکنون

من این را امتحان میکنم جهود اندرون رفت و همیان پر از خاک کرد و در طاق نهاده بیرون آمد

جهود گفت من سوگند خورده ام که از تو زر خود را بستانم فاما ... میکنم برو و از فلان طاق همیان

زر بیار و مرا ده تا خشنود شوم فضیل رفت آن همیان آورد ... جهود ... آنقدر زر که

جهود بسته بود تمام شد گفت ... کفر مرا از خلاص گردانیدی مرا اسلام عرض کن که

دین شما حق است در حال آن جهود با ... مسلمان شد فایده قال الشیخ سری سقطی

التوبة ان لا تنسی ذنبک وقال جنید التوبة ان تنسی ذنبک ... شیخ فرمودند اول

مبتدی است یعنی مبتدی در همه حال گناه فراموش نکند ... توبه چون بعبادت مشغول گردد

... در ... حال منتهی است یعنی ... حاصل شود گناه فراموش کند

لان ذکر الجفاء فی حالة الوفاء جفاء و نیز گفته ... کشم و این ذکر ...

... علم ... چهار رکعت نماز ...

... از سنت نماز شیخ ... ابو الفتح ...

... در هر رکعت ...

... آیة الکرسی ... بار ...

... الله ...

اندر ... بیست یا بیست اگر آن شب ... قایم گوید ... آن را ... والله ... قایم

وفاء ... باشد ... اشرکت ... نماز کفارت نماز چون نماز که قضا شده

از شیخ الاسلام والمسلمین رئیس الاولیاء ومقتدی الاولیاء شیخ رکن الدین قدس الله سره العزیز

که برای سلطان قطب الدین ... شرکت ... آورده بودند واین نماز را حضرت رسالت

پناه صلی الله علیه وسلم منقول است هر که را نماز ... قضا شده باشد ... بیست بار ... و ...

چهار رکعت نفل ... بگزارد ... هر رکعت بعد از فاتحه آیة الکرسی هفت بار و انا

اعطینا پانزده بار ... گفت ... اگر ... امت ...

پنجاه ساله نمازهای قضا شده ... گفت یاران گفتند یا رسول الله عمر امتی ... تا ... ال

بیش ... چندین ... نمازی ... قضا کرده باشد و نماز ...

فرزندان او که قضا شده ... نماز ... نوبت ...

... التقصیر ... القضا ... فی جمیع عمری صلوة النفل متوجها الی جهة الکعبة

التزلیه مفتاح نماز ... هر که روز عاشورا یا هشتم ذی الحجه یا روز عرفه یا روز جمعه

رحیمیه یا پانزدهم شعبان یا ... ماه رمضان چهار رکعت نماز بگزارد به نیت خشنودی

خصمان بخواند در رکعت اول بعد از فاتحه اخلاص پانزده بار و در دوم سورة الکافرون سه بار

واخلاص پانزده بار و در سوم الهیکم التکاثر یک بار واخلاص پانزده بار و در چهارم آیة الکرسی سه بار

واخلاص بیست و پنج ... ودیعت ... از ... گور ... خصمان او را خشنود گرداند

بعد از نماز این دعا بخواند اللهم ... کل محرم ... کل ماثم وامنعنی

من اذی کل مسلم ومسلمة برحمتک یا ارحم الراحمین ... الاخلاص ... الایمان

... للصلوة لا ... لا تعید ولکن ... الله فان کان خصم لم ...

من حسنات یوم القیمة ... فی بعض الکتب ... ثواب ... صلوة ...

... کان ... فالفایدة ... انتهی نماز رضاء والدین ...

چون نماز شام ... دو رکعت ... در هر رکعتی بعد از فاتحه آیة الکرسی واخلاص ومعوذتین

... بعد از سلام صلوة ... پانزده بار استغفر الله من کل ذنب وخطیئة ...

رکعت اول بعد فاتحه اخلاص پانزده بار در رکعت دوم بعد از فاتحه قل یا ایها الکافرون سه بار

واخلاص پانزده بار رکعت سوم تکاثر سه بار واخلاص پانزده بار چهارم اخلاص بعد از فاتحه ... آیة الکرسی

سه بار بعد ... لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین

و پانزده بار کلمهٔ تمجید پانزده بار اللهم اغفر لی ولوالدی الخ و این دعا بخواند اللهم اعط ثواب [illegible] عفو

و رحمهما کما ربیانی صغیرا و چهار بار بخواند فلله الحمد رب السموات و رب الارض رب العالمین و له العظمة فی

السموات و الارض و هو العزیز الحکیم دویم بار بجای و له العظمة و له النور گوید سیوم بار و له الملک گوید

چهارم بار و له الکبریاء گوید بعد از آن سر بسجده نهد و بگوید که ثواب این بار [illegible] بخشیدم

دعای که دارد بخواند اگر نعوذ بالله [illegible] هر حق [illegible] از دوزخ [illegible] شود

[illegible] بخواند اللهم الهمنی علم ما یحب لا [illegible] و اجمع لی علم ذلک کله کاملا

ثم استعملنی بما الهمتنی منه و وفقنی للنفوذ فیما یقربنی منه حتی لا یفوتنی استعمال [illegible]

ولا تشغل ارکانی عن الوقت فیما الهمتنی [illegible] حفظ الاوقات [illegible] المشایخ [illegible]

دو رکعت بگذارد در هر رکعتی بعد فاتحه ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا و هب لنا من لدنک رحمة انک

انت الوهاب پنج بار فاطر السموات و الارض انت ولیی فی الدنیا و الآخرة توفنی مسلما و الحقنی

بالصالحین پنج بار سبحان الله و الحمد لله تا عظیم پنج بار بعد از سلام و رد [illegible] بعد این دعا

بخواند اللهم انی اسئلک ایمانا دائما و اسئلک قلبا خاشعا و اسئلک علما نافعا و اسئلک یقینا صادقا

و اسئلک رزقا طیبا و اسئلک عملا متقبلا و اسئلک العافیة من کل بلیة و اسئلک

تمام العافیة و اسئلک دوام العافیة و اسئلک الشکر علی العافیة و اسئلک الغنی عن

الناس برحمتک یا ارحم الراحمین بعد از آن هشت رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی

بعد از فاتحه [illegible] بار یا یکبار بخواند بعد سجده کند هشت بار سبحان الله تا العظیم

بخواند پس بنشیند دست بردارد بگوید یا حی یا قیوم یا ذا الجلال و الاکرام یا ارحم الراحمین

یا اول الاولین و یا آخر الآخرین یا رحمن الدنیا و الآخرة و رحیمهما یا رب یا رب یا رب

یا الله یا الله یا الله اغفر جمیع ذنوبی و تقبل صلوتی و صیامی [illegible] فی فضل [illegible] الصلوة

ذکر الشیخ الکامل المکمل و المرشد المحقق الواقف [illegible] زین الملة و الدین الخوافی فی

[illegible] وصایاه القدسیة حیث قال ثم یصلی رکعتین ای بعد ان صلی رکعتین سنة المغرب [illegible]

الاوابین یقرء فی کل رکعة منها الفاتحة و آیة الکرسی و قل هو الله احد و المعوذتین کلا بعد مرة ثم

اذا سلم یصلی علی النبی عشر مرات ثم یدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اللهم انی استودعک

يومي فاحفظه على نزع روحي وعند وفاتي وبعد مماتي ليثبته الله على الايمان ويامنه من النزع والخذلان

قال كذا افاده شيخنا قدس سره والفقيه في آخر فصل سنن المؤمن المبتلى عن الشيخ علي الترمذي انه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام مرارا فسألته منه كل مرة الختم على السعادة فقال

في طريقة الذخيرة عليك بدعاء موذن يوم عقيب الاذان وهو انا اشهد مع الشاهدين واشهد

بالجحود على الجاحدين واعدها ليوم الدين وان الرسول كما ارسلت وان القضاء كما قدرت

وان التوارث كما قلت وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور عليها احيى

وعليها اموت وعليها ابعث ان شاء الله بجودك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين وعنه ايضا

رأيت ربي في المنام الف مرة في نومي فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني ان

اقول كل يوم مرة بين سنة الفجر وفرضه اللهم يا رب يا رب يا حي يا قيوم يا بديع السموات

والارض يا ذا الجلال يا من لا اله الا انت سبحانك اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك الفقيه سكرة

الكافرون تمنع الكفر عند الموت كذا في روضة المفتين الفقيه عن النبي صلعم من قرأ سورة المرسلات

كتب انه ليس من المشركين ومن قرأ سورة القيامة شهدت له انا وجبريل يوم القيامة انه كان مؤمنا

ومن قرأ سورة الطور كان حقا على الله ان يؤمنه من عذابه وان ينعمه في جنته [illegible] من صلى

سنة الفجر في بيته ختم له بالايمان [illegible] سئل الواثق [illegible] الحكيم [illegible] الايمان

[illegible] من العبد قال نعم ثلاثة اشياء اولها ترك الشكر على الايمان والثاني ترك الخوف على ذهاب

الايمان والثالث الظلم على اهل الاسلام كذا في شرح الخطب [illegible] في الكنز من الكفاية الشعبي

[illegible] من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند

ومن لم يقل مثل ما قاله في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيامة [illegible] عند الاذان

فيخاف عليه زوال الايمان الفقيه من يستخف الاستاذ ابتلاه الله بثلاثة اشياء النسيان [illegible]

ويقصر عمره [illegible] عند النزع [illegible] دو ركعت نماز بگذارد در هر ركعتي بعد

از فاتحه [illegible] يكبار بخواند بعد از سلام گويد اللهم اجعل هذه الصلوة سراجا

في قبري [illegible] جميع المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين مقصد الموتى في الحديث الموت

تحفة المسلم يعني استعداد فان الحيوة في الدنيا وسيلة الى حصول معرفته تعالى فبعد الحصول

لبطلان الآلات البدنية كذا حققه الامام الغزالي شرح رهبة لان الدنيا سجن المؤمن اذ لا يزال فيها في
عناء شديد من مقاساة نفسه وترك شهواته ومدافعة سلطانه والموت اطلاق له من هذا العذاب
والاطلاق من العذاب نعمة والتحقيق لكن للروح مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص
المعرفة بواسطة شبكة الحواس وبطلان الآلات كبعد النزع من القصب غنيمة اذ يتخلص من
حملها وثقلها شرح تحفة المؤمن الموت يعني ان الموت لطف من الله للمؤمن مرضية ونعمة سنية
ليوصله الى الجنة وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا ومشقتها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في
الموت لاكلوا النعيم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب قال عم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة رض انا لنكره الموت قال عم
ليس ذلك ولكن اذا حضر المؤمن الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وقوله ليس ذلك يعني ليس الموت بحكم الجبلية بل كلا انهما
تغيير من رضوان الله وكرامته الكراهة الجبلية قال عليه الصلوة والسلام لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب تمني الموت مكروه
ان كان من اصابة ضرر دنيوي كمرض وفقر ونحوهما لانه في معنى التبرم عن قضاء الله والسخط
ولانه انما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه تمناه وازداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وغير
مكروه ان كان الخوف لاصابة ضرر في الدين لقوله عم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني
اليك او كان لمحبة الله والشوق الى لقائه والخلاص من مضيق هذه الدار الفانية ومحبتها الى
الدار الآخرة ونعيمها فهو من علامة الايمان وكماله ومنه قوله عليه السلام اخترت الرفيق الاعلى
وقال حذيفة حين احتضر حبيب جاء على فاقة وقال بلال حين قال زوجته عند موته واكرباه لا
بل واطرباه وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي خبر ابو حازم كه از اهل كبار تابعين
بود سليمان بن عبد الملك مروان او را پرسيد يا ابا حازم چه حكمت است كه ما مرگ را دشمن مي داريم
ابو حازم جواب داد كه از آنكه شما را دنيا آبادان است و آخرت خراب لا جرم مرگ را دشمن ميداريد
اما كسي را كه دنيا خراب است و آخرت آبادان او بنهار آرزو مي طلبد بيت مردان
چه حقيقت است كي ترسم از وي كه من نيستم ازان مي ترسم از وي بعض عقل

قوله يقال محتضر اي قرب منه الموت اي حضره الموت

يا ايها الذين [illegible] ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت فتمنوا من الدار [illegible] عليكم

من دار البلية الى محل الكرامة ان كنتم صادقين في زعمكم انتهى وحقيقة الموت على ما حققه الغزالي

انقطاع التصرفات من الروح لا تعلق لها بالتصرف فانه قائم بذاته ابدا ذكره في المعتمد عن قرب موته

وجه الى القبلة على يمينه الايمن [illegible] اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه ايسر لخروج الروح والاول [illegible]

لانه السنة [illegible] فيضجع في تلك الحالة كما في القبر بعد الموت [illegible]

الى القبلة [illegible] تحت رأسه [illegible]

[illegible] كما في البحر في المستقى [illegible]

[illegible] فان شق عليه [illegible] على حاله [illegible] ثم كل من كان [illegible] من خير

[illegible] فيحتضر [illegible] الا [illegible]

[illegible] من [illegible] في [illegible]

حتى [illegible] الى اعلى [illegible] الى [illegible] الى اعلى [illegible]

[illegible] من [illegible] كل [illegible] في الكتابة عن ابن عباس

لا يخلو [illegible] عنده من [illegible] ان [illegible]

والقائهم [illegible] على [illegible] من طاعة [illegible] ان [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] مرة ولا يزيد على ثلاث [illegible]

[illegible] فان [illegible] ثم تكلم بشيء [illegible] اعاد تلقينه ليكون آخر كلامه ذلك قال عليه السلام

من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة [illegible] بالشهادتين حتى

[illegible] ولا يلح في التلقين ولكن يتلطف [illegible] لسان المريض فيشق

عليه ذلك فيؤدي الى كراهة الكلمة فيخشى ان يكون ذلك سوء الخاتمة [illegible] فان قال [illegible]

والتذكير والتفهيم [illegible] فلم [illegible] عند علمائنا الثلاثة وعليه فتوى ائمة بلخ [illegible]

لكن في التلخيص [illegible] مشروع انتهى [illegible] تفصيله [illegible] ان شاء الله [illegible]

في [illegible] من السنة [illegible] عند المحتضر [illegible] ان [illegible] عنده [illegible] على [illegible]

[illegible] ملك الموت [illegible]

الملائكة يقومون بين يديه صفا الى ان ... لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا

عليه السلام ... فيه ... الى خاتمتها ... اقرأوا يس على موتاكم

السورة وذلك من السورة الكريمة الى خاتمتها مشتملة بتقرير اصول الدين وكيفية الدعوة واحوال الامم الماضية

القدر ومن الاحوال متضمنة على الصدر اثبات التوحيد ونفي الشرك والسنة وامارات الساعة وبيان

الاعادة واحوال المرجع والمآب فتلقنها ان يقرأ عليه عند الموت ... شرح السنة تخصيص

هذه السورة لكونها اعظم النسبة والاشتمال على اصول الدين مشتركة فيه وبين السور الاخر ولعل

ذلك لكونها في خاتمتها للسورة المتضمنة لتقديس الله تعالى وكونه ... وخاتمتها المشتملة على الرجوع

الى الملك سبحانه الوقت وهي آية عظيمة قال ابن عباس كنت لا اعلم ما روي في فضل يس كيف خصت

بها فاذا انه لهذه الآية فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون يعني لما فيها من قراءة ... عند

وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة

فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان ويحاسب وهو

ريان ويدخل وهو ريان فلا يحزن ... شدة الالم في سكرات الموت لا يعرفها بالحقيقة الا من ذاقها قالوا ان

الموت اشد من ضرب بالسيف ونشر بالمناشير وقرض بالمقاريض انتهى ... حكي في قصة ادريس عليه السلام

انه قبض روحه ملك الموت ثم احياه باذن الله فسأله كيف وجدت الموت قال الم ... انه

الى اربعين اربعين مرة قاله ملك الموت والله ما جعلت هذا الامر على احد اسهل منك ثم رسول

عليه السلام صفت ... دان كرد گفت شديد ضربيست شمشير بر جان كنندي ... گفت اسان ترين

مرگ همچون خار خشك است كه در ... نمد ... تا زوي بيرون ... چه ... نيكو مم

مر او فات ... گفت ... در مرگ چون ... گفت چون مرغ زنده كه ... ان

كشته نتواند پريد ... في المصابيح وقالت عائشة رضي الله عنها لا اغبط احدا بهون موت

بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قدح فيه ماء يدخل

يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت ... حصن ويقول ... المنتقر

اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ... لا اله الا الله ان للموت سكرات ...

اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت ... المستغيثين ... شرح السنة

... قطرة من الم الموت وضع

على الجبال لذابت كذا في شرح الخطب

قال ... يعفى ... الم الموت

ما ... ... شرح ...

فی الجزء من ذوق الموت وهو على الطهارة مات شهيدا فحفظ فالوان الظهر من الحتة كلمات

توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه فی حالة زوال العقل ولذا اختار بعض

المشايخ تلقين الشهادة قبل موته وبعضهم لم يختاروه وقيامه حال الموت والعبد الضعيف

عقلت بهذه الكلمات من مرسل الى النبي الكريم فالحق بالموت على الايمان والايقان كشد

دو لبسیار گردد ربما انه تا جا کنند بروی دشوار گشته ایمان سهو کار و زاکر شیطانی کرده تا شد عوض

آنرا جا کنند بروی تا آن کنند تا سبح حق تا نه دیر افزون فی المانیة بسکرات عائیته فظننت ان شدة

الموت من کثرة الذنوب من علامة الشقاوة ثم وجدته مثل الجبل والحق ان شدة الموت سبب لتنقية

من الذکر الالفة وکان کذلک یسلم من رسول الله شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة وتطهير

الروح من الذنوب شرحه عن مالک بن دینار قال ضحکت الحسن البصري عند النزع حتى قهقه فرآه

بعد موته وسأله عن ذلک فقال نودي ملک الموت بان اشدد علیه فانه بقیت له خطیئة

ای حتی تم ترتفع منه کل سیئة عملها فضحکت منه لذلک کذا فی الخلاصة شرح لبعض العارفين

من العلماء المتأخرين فی سبب سکرات الموت وجوه منها ان مزاجه الشريف کان معتدل

الا مزجة فکان له حس تام الم اکثر وحدة لا نار به اکثر ومنها ان لشدة الروح بجسده کان قويا

ومفارقتها کان له فی مکان تام مبارقته اکثر ومنها ان فی ذلک تسلیة للامة فانهم اذا رأوا الحق

نقل روحه بسهل علی کل واحد سکراته ومنها ان حقيقة الشريفة کانت جامعة للاکوان فوان

روحه الشريف کان فراق کل روح لکل جسد ومنها هو الوجه الوجيه هو انه اتحفت اليه

تجليات احدية وتجليات صمدية ولقد کان عليه الصلوة والسلام يجد من الثقل والشدة فی زمان

ما يجد بعينه ذلک الاوقات ومنها ان اللقاء الخاص على اعده من مزيد الخشية وتعظيم

الهيبة کما قال انی اعرفکم بالله واخوفکم منه فلذلک ظهر عليه ما ظهر ومنها ان الله اجری علی رسوله

اوصاف العبودية التی هی اشرف الاوصاف واجمع محامد الانعامات وذلک کمال خاص له عام و مستقصی

فی جميع مقام العبودية منازلة الکلية ومعاملات الشدائد بدوله وجوه اخر والله اعلم قال الشيخ عبد الوهاب

نقل عن شيخه علی المتقی انه کان يقول وقت وفاته اذا رأيتم مشاهدة سکرات الموت فلا تخافوا

فان ذلک لازم لمقام ومنصب القطبية من شرح سفر کمال علی الاطلاق در خلق اکبری است

چیزی از حس و غیر به ما آید و ... جمیع حواس و قوی ... آید ... آنچه

و یکی از دو سکرات موت ... حضرت علیه السلام این است که ... طبیعت این ...

و الالم مفارقت ... بین ... المیت ... التحنیف ... المیت ... الیمین

والیمین ... المیت ... التحنیف الذی ...

... ان یستوی جمیع مفاصله قبل ان یخف ... تعطیله ...

ما روی ان ... حضرت ... اوقات ... عبد ...

فیضع کف الیمنی علی جبینه والیسری تحت ذقنه ... ویغمض عیناه لانه ...

المنظر ویضع فی امین الناس ... الا انه حسن ... التغطیة ...

الملائکة ... یقولون علی ما تقول فیقول اللهم ... وارفع درجته فی المهدیین واخلفه فی عقبه

فی الغابرین واغفر لنا وله یا رب العالمین وافسح له فی قبره ونور له فیه ... فیقول اللهم

... واعقبنی منه عقبی حسنة فتحقق ... بسم الله وعلی ملة رسول الله اللهم یسر علیه

امره ... بما بعده ... واجعل ما خرج الیه خیرا مما خرج عنه ... منعا ...

بان ... حتی ... ثم ... ویجعل علی البطن مرآة او سیف لان المیت اذا ...

روحه ... ینتفخ ... فی الجسد فاذا ... البطن ... علی البطن سیف او حدید ... من ...

حضور ... الصالحین ... وتطیب ... المیت فانه ... الملائکة علیهم السلام ...

ویخرج ... من الحائض والنفساء والجنب ... الحائض والجنب ...

من عنده القرآن الی ان یرفع الی المغتسل ... فی ... القراءة عنده حتی یغسل ...

فی المستصفی ... القراءة الی ان یرفع ... ای ان یرفع روحه انتهی کلام ...

... قال الزاهدی ... للمیت عشرة اشیاء ... عنده الحائض والنفساء والجنب ...

... الیه ... القبلة علی قفاه او علی یمینه ویقرأ عنده سورة یس ویحضر عنده من الطیب ویلقن لا اله الا الله

... ویغمض عیناه ویوضع علی بطنه سیف لئلا ینتفخ ویقرأ عنده القرآن الی ان یرفع

ویجهز الی ... ویسرع فی جنازته ویعلم جیرانه ... بالصلوة ...

والتشییع ویکره ... فی الاسواق ... الجاهلیة ... وقد ...

لست توين السنان في الاسواق للجنازة ليعرف الناس به فالصلوة عليها وكره فالك [illegible]

[illegible] والاضع الاكبر [illegible] فيه تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين له وتحويض الناس الى [illegible]

للميت بما جرت [illegible] بالنداء الا ذان في صلوة الجنازة كره وقيل معناه اذن الولي [illegible]

قد استحسن بعض المتأخرين [illegible] من السنة ان الشيطان [illegible] الجيد والايمان وان [illegible]

[illegible] يشغله بالعلم الناس منه قال الملائكة [illegible] السكرات والموت

[illegible] فائده كفتم و معتبرست كه مرگ مفاجات رحمت مومن است و حسرت كافر

گوينده پيغمبران ابراهيم و داود و سليمان عليهم السلام [illegible] وفات [illegible] و اكثر [illegible] از دنيا رفته اند [illegible] موت الفجاءة راحة المومن [illegible] كه موت الفجأة [illegible]

و غضب [illegible] و در جمع [illegible] آنست كه گويند موت فجاءت راحت است مر [illegible]

[illegible] سخت اشتراره [illegible] و الله اعلم [illegible] و در سورة التغابن [illegible] موت

الفجاءت [illegible] ان الموت [illegible] ذا مات على الايمان [illegible] و بشر [illegible]

[illegible] ذا مات على [illegible] العياذ بالله [illegible] المخنوق [illegible] و غيره

[illegible] قال الامام الاعظم ابو حنيفة [illegible] الايمان عند النزع

اي يوم [illegible] يعني [illegible] من [illegible] الانوار اذا مات [illegible] بالعذاب

والعقوبة [illegible] اهل الجنة فالجنة والكافر من اهل النار فالنار ثم [illegible] الذي [illegible]

اليه يوم القيامة [illegible] ان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع ولا يعود

[illegible] في الحديث [illegible] لا يعذبان في قبورهما من مات في يوم الجمعة ومن مات في شهر رمضان

[illegible] مات يوم الجمعة [illegible] يرجى له فضل [illegible] الفضل [illegible] البقاع على البعض

[illegible] من كمال فضله [illegible] در تفسير مدارك [illegible] جان [illegible] ميكنند روح

آنرا [illegible] ميكشانند چون مي رسد [illegible] كه نام او عصبة الابن است مثل

صندوق است [illegible] حق تعالى [illegible] روح او را در عصبة الابن قفل كرده [illegible]

سوال در آن صندوق [illegible] چون مرده را دفن ميكنند در لحد مي نهند چون مردمان از سر گور

[illegible] فرشتگان آن قفل را باز كنند روح از صندوق بيرون آرند و [illegible] اعضا [illegible] ميكنند

زنده میگردد بعد از این سؤال و جواب فرشتگان آغاز کنند و پرسند چون از جواب سؤال فارغ شود جمعه

از زمین روح را بگشایند قبض روح گفت علیه السلام ملک الموت در آن وقت آشکار او خانهای مردم می آمدند و

او دیدی و دیدی چون علیه السلام زد او را موسی علیه السلام حجاب برگرفته شد در میان خلق مشتق قال رسول الله علیه السلام

جاء ملک الموت الی موسی بن عمران فقال اجب ربک فلطم موسی عین ملک الموت ففقأها الحدیث

شرح قوله ففقأها ای کسرها وقد یستبعد هذا بانه کیف کان قوة لنبی الملک ففقأ انه [illegible]

علیه الی الله وان موسی علیه السلام لم یعرف انه ملک الموت ولکن انه رجل قصد نفسه وکان الملک تمثل بصورة

البشر فقد فقأها فاذن [illegible] فی التجهیز ویسرع فی جنازه کما فی شرح [illegible]

الافضل ان یعجل بتجهیزه کله من حین یموت قال علیه السلام اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة قدمتموها الی الخیر الخ

غیر ذلک فشر تضعونه عن رقابکم غسله ثم یوضع علی سریره الا ان یکون موته فجأة فیترقب بعد ذلک

حتی یتیقن موته فینفصل کفاه وتسترخی رجلاه و [illegible] ینخسف صدغاه ای جانبا جبهته ثم یسرع

فی ذلک ویجمر سریره وترا لما فیه من التعظیم للمیت [illegible] وترا لقوله علیه السلام ان الله وتر [illegible]

جمیع ما یجمر المیت ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الکریهة وعند غسله وعند تکفینه

ولا یجمر خلفه ولا فی القبر کذا فی [illegible] والتجمیر التطییب [illegible] المجمر الی [illegible]

فیقعد ویجمر سریره وترا ای یجمر [illegible] ان یدور من بیده المجمر حول سریره مرة [illegible] او سبعا

المجمر هو الموقد فیه العود قال الزاهدی ان التجمیر فی زماننا مقصور علی الکفن وذکر الغسل ثم قیل فرض

او قیل واجب وقیل سنة مؤکدة فتحقق غسل المیت فرض بالاجماع اذا لم یکن المیت خنثی مشکلا فانه

مختلف فیه قیل یتیمم وقیل یغسل فی ثیابه والاول اولی ثم عقد اهل الاجماع ان ایجابه لقضاء حقه فلذلک

علی الکفایة لصیرورته مقتضیا بفعل البعض غسل المیت [illegible] لما روی ان آدم علیه السلام

لما قبض نزل جبرائیل بالملائکة وغسلوه وقالوا هذه سنة موتاکم وفی الحدیث للمسلم علی المسلم ست

حقوق [illegible] ان یغسل بعد موته وهو واجب علی الکل لکن اذا قام به البعض سقط عن الباقین لحصول

المقصود [illegible] بالسنة وفی حدیث آدم [illegible] الطریقة مسلم [illegible] گشتند و غسال [illegible]

کسی که [illegible] آب [illegible] زیاده از حاجت اصلی [illegible] آمدن [illegible] غسل [illegible] علی والعباس

وابن الفضل [illegible] صب الماء [illegible] والی [illegible] والغلام [illegible]

و در عنایه آورده ... ویستحب ان یکون الغاسل اقرب الناس الی المیت فان لم یعلم الغسل

فاهل الورع والامانة ... ان یکون الغاسل ... ولا یجوز ... [illegible]

... ویستحب ان یکون غاسل المیت علی الطهارة ... ولیس علی من غسل المیت غسل

... فی غسل ... فی ... اذا اسلم ... [illegible]

... الغسل من غسل المیت ... نزد بعض علما غاسل میت را باید که غسل کند و در

... حدیث ابی داود از عائشه ام المؤمنین ... غسل ... [illegible]

... جنابت و جمعه و حجامت و غسل میت ... [illegible]

... مستحب ... [illegible]

... ابی هریره ... غاسل ... [illegible]

... روایت ابی هریره ... اهل علم از صحابه و غیر هم ...

... گفته اند ... عبدالله بن المبارک ... لا غسل ولا وضوء

... لا یجوز الاستیجار علی غسل المیت ... وذلک القیاس

... ان تعین علیه ... غسل المیت وحمله ودفنه والاجارة ... الافضل

... ان لا یتقی الغاسل الاجر فهو علی وجهین ان کان هناک غیره ... والا فلا

لا یشترط الغاسل ... علی غسل المیت صلعم و اگر در کسی ... وفات ...

... واجب شود ... واجب ... جماعتی ... در میان ایشان ...

... ویوضع فی غسله مستلقیا علی قفاه ورجلاه الی القبلة کما یوضع

للصلوة ... من اختار الوضع عرضا کما یوضع فی القبر والاصح انه یوضع کما تیسر واذا وضع علی

السریر ... علی عورته خرقة و نزع ثیابه ولا ینظر الرجل الی فخذ الرجل ... الغسل وکذلک المرأة لا تنظر الی

فخذ المرأة والخرقة ... ینبغی ان یکون من السرة الی الرکبة ... النظر الی عورة المیت

... لا ینظر الی فخذی ولا میت ... یکتفی بستر العورة الغلیظة

هو الصحیح ... قوله هو الصحیح احتراز عن روایة النوادر انه یستر من سرته الی رکبتیه

... علی ما ذکر فی الکافی فی ظاهر الروایة یکتفی بستر العورة الغلیظة

ودیگر نیز آنکه مکشوف الابدان لیس الغسل ... فی الزواید و یوضع علی عورته خرقة ...

وکذلک ... ولهذا ذکر الکرخی فی کتابه وهو الصحیح ... وهو الصحیح ذکره فی المحیط ... ستر العورة واجب ...

... العورة ... واستحسنها ... الغلیظة ...

و ستر عورت ... در حالت غسل ... روایت شیخ الاسلام برهان الدین ...

ستر العورة الغلیظة هو الصحیح و ... احتیاط ...

پوشانیدن ... بگیرد ... قول امام حسن بن زیاد

انگشت ... پوشیده شود و ظاهر الروایت ... اگر میراث ...

تا ناف ... مرده ... شود ... عورت غلیظه ...

... در ... و ... خرقة علی یده ...

... ابویوسف ... اذا کان بالغا ... للصلاة ...

... ولا یوضأ ... یشترط للغسل النیة ...

فتحققه ... اشتراط الغسل النیة ... لاسقاط ... للتحصیل ...

الماء ... فقال الاخر ... الصلاة علیه وتحصیل ... لاسقاط ...

و ... الغریق یغسل ثلاثا فی قول ابی یوسف ... وفی روایة عن محمد ...

... مرتین وان لم ینو ... یغسل ... مرة واحدة کما فی فتح القدیر ...

قال ... خرقة رقیقة علی اصبعه ... من الاصبع فی فمه یمسح بها اسنانه ولسانه ...

وینقیها ... منخره ایضا قال شمس الائمة الحلوانی وعلیه الناس الیوم ... وعلیه العمل الیوم ...

... عمل الناس الیوم ... ولا یستعمل القطن ... ظاهر الروایات وفی روایة عن ابی حنیفة

... فی الظهیریة ... عامة العلماء ... ولا یوضأ ... الصبی والصبیة ...

... معتبر بحالة الحیوة فتحققه قال الحلوانی ما ذکر من الوضوء ... البالغ والصبی الذی یعقل

الصلوة فاما الذی لا یعقلها فیغسل ولا یوضأ لانه لم یکن بحیث یصلی ... ویغسل راسه ولحیته بالخطمی ...

لیکون انظف ... فتحققه انما یغسل راسه بالخطمی ای بالخطمی العراقی اذا کان فی شعره ... فان لم یکن ...

فالصابون وان لم یکن فیکفیه الماء القراح ... ثم یضجع علی شقه الایسر لان السنة البداءة ...

[illegible] الحقة [illegible] بالسدر والكافور والحرض جميعا فالترتيب روي عن ابن مسعود [illegible] حتى يتبل ما عليه من الدرن والنجاسة
[illegible] السدر او الحرض حتى يزول [illegible] الدرن والنجاسة لانه ابلغ في التنظيف ثم [illegible] الكافور تطييبا [illegible] الميت كذا فعل الملائكة عليهم السلام

من ايمانه فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايسر

فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه [illegible] وليس بتكرار الغسل على الميت

[illegible] والسنة ان يصب [illegible] عند كل اضطجاع ثلاث مرات كذا في الزاهدي شرح [illegible]

[illegible] والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء لم يشرع ما فوقها والا زيد الى ان يحصل الانقاد

[illegible] من ذلك مرة واحدة قولا واكثر من ذلك هو السبع وقال [illegible] على السبع سرف

[illegible] النهاية وان زاد على ثلث جاز [illegible] بالماء [illegible] السدر ثم بالماء [illegible] يجعل فيه الكافور

والغسل بالماء الخالص [illegible] من كونه [illegible] توجب [illegible]

[illegible] ما في البطن [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الماء الخالص [illegible] غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى

[illegible] الثالثة بالماء والكافور شرح [illegible]

[illegible] الجمهور وقال [illegible] الكوفيون انما يجعل الكافور في [illegible]

[illegible] وقيل الحكمة في الكافور ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة [illegible] في

[illegible] الميت [illegible] الهوام عنه ومنع اسراع الفساد اليه [illegible] في جعله في المرة الاخيرة

[illegible] الكافور [illegible] المسك يقوم مقامه شرح [illegible]

ويستحب ان لا يشرع [illegible] ولانه ابلغ في التنظيف [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] لو كان الميت منتفخا [illegible]

[illegible] ثم يجلسه ويسنده اليه [illegible] رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن [illegible] والاصل فيه ما روي

عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لما غسل رسول الله صلعم مسح بطنه بيده رفيقا [illegible]

من الميت فلم ير شيئا فقال طبت حيا وميتا وروي ان العباس [illegible] فاح ريح المسك [illegible]

البيت وانتشر ذلك الريح في المدينة [illegible] فان خرج منه شيء [illegible] ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان

[illegible] بالنص وقد حصل مرة ثم [illegible] كيلا [illegible] وان خرج منه شيء بعد ذلك

[illegible] الغسل الى سبع مرات فان لم يمنع ذلك [illegible] بالقطن والجص [illegible] قال اصحابنا

[illegible] لان الامام احمد [illegible] وقال [illegible]

... فضيلة ... عمر بن ... [illegible]

... ولا يسرح شعره ولا يقلم ظفره ولا يقص شاربه ولا يحلق ... ولا يزال ...

... على اناث ... فلا ... كما في العتابي ... لو كفن الميت ... [illegible]

... الغسل ... وكذلك الغسل ... [illegible]

... وفي الصلوة ... عند ابي يوسف ... في رواية وفي اخرى ... [illegible]

... الاثنين ... تغسله ... [illegible]

... كما في ... ولا يغسل ... ام الولد والمكوحة ...

... وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت ... [illegible]

... مات الرجل في نسوان ... الرجال ... [illegible]

... وان لم يكن ... [illegible]

... الغسل ... وان ماتت المرأة ... [illegible]

... علم از مردان در میان زنان گذشته ... [illegible]

بود ... تعلیم ... اگر زنی ... تیمم ... [illegible]

مردان گذشته ... میان ایشان ... تعلیم ... [illegible]

... وان الرجل الغسل امرأته ... [illegible]

... الكافي ولا يغسل زوج زوجته ... النكاح ... [illegible]

في المعراج ... قال عليه الصلوة والسلام كل سبب

والنسب ينقطع الا سببي ونسبي ... الآخرة ... [illegible]

... علماء گفته اند که ... آسمان ... [illegible]

برخاست و ... رسول ... گفت ... بریده شود مگر حسب و نسب من

بریده نشود ... فاطمه ... علی کرم الله وجهه وصیت کرد ... چهار چیز

اول آنکه ... غسل ... دوم آنکه جنازه مرا شب بیرون کنی تا کسی

... سیوم آنکه گور مرا ... کسی نداند چهارم آنکه ... شفقت کنی ... [illegible]

لا ... الصغير والصغيرة ... الرجال والنساء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت كما في [illegible] تحفة الصبي

[illegible] قتل شهيدا عند ابي حنيفة [illegible] الغسل [illegible] الصغير والصغيرة اذا بلغا حد الشهوة [illegible]

[illegible] قبل ان يتكلم [illegible] كالقتل والجرح [illegible]

[illegible] فاذا مات [illegible] يغسل

[illegible] ذلك [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] قتل النفس [illegible] يغسل عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] يغسل [illegible]

[illegible] قطاع

[illegible] الذي يقتل الناس خنقا [illegible] السبع او احترق بالنار او تردى [illegible]

[illegible] او مات تحت هدم او قتل بقصاص [illegible] رجم [illegible]

[illegible] فلم يكن [illegible] شهيدا [illegible] في الباغي وقاطع الطريق روايتان [illegible]

[illegible] يغسل [illegible]

[illegible] في السقط [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاخراج [illegible] كبرى [illegible]

[illegible] شهيد [illegible] لازم [illegible] شرح [illegible]

[illegible] شهيد [illegible] ائمه اربعه [illegible] حديث [illegible]

[illegible] معركه جنگ [illegible] روايت [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الجنب اذا استشهد المرأة

قبل انقطاع الدم فمن قال السبب [illegible] الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت

ومن قال السبب الانقطاع قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت وقد صحح في الهداية في باب

الشهيد انها تغسل [illegible] لكون السبب الحيض كما لا يخفى تحفة الصبي اذا قتل شهيدا [illegible]

ابو حنيفة [illegible] لا يغسل [illegible] الاول والثاني [illegible]

واذا استشهد الجنب غسل لانه ... الشهيد ... عند ابي حنيفة ... لم يجب ... الطهارة ...

عليه الغسل ... الحيض والنفاس ... والبالغ ...

... ويجب ... ان لا ... قبل الموت ...

يكون الابن شهيدا ...

ما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما ... لا يمكن الاحتراز عنه معفو عنه ...

ثوب الغاسل ... في ... الغسل فاذا ... عليه ... ولا يمكنه الاحتراز ...

... ثوب ... يمسح به الميت طاهر كثوب الحي الكافر اذا مات غسل لكن كالنجس ...

النجس ... ثلاث مرات ... فيه ... غسل الكافر لو كان له ولي مسلم ...

محرم غسله ... اعادة سنة الغسل ... لا يغسل ... في غسل الشهيد فانه لا يجب ...

وانما يباح ... كما في الجلابي كيف ... ابو طالب جاء علي ... الى رسول الله

فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال ... اذهب فاغسله وكفنه وواره ولا تحدثن به حدثا حتى تلقاني

اي لا تصل عليه لان ... من جهة المصاحبة بالمعروف والولد المسلم مندوب الى بر والديه وان كانا

مشركين قال الله ووصينا الانسان بوالديه حسنا ... الغسل من المسلم والكافر ... والاصل

... ان كان المسلم اذا ... ولا ... لم يكن له القيام بغسله وتجهيزه ...

... المسلمين الذي ... يهوديا ... عند موته ...

... بالمسلمين ... اليهودي ولان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعنة ...

يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة كذا في المحيط ... حربي دخل دار الاسلام ... صغيرة

... غسل ... الفرق بين غسل الحي والميت اربعة اوجه احدها لان لا ...

... غسل ... ولا ... الميت ... عند ... والحي ... الفراغ ... الغسل

الرابع الميت لا يمسح راسه والجنب يمسح ... لو مات في بيته قال ...

فليس ... ذلك لان ... مقدمة على حق الورثة فائدة ... اختلف

المشايخ ... لاي علة وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخي انما وجب للحدث الذي ... بسبب

استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وذلك حدث والقياس ... وان كان ...

... جميع البدن الا انه اكتفي في الحي بغسل الاعضاء الاربعة دفعا للحرج لتكراره في كل يوم بخلاف الميت

فانه لا يتكرر ... على اصله للنجاسة لان الادمي لا ينجس بالموت كرامة والمتنجس بالموت لا

... المسلمين ... يطهر بالغسل كالحيوانات الاخر وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انه لنجاسة

... الموت ... الدليل انه ينجس بالموت ان المسلم اذا وقع في ...

[illegible] بی غسل بود آب [illegible] اندک افتاد اگر مسلم است آب پلید نشود و اگر کافر است آب پلید شود اگر چه غسل داده باشند زیرا که کافر پلید است [illegible]
[illegible] [illegible] زود امن داده اند بعد از آن در آب اندک افتاده پلید شود و در محیط [illegible] و [illegible] [illegible] پلید است را [illegible] [illegible]
[illegible] کان [illegible] در [illegible] آید [illegible] آن است [illegible]

کان [illegible] کذلک لو اصابه [illegible] قبل الغسل و صلی معه لا یجوز صلاته والغسل الشرعی ازالة نجاسة الموت کما فی
حالة الحیوة و ان لم یکن له اثر فی ازالة نجاسة الموت نحو سایر الحیوانات سوی الآدمی فهذا موافق [illegible]
فی [illegible] [illegible] و ان کان [illegible] سایر الحیوانات بخلاف الآدمی فانه لا [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] و هو الموت [illegible] و اتفقوا علی ان الکافر لا یطهر بالغسل و انه لا [illegible] بعده کیف
و الکافر المیت انما یغسل لان السنة فی عامة بنی آدم و لانه [illegible] [illegible] [illegible] ذلک حجة علیه لا تطهیر [illegible]
حتی لو وقع الکافر المیت بعد الغسل فی الماء القلیل افسده بخلاف المسلم و [illegible] کالخنزیر الا انه لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة فی السفر جنب
و [illegible] میت و [illegible] ما یکفی لاحدهم فان کان الماء ملکا لاحدهم فهو اولی به و ان کان لهم جمیعا و
لا [illegible] یجوز التیمم لکل و ان کان الماء مباحا کان [illegible] بان [illegible] غسله [illegible] و غسل
[illegible] [illegible] فیتیمم الجنب [illegible] المرأة والمیت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المنکبین [illegible] کما فی المحیط [illegible] ان یکفن الرجل فی ثلاثة
قمیص و لفافة لما روی انه علیه السلام کفن فی ثلاثة اثواب سحولیة و لان اکثر ما یلبس
[illegible] العید [illegible] الازار من القرن الی القدم واللفافة کذلک والقمیص من اصل العنق الی [illegible]
[illegible] [illegible] فی [illegible] فی الاختیار من المنکبین [illegible] و بحث فیه فی فتح القدیر [illegible] ان یکون
ازار المیت کازار الحی من السرة الی الرکبة لانه [illegible] اعطی اللاتی غسلن ابنته حقوه [illegible] الا [illegible]
الازار [illegible] [illegible] المجاورة [illegible] [illegible] [illegible] مخالفة ازار المیت لازار الحی من السنة و قد
قال [illegible] فی ذلک [illegible] تعقوه فی [illegible] [illegible] [illegible] ازاره [illegible] و معلوم ان ازاره من الحقوق و
[illegible] [illegible] اللاتی غسلن ابنته حقوه انتهی بلفظه [illegible] فی الحمیدی [illegible] فی بعض الکتب هو الطول الازار
و هو ازار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من عنقه الی قدمه
[illegible] و قمیص من اصل العنق الی القدم لکن بلا جیب و لا کمین و لا دخریص [illegible] [illegible] بلا جیب [illegible] الا
ان یراد به الشق النازل الی الصدر [illegible] المراد بالجیب الشق النازل علی الصدر و لا یکف اطرافه
و لو کفن فی قمیص قطع [illegible] [illegible] جاز کذا فی التبیین [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد ذكر بعض مشايخنا انه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة

فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا المحدثين لما روي عن ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة

على وجهه بخلاف حالة الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وقد انقطع

ذلك بالموت [illegible] ابن عباس [illegible] اوصى [illegible] والعمامة يعمم [illegible] ويذنب [illegible] على [illegible] من قبل

وقيل يذنب على وجهه [illegible] وقيل [illegible] اذا كان [illegible] وقيل [illegible]

صغيرا [illegible] زاد الفقهاء ان الميت اذا كان شريفا او عالما يعمم ويجعل ذنبه على جانب [illegible]

يحكى عن بعض [illegible] ان العلماء والعباد يذهبون باثوابهم يوم القيامة الى الجنة و[illegible]

في الطريق صوتا حزينا من اهل النار يا ايها العلماء والمشايخ السلام عليكم فيردون السلام

ويسمعون هل تعرفوننا فيقولون نعم فالجأوا اليهم بالشفاعة فيشفعون [illegible]

فيشفعون ويدوسون باقدامهم العمائم في جهنم فيخرج الف الف من [illegible]

ويريدون [illegible] الى الجنة [illegible] ويفعلون كذلك [illegible] الى ان [illegible]

فيقولون لا [illegible] القوم حتى لا نعرف [illegible] ولكن نسمع اسمائكم [illegible]

الظاهر ان يكون القميص [illegible] مشروع [illegible] في سنة الاسلام [illegible]

وفي الحديث [illegible] دستار [illegible]

[illegible] اللسان والقطن [illegible] السبعة [illegible]

والحلق [illegible] الكفن الخلق والجديد [illegible] قال ابو بكر [illegible] ثوبي هذين [illegible]

[illegible] ابي بكر [illegible] اوصى ان يكفن في ثوبيه الذين [illegible] وقال [illegible]

الحي [illegible] الجديد وقال انهما للمهل والتراب [illegible]

[illegible] الى الجديد [illegible] در حال [illegible] شاید [illegible] در حال [illegible]

شاید کفن کردن اما اولی [illegible] جامه که با آنجا [illegible] کرده [illegible]

[illegible] صدیق [illegible] وفات [illegible] وصیت [illegible] بعد که [illegible] جامه [illegible] درین جامه [illegible]

کردم [illegible] زندگان حاجتمند ترانند بجامه [illegible] صدیق [illegible]

ولذا [illegible] وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع و [illegible] خمار [illegible] وخرقة [illegible]

بيان في ثديها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الى اللواتي

غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات قالوا الدرع هو القميص

وقيل هو ما شق الى الصدر والقميص ما شق الى المنكب كذا في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص

فلذا كره عن الحلواني ما جيبه الى الصدر والقميص ما شق الى المنكب ... في كتب اللغة ...

كما في المهذب الدرع پيراهن زن فعلى هذا التخصيص الدرع ... [illegible]

شرح كتاب اللباس في فصل الثاني اعلم ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان على الصدر كما هو

دليل عليه الاحاديث وحققه علماء الحديث وهو الذي تعارفه علماء العرب ... في قميص

المولوي وتوارثت فيهم تلقاه من سلف وقال السيوطي نقلا عن الاعلم عنده انه بدعة وليس كما ظن

... يلائم الجيب على الصدر عادة للنساء حكم بعض الفقهاء بكراهة للتشبه بهن

... عادة ... والمعتبر هو الاصل وما تعارف في الجيب للرجال فهو عادة للنساء

... كما قيل ان جيبه عليه السلام كان على الصدر جيم والخمار بكسر ما تغطي به المرأة رأسها

... شبر وخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها فيحت ابطيها الى ركبتيها

... الكفن بالمفروض حتى وقت المشي ولم يبين لون الاكفان لجواز

كل لون لكن احبها البياض على الافضل البيض من الثياب لما روى البسوا من الثياب

البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم

والمزعفر للمعصفر والزعفر ونحوه وذلك الاول هذا بيان كفن السنة مختصر في حاشية

السراجية من المغني ثمن الرجل زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة التي هي كفن المرأة ليس

بمكروه ... في احكام الخنثى تكفين كفن المرأة ... في الظهيرية وتحسين الاكفان لما روي ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسنها

المراد بتحسين الكفن ان يكون النظف واتم من غير سرف وتبذير والجديد والمغسول سواء

كذا في شرح ابن الهمام ... واختلفوا في استحباب ... الكفن كفن الكفاية ... ان

اقتصروا على ثوبين جاز اي للرجال وهو الثوبان ازار ولفافة وهذا الكفن الكفاية الفقهية وان اقتصروا

على ثلاثة اثواب للنساء جاز وهي الثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك

[illegible]

وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد [illegible] ميت را يك كفن دادن با وجود [illegible]

عن ان كان لا كان يكره بالوحدة فمكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى

كفن اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة فيتفق انه [illegible] على شرك سوى ثلاثة اثواب [illegible] عليه

ديون يطالب الذين ثوب منها لان الاكثر ليس بواجب بل [illegible] والدين واجب لكنهم

نصوا على ان الموضع انه لا يباع شي منه للدين كما في حالة الحيوة اذا افلس وله ثلاثة ازار

للسبب الا ثيره [illegible] شي فيباع [illegible] ما ذكر كان باعتبار الكمية اما باعتبار الكيفية فقال ابن الهمام

[illegible] الى ان يكفن من ثيابه التي كان يلبسها انتهى وفي الظهيرية يكفن الميت كفن مثله

وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله في روضة الزندويسي

لو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا شرح [illegible] لباس الصالحين كفن الضرورة

ما وجد فيقتصر في حالة الضرورة بحيث يوجد لان مصعب بن عمير رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] مصعب بن عمير لم يوجد له شي الا نمرة [illegible]

على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

على رجليه الاذخر وهذا دليل على ستر العورة وحده لا يكفي كذا في التبيين [illegible]

سر ميت شده و پايهاى قدرى گياه نهند خرنى [illegible] الشمركما رفيه [illegible]

شرح سفر بخارى و حديث سن از جا برص آورده كه گفت [illegible] عليه السلام كه جمع ميكرد

ميان دو مرده از كشتگان احد در ثوب و احد [illegible] ميكرد در لحد آنرا كه بيشتر [illegible] كرده بود

[illegible] قال في التبيين وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حقهما [illegible] الاكفان قبل [illegible]

فيها وتر [illegible] عليه السلام امر باجمار ثيابه وترا او ذا اراد [illegible] بسط الكفن بسطوا اللفافة [illegible]

ثم الازار عليها ثم تقمص الميت ووضعوه على الازار ثم عطفوا الازار من قبل اليسار ثم من قبل

اليمين ثم اللفافة كذلك [illegible] اراد [illegible] الكفن ابتداء او بجانبه الايسر ثم بالايمن كما

في حالة الحيوة وانما تقدم عطف اليسار على اليمين [illegible] ان لليمين فضلا على

[illegible] فاذا اخر عطف اليمين يكون فوق اليسار [illegible] حالة الحيوة [illegible]

[illegible] فكذا [illegible] تلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم

مصعب بن عمير رضي الله عنه از [illegible]
[illegible] بود [illegible]
[illegible]
از [illegible] بود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آنحضرت صلعم
[illegible]
[illegible] آنحضرت صلعم [illegible]
[illegible] مرد [illegible]
[illegible]

... ان رسول الله صلعم ... بعد از فرزند ... که در آن وقت ...

... کفن ... تقسیم ... دیگری ... از ...

... ده ... قبر است ... روایت ... کنند ...

الخمار ... ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة ... ولا يرسل شعرها على ظهرها ولكن يرسل

بين ثدييها ... فوقه ... عليها على الثديين فوق الاكفان ... وخرقة تربط بها على الثديين

فوق الاكفان ... فلم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان وعرضها ما بين ثدي المرأة

الى السرة وفي التحفة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن فوق الاكفان ... يوضع

الخرقة ... اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وخرقة تربط بها ...

الاكفان وعن زفر ... تربط ... الى ان يكون بحيث يصل

الى ... في المحيط ...

في الغاية ويجعل الحنوط رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب ... والمساجد

... بزيادة الكرامة فاذا ... وضع حينئذ الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده

... مساجده ... الطيب ... بقول زفر ... مساجده ... بقوله ...

... دیگر ... بود ... الحنوط بالفتح

مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب ... الا الزعفران والورس ...

... الكافور صمغ شجر بالهند والصين ...

جمع المسجد بفتح الجيم وهي اعضاء السجود ... قوله على مساجده واختلف وذكر

... انها الجبهة والانف والركبتان والقدمان وذكر القدوري في شرح الكرخي انها

... الركبتان ... الانف والقدمين كذا في ... البيان صلعم ...

... دست ... وهي ... وقدما ...

... اكثر ما عند ... في التجريد يوضع ... الميت في جانبيه على ...

... من الكفاية ... الكفن ... الكشف ويكفن الرجل من ماله

مقدما على الدين والوصية والميراث ولو ماتت المرأة يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه

الفتوى ... وعليه الفتوى كذا في ... السراجية اذا مات الزوج لم يكن ... المرأة

الكفن ولو ماتت المرأة ... فكفنها على الزوج وفي التهذيب كفن المرأة ... زوجها

لان الزوجية انقطعت بالموت وعن ابي يوسف ... يجب على الزوج ...

٦١

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] فانه يكفن [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] ويكفنه على من كان نفقته من الاقارب الاقرب فالاقرب [illegible]

ومن اكفن شيئا من ذلك يسأل له الناس [illegible] ان لم يوجد ذلك غسل ودفن وصلي عليه [illegible]

والتسبيح على قبره [illegible] الى ان [illegible] الاجران [illegible]

[illegible] بگذارد از مردم سؤال كنند [illegible] فرش كنند [illegible] في مسجد فقام رجل [illegible]

الدراهم للتكفين فنفضل منه شي ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر

وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق بها على الحي [illegible] المستفرقات [illegible]

والنفقة التجهيز والتكفين لا يضمن ويستحب [illegible] ذكره [illegible] شرح الطحاوي [illegible]

من امور الجنازة الذي [illegible] الى رجل ليست [illegible]

[illegible] شخصي مرده او باشد ديگري بي اذن او تجهيز وتكفين [illegible]

مال خود رتواند كه آنچه [illegible] كرده [illegible] رجوع كند اگر گوئي [illegible]

[illegible] اصول الميت [illegible] وارث [illegible]

[illegible] وارث [illegible] شرع [illegible] شرع تبرع كرده [illegible]

[illegible] ملك الى فلان [illegible] الميت [illegible] يحتاج اليه [illegible]

للميت والى وارثه يكفن فيه الميت لان الكفن مقدم على الميراث [illegible]

الميت [illegible] كفن [illegible] جميع [illegible] كان قد قسم ماله فالكفن [illegible]

الوقف واصحاب الوصايا [illegible] ميت [illegible] كفن [illegible]

[illegible] اذا الكفن [illegible] عاد الكفن الى ملك [illegible] الى ملك الوارث [illegible]

اگر مرده را در خاك [illegible] كفن باشد [illegible] استعمال كردن [illegible]

[illegible] كفن كند [illegible] نقلا عن الكفاية الشعبي بعض المتقدمين اوصى الى ابنه فقال اذا مت [illegible]

[illegible] فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم ففعل [illegible]

في المنام فسأله عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب [illegible]

على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب [illegible] كلمه طيب [illegible]

نوشتن مستحب است [illegible] التكفين [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمراهق كالبالغ والصغير الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وإن

في ثوب واحد جاز كذا في الخانية لو كفن غير البالغ حد الشهوة في ثوب واحد جاز [illegible]

كالحلال ويغطى رأسه [illegible] إذا مات وقال الشافعي [illegible] يبعث [illegible] محرم

احرام [illegible] در جامع الاصول [illegible]

كه روى در عرفات [illegible] حضرت صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] نگاه دارند [illegible] شافعي واحمد رحمهما الله

اين است ومذهب امام ابو حنيفه و مالك [illegible] حكم ساير [illegible] است و اين حكم

[illegible] مخصوص [illegible] حكم [illegible] عموم [illegible] ان تغير عليه ريح

في خرقة وكذا [illegible] استدلال [illegible] إذا وجد الميت مقطعة قطعة أو المشقوق

طولا [illegible] إذا وجد [illegible] أو وجد [illegible] في خرقة [illegible]

وكذا [illegible] وإن وجد النصف مع الرأس أو أكثر من النصف فإنه

يغسل ويكفن ويصلى عليه [illegible] لو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو

[illegible] صحيح [illegible] لو بقي أقل من عضو [illegible]

الكفن ان أقل من عضو الميت لم يغسل [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] لو كان عضوا [illegible] إذا وضع الميت على اللحد ولم

[illegible]

[illegible] في القنية [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفن بل

يلف في خرقة [illegible] سنة الكفن فائدة للميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

ويستشكل ذلك بما ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث

والبعث اخراج الموتى من القبر حيا والحشر جمعهم في عرصات القيامة فيهم ان

يكون يبعث في الثياب الخضر [illegible] وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب

كناية من الاعمال التي يموت فيها [illegible] ويبعث الله العبد على ما مات عليه من عمل [illegible] والشر

[illegible] الذي روي انه قال عليه السلام اذا مات احدكم فاحسنوا كفنه ولكن [illegible] فان [illegible]

يبعثون يوم القيامة [illegible] وسائر الامم يبعثون عراة كذا في [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] جنازة [illegible] ويجعل النعش [illegible] مشبك على [illegible] اذا وضعت على

الجنازة [illegible] روي ان فاطمة قالت استحيي ان تحملوني بعد وفاتي [illegible]

اسماء بنت عميس [illegible] في رواية ام سلمة [illegible] في الحبشة [illegible] النخل [illegible]

[illegible] على مثال ذلك [illegible] فتبسمت [illegible]

وفاته عليه السلام تبسم [illegible] واستحسنوا اتخاذ التابوت لها [illegible] وقوع الابصار عليها

بخلاف الرجال [illegible] او حرمة [illegible] على [illegible]

يجوز الاستيجار على حمل الجنازة [illegible] الاستيجار على الحمل [illegible] الحاملين والحفارين

[illegible] من [illegible] في التاتارخانية ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان اتفقوا جميعا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ [illegible] ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل واحد

ان يبادر الى العبادة [illegible] الكافي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة

[illegible] اذا حملوا الميت على سريره اخذوا بالقوائم الاربع [illegible] السنة [illegible]

[illegible] وزيادة الاكرام [illegible] وقال [illegible] السنة ان يحملها [illegible]

[illegible] على [illegible] سعد بن معاذ [illegible] حملت [illegible]

[illegible] لازدحام الملائكة وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك

[illegible] ثم مقدمها على يسارك [illegible] من [illegible] في حال [illegible] من جانب

عشر خطوات ويكون يمين الميت يمين الحامل قال رايت ابا حنيفة [illegible] حمل الجنازة على [illegible]

[illegible] وكان ذلك [illegible] وفي الحديث من حمل الجنازة بجوانبها الاربعة [illegible] ويكره حمل الجنازة

على الدابة ولو كان الميت صغيرا او [illegible] او فوق ذلك [illegible] فلا باس بان يحمله رجل واحد

[illegible]

... تا چون گشت کرده ... و بر کتف راست گردد و ده قدم برود و پس آید و بر کتف چپ گردد و ده قدم برود و پیش رود و بر کتف چپ گردد و ده قدم

... بر کتف چپ گردد و ده قدم دیگر برود ... اگر چنین قدم شود ... گفته اند ...

... جنازه ... در یک وقت ... الجنب کیلا یضطرب المیت ...

... وهو ماش او راکب ولیسرع فی حمل الجنازة ...

بحمله ویسرع للحدیث اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة ... تقدموه الی الخیر وان کانت غیر ذلک

فشر تضعونه عن رقابکم ولا ... بالجنب ... [illegible] ... من العدو وقیل ...

... حد النعیل المسنون ان یسرع بحیث لا یضطرب المیت علی الجنازة ...

... الاسبیجابی فی حالة المشی بالجنازة یقدم الرأس واذا نزلوا بالمصلی فانه یوضع عرضا للقبلة

... فی حالة المشی بالجنازة یقدم الرأس ... ومن ... المیت علی السریر او حمله

... حمل الجنازة بالیمین ... المیت للجنازة ...

ولا یقوم من مرت به الجنازة اذا لم یرد ان یشیعها ... اذا کان مع الجنازة ...

ان یمشی فی ناحیة منهم اما امام الجنازة ... قال ابن مسعود فضل المشی

خلف الجنازة علی المشی امامها کفضل المکتوبة علی النافلة ... اختلفوا فی المشی علی الجنازة فقال

ابو حنیفة ... والاوزاعی المشی خلفها احب لان المشی خلفها اظهر ... الاتعاظ

... واقرب الی العاریة ... قال الثوری وطائفة ... سواء لتعارض

الادلة ... فی کتب الفقه من ابی حنیفة انه قال لا بأس بالمشی امام الجنازة ...

ویسارها وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل رحمهم الله قدامها افضل کذا قال الشمنی لان

القوم شفعاء والشفیع یتقدم ... والمشی خلف الجنازة افضل ...

... المشی امامها ... من الناس ... والتقدم علی الجنازة فی المشی ...

... لا بأس بالرکوب خلف الجنازة والمشی افضل الا لعذر ... والحق انه یکره

الرکوب ... اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا کان للقرابة او الجوار ...

مشهورا والا فالنفل افضل ... مع الغفلة بالذکر والقراءة

... بالنار ... کذا ذکره الامام ... فی الخانیة ...

القرآن امام الجنازة ... وکذلک الذکر والمستحب الصمت ...

خلف الجنازة ... خروج النساء خلف الجنازة ... ان کان مع الجنازة نائحة ...

... فان لم ... بالمشی ... الکلام ...

73

... او الضحك فانه ينقض ... فائدة كثرت في صلوة المسلمين ... جنازه ...

اینجا بحث آمده که جنازه بر کجا باید گذاشت ... الكيفية من الملتقط

المصيبة ... الطعام خلف الجنازة ... الكيفية ... الا ...

... للعالمين والكافرين ... ان يستقبل الرجل جنازة الكافر ...

في الحديث ... الكافر شيطان ... شهاب من النار ...

الميت من ... يكره ... الكيفية ... احب ... من بيت ...

في المكان الذي مات او مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس ...

عن الميل والميلين ... الزيادة على ذلك ... في صلوة الجنازة ... صلوة الجنازة

فرض كفاية لانها تقام لقضاء حق الميت فاذا اقام به البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين ...

... من انكر فرضية صلوة الجنازة ... كفر قال ... لانه انكر الاجماع ...

... في كتاب الجنائز انظر صلوة الجنازة ... فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان

قام به الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان ... الى الابعدين ان الاقربين ضيعوا حقه

فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته ... في كتاب الجنائز

... انها فرض كفاية على كل واحد ممن يعلم به بطريق ... وانه ... واجبا على كل واحد ... كل واحد من

غيره لم يقم بها ليسقط عن الكل ... كل واحد ... البعض ... غيرهم

اقام بها سقط عنهم وان ظن آخرون ان غيرهم لم يقم يجب عليهم لان الواجب ...

المكلف والا فالتكليف بفعل الغير بدون العلم يؤدي الى الحرج ...

... انه واجب عليه فوجب ... والله اعلم انتهى ... فيه شرائط ...

... وطهارت ... ومكانها ... وكون الميت على الارض

... اسلام الميت ... فلا يصح على الكافر ... ولا تصح على ... مات

ولا على ... لان ... زاد في فتح القدير ... شرطا ثالثا في الميت ...

للصلوة ... على غائب ... [illegible]

على ... المتن بطهارة الميت احترازا عن طهارة مكانه ... في الفوائد ... ان كان

[illegible]

انتهى الكلام ... الجنازة كانت الصلوة واجبة على ... [illegible]

٦٤

... قبل الجنازة ... عند ابي حنيفة ... كذا في القنية ويجوز رواية ...

لا شك انه يجوز وان كان على جنازة فلا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا كما في

رواية لنا آخر ينبغي ان يجوز لان طهارة المكان ليست بشرط لانه لم يؤد ومنهم من علل

بان القدمين [illegible] بين الارض فانه ليس بلابس بل هو لابس فيكون حائلا انتهى

وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق

الميت [illegible] طهارة النجس في الثوب والمكان في حق الامام

[illegible] لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز

[illegible] في الصلوة وفي جنب نعلان او جوربان لا يجوز صلوته

[illegible] على جوربيه وقام فيها جازت صلوته النهي في المفردات

اذا كان على نعليه [illegible] لو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان

فيه على الاختلاف وان كان نظيفا لا يجوز بلا خلاف يجوز وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من

القيام على النعلين في صلوة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كثيرا لكا

الميت على الجنازة لا يشترط طهارة مكانها كذا في المفردات عن فتاوي آهو ومنها

حضوره والنية اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو للميت يجوز [illegible] ينوي الصلوة

لله والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت

فقط نظرا الى انها ليست بصلوة حقيقية فان مطلق الدعاء لا يحتاج الى نية [illegible]

الفن الثالث قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة لو صلى على جنازة على انه رجل فبان

[illegible] تصح انتهى فعلم انه يلزم ان ينوي للمرء هو الدعاء لهذا الميت بتانيث اسم الاشارة

وان نوى بالمذكر لم يصح والظاهر ان نوى في الخنثى المشكل كالانثى قال في الاشباه في احكام الخنثى

وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الحج وركنها القيام والمسائل التكبيرات

الاجزاء كما في التحفة والتكبيرات عشر حتى لو صلى الامي والقوم لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات

والمسلمون يجوز صلوتهم عند شيخ الاسلام حجة الدين البلخي [illegible] فتاوي [illegible] وركنها

كه دعا تا در نماز جنازه [illegible] امتنان وعلماء [illegible] تكبير گوييد و سلام [illegible]

[illegible] اگر [illegible] الحمد [illegible] واگر الحمد [illegible] تكبير بگوييد و سلام

[illegible] جنازه [illegible]

[illegible] حتی لو ترک واحدة من هذه التکبیرات لا تجوز صلوته کما لو ترک رکعة من الظهر قالت [illegible]

[illegible] نماز جنازه سوال [illegible] از روایات [illegible] در محیط آورده از کسی سوال [illegible]

جنازه [illegible] دست [illegible] روایات [illegible] قیاس بر روایات [illegible] وجه قیاس آنست [illegible] جنازه [illegible]

من [illegible] قیام [illegible] قیاس کرده [illegible] صلوة الجنازة واجبة

فلا تتأدی علی الراحلة وقاعدا مع القدرة علی القیام [illegible] علی الوتر [illegible]

[illegible] ثم لا یرفع یدیه [illegible] الصلوة [illegible] التکبیرة [illegible] ثم

ثم یکبر [illegible] یدعو لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة ویسلم [illegible]

[illegible] فی آخر صلوة [illegible] فیستحب [illegible] والاتیان بالدعاء [illegible] استغفار للمیت [illegible]

بالقیام [illegible] الصلوة سنة الدعاء [illegible] لا دعاء بعد الرابعة فی ظاهر الروایة [illegible]

[illegible] بسائر الصلوة [illegible] کما فی التبیین وفی فتح القدیر ینوی [illegible] بالتسلیمتین

المیت مع القوم [illegible] التکبیرة ولا ینوی الامام المیت فی تسلیمتی الجنازة [illegible]

ولیس [illegible] رفع الصوت بالتسلیم لم یتعرض له فی ظاهر الروایة [illegible]

انه لا یرفع [illegible] للاعلام ولا حاجة له لان التسلیم مشروع عقیب التکبیر بلا فصل [illegible]

[illegible] انتهی [illegible] قوله [illegible] بان یقول سبحانک اللهم [illegible] کما فی سائر الصلوة [illegible]

عقیب الاولی لانه [illegible] لم تشرع فیها قراءة [illegible]

الصلوة [illegible] ولا قراءة فیها ولا تشهد [illegible] ولیس فی الجنازة قراءة القرآن [illegible]

انه [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الثناء فی الجنازة [illegible] قراءة الفاتحة عقیب الاولی [illegible]

[illegible] اختار کثیر من ائمة بلخ رفع الیدین فی هذه التکبیرات [illegible]

لم یأخذ [illegible] وضع الیدین سنة قیام فیه ذکر مسنون [illegible]

قیام فیه قراءة فیعتمد فی حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة [illegible]

[illegible] دستها [illegible] بر هر تکبیر برداشتن [illegible] مذهب امام شافعی و احمد حنبل این است [illegible]

[illegible] روایت است رفع در کل و عدم در رفع کل و رفع در اول و عدم رفع در بواقی [illegible]

مشهور آنست اینجا شرح مسعود در خاتمه آورده که در باب رفع یدین در تکبیرات جنازه چیزی
نشده است والدعا للبالغین اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا
وانثینا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان انما قال فی الاولی
الاسلام وفی الثانی الایمان لان الایمان والاسلام وان کانا متحدین لکن الاسلام ینبئ عن
الانقیاد فکانه دعا فی حال الحیوة بالایمان والانقیاد واما عند الوفات فالدعاء بالتوفی علی
الایمان هو التصدیق والاقرار والانقیاد وهو العمل فغیر موجود فی حال الوفات وبعده وهو للبالغین
المنقول الدعاء انه لا توقیت فیه وان دعا بالماثور فما احسنه والمغفرة ما ثوره حدیث عوف
بن مالک انه صلی مع رسول الله صلعم علی جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما ینقی
الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال حتی تمنیت ان اکون انا ذلک المیت
واهل العلم قوله ولا یستغفر للصبی والمجنون ویقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا کذا روی عن رسول الله صلعم لانه لا ذنب لهما والفرط بفتحتین الذی
یتقدم الانسان من ولده اوالذی یسبق الوارد لیهیء له الماء ومنه الحدیث انا فرطکم علی الحوض ای
اتقدمکم علی الحوض و المراد انه لیکون لنا التقدم انه قوله واجعله لنا اجرا والذخر
الذی یکون الی الاخرة والمشفع مقبول الشفاعة وذکر الشمنی ان الثواب
هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمکملات یسمی اجرا لان الثواب لغة بدل العین والاجر
بدل المنفعة وقد یطلق الاجر ویراد الثواب وبالعکس انتهی ولم ار من صرح بانه یدعو
للمیت ویستغفر ان یقال له فیما کما یدعی للمیت وان کان لا یحتاج ان یاتی بای دعاء شاء
واعلم ان المجنون فی حکم الصبی کذا فی النهایة حلفی در نماز جنازه مقتدیان نیز دعا کنند
کذا فی القنیة عند الامام من المیت فی الصلوة علیه یکون بحذاء الصدر وان وقف فی غیره
الا ان اشرف الاعضاء فی البدن الصدر فانه موضع العلم والحکمة والقلب وفیه نور
الایمان قال الله تعالی افمن شرح الله صدره للاسلام فهو علی نور من ربه فیختار الوقوف بحذاء الصدر

ولو كان للميت اب وام ... فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيره ليس له ذلك الا برضا الاصغر ان
فان ... فقدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابن العم

ولا يكون اشارة الى ان الشفيع لا يثابه ليعفو به عن عصيانه ... عن ابي حنيفة ... ان يقوم من
الرجل كذا ... من ... بحذاء ... ان شاء صلى الصبي ... فيقال كذلك وقال الهندي ... آدابه
جنازة ... ثم قال ... السلطان اولى بالصلوة ان حضر لان في التقديم
عليه ازدراء به وقد صلى بعد قبره فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام الحي لانه
في حياته فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات شرح ... قوله السلطان احق
بصلوته ... معنى الاحقية وجوب تقديمهم ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي ... في جواز
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي انتهى الكفاية في البحر والجار احق من غيره شرح ... ان لم يكن للميت
ولي فالزوج اولى ثم الجيران كذا ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الامام الاعظم اولى وهو الخليفة ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي
فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين فما
ذكر في كتاب الصلوة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا من بعده ممن ذكر في رواية الحسن ...
كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت
على كل حال فيقدم الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن او ان تساووا في
القرب فاكبرهم سنا كذا فان اراد الاكبر ان يقدم ان ليس له ذلك الا برضا الاخر
الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن بالسنة والسنة في تقديم من تقدمه
فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما الاب والام والاخر الاب فالثاني اولى وان كان
اصغرهما واذا اجتمع اب الميت وابنه كان الاب اولى بالاتفاق على الاصح كذا في السراجية
ولو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي ان يقدم الابن كذا وان اجتمع للميت ابن ...
ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا من قال هو قول محمد فاما على قول ابي حنيفة
فالابن اولى وهو على قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما كما في النكاح و
منهم من قال ما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة
بالسن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاب على الابن بذلك

الولي نعم في صلوة الجنازة كنز لما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنهم وقال لولا السنة
لما قدمتك كنز وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فلو مات العبد وله اب وابن واخ حر قال بعضهم الاب
والاخ اولى لانقطاع الملك بالموت قال بعضهم المولى اولى لانه [illegible] على حكم ملكه وعليه الفتوى ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان اختلف فيه روى هشام عن محمد ان هذه الوصية جائزة لان عمر رضي الله عنه اوصى
بان يصلي صهيب على جنازته وابنه عبد الله حاضر فصلى عليه صهيب بمحضر من الصحابة وروي ان ابا بكر
اوصى الى طلحة بن ايوب ان يغسله ويصلي عليه وقيل هذه الوصية باطلة وعليه الفتوى
وفي مفاتيح المسائل الصحيح ان الوصية صحيحة فيما رضي الولي تقديمه غاية لخلة [illegible] ويستحب ان
يكون عدد الذين يصلون عليه [illegible] في الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ولو كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف
يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما وفي الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف
مرحوم صلعم در نماز جنازه هرچند صف بيش گيرند ثواب بيشتر شود اگر شش كس باشند وصف گيرند اگر
پنج كس باشند سه صف گيرند چنانچه دو دو و يك ولا يرفع صوته بشيء من التسبيحات والدعوات
لان مبناها على الاخفاء بالذكر كما في اركان الصلوة وقال مشايخ بلخ السنة ان يسمع
الصف الثاني ذكر الصف الاول والثالث ذكر الثاني والمختار هو المتوارث جهرا وعن ابي يوسف
بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم لا يصلي على الميت الا مرة واحدة وهو مذهبنا الا ان يكون الذي
صلى اولا غير الولي فحينئذ للولي حق الاعادة صلعم تكرار نماز جنازه بقول شافعي
[illegible] ونقول علما ما مشروع نيست و در قول او آنست كه رسول عم بر جنازه حمزه
هفتاد بار نماز جنازه گذارده [illegible] و علما ما گفته اند كه رسول عم بر جنازه حمزه گذارده است [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] جنازه ديگر مي آورد [illegible] رسول عم نماز گذارده [illegible] بر جنازه حمزه [illegible]
صلى عليه ثم جاء الولي ان كانت الصلوة بامر السلطان او القاضي لا يعاد كذا في التجنيس الواقعات
لو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان
المصلي السلطان او الامام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة او امام حي ليس له ان
يعيد لانهم احق بالصلوة منه وان كان غيرهم فله الاعادة انتهى قالوا واعادة الولي ليس لمن [illegible]

بغير اذنه فعن ذلك صلى عليه ان يصلي الولي مرة اخرى قوله لم يصل غيره بعده اي بعد ما صلى الولي لان الفرض قد

تادى بالاولي والتنفل بها غير مشروع ... الا ترى ان الولي لم يجز ان يصلي بعده فان صلى على الولي لم يجز الا ان يصلي

... ان لم يحضر السلطان لما اذا كان حق الصلوة له واما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان

انتهى ايضا قبل الدفن وحكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلي على قبره ما لم يتفرق

كذا في البحر معلم

روي ... ما لم ... فان ... قال

وصلى على قبره ... ثبت

حق الاعادة للادنى فثبوته للاعلى اولى جهم في السراجية اذا فرغ من الصلوة فلا يقوم بالدعاء

كذا في البحر

حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى

للافتتاح والمسبوق ياتي بها وقلنا ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما

فاته اذ هو منسوخ ولو ابو يوسف يقول ان تكبير الافتتاح مع تيان معنى الافتتاح والقيام مقام

الركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليدين ... الى بعد ما كبر الرابعة

فاتته وعن ابي يوسف يكبر للافتتاح ثم ياتي التكبيرات متتابعا بعد سلام الامام

قبل رفع الجنازة فان رفع قطع وقيل ما دام قريبا من الارض لها حكم الوضع ... وفي

التهذيب اذا جاء وكبر الامام اربعا فقد فاتته الصلوة وان لم يسلم ولو كان رجل

حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا كبر ما لم يسلم الامام وقضى الثلث

قبل الصلوة ... الكبير افضل من الصلوة على الصغير ... اذا حضر صلوة المغرب ... الاشتغال بعد

الجنازة لان فيه تاخير المغرب فانه مكروه فيه حضرت الجنازة وقت صلوة المغرب يقدم

... على صلوة الجنازة على سنة المغرب وقيل يقدم السنة ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة

... ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه يقدم صلوة

مسئله كرهت [illegible] الثلثة اي صلوة الجنازة اذا حضرت الجنازة للصلوة او اذا حضرت قبلها فيها الا اذا في المنتقى قيل جاز صلوة الجنازة في الاوقات الثلثة
اذا حضرت فيها بلا كراهة [illegible] بحر الرائق اذا تلا السجدة فيها او حضرت الجنازة فيها فاداها فيها صح من غير كراهة اذ الوجوب بالتلاوة والحضور
[illegible] لا تؤخر اذا جاء وقتها المختار [illegible] اذا حضرت الاوقات الثلثة [illegible] الجمع عناية فيتادى في الوقت الذي [illegible]
[illegible] التشويش وكيلا يقل الصفوف الاخر انها صلوة العيد [illegible] لو اجتمع عيد او كسوف [illegible] الاخيرة فيه
وجنازة [illegible] بتقديم الجنازة كيف ولا يصلي في اوقات المنهية فان فعل جاز ولا يعاد تحرم صلوة
الجنازة عند الطلوع [illegible] وبعد الزوال مكروه [illegible] ان يصلوا [illegible] عليهم الاعادة وبعد غروب
الشمس والمغرب ثم يصلوا الجنازة ثم [illegible] سنة المغرب [illegible] المتفرقات الافضل
ان يصلي كما حضر وان كان الوقت مكروه كما في التحفة انتهى ولا يجوز السجدة عند طلوع الشمس
[illegible] عندها [illegible] الحديث [illegible] كيف يحتمل انه اراد [illegible] الكراهة ويحتمل
انه اراد انه لا يجوز [illegible] شرعا [illegible] مباشرة البيع الفاسد [illegible] وقبض
البيع [illegible] سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ما وجبت [illegible] الاوقات [illegible]
فيها او حضرت جنازة فيها فاداها فيها يصح من غير كراهة في التحفة الافضل ان يصلي على الجنازة
اذا حضرت في الاوقات الثلثة ولا يؤخرها [illegible] النوافل [illegible] صحيح يوم الجمعة
[illegible] الصلوة [illegible] يصلي عند الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه [illegible]
[illegible] في المسجد الا لعذر المطر [illegible] ولا في مسجد [illegible]
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له [illegible] ان الحديث يحتمل ثلثة اشياء ان يكون
الاول وهو قوله في المسجد ظرفا للصلوة والميت [illegible] فالكراهة شرطان كون الصلوة
في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد احدهما فلا كراهة الثاني ان يكون ظرفا للصلوة فقط فلا
يكره اذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجه الثالثة ان يكون ظرفا للميت فقط
[illegible] كان خارجه فلا كراهة فالثاني مبني على ان المسجد للصلوة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر والتدريس والثالث مبني على احتمال تلويث المسجد بالميت كما في غاية
البيان العناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانا خارج المسجد والباقي فيه تنتفي
الكراهة اتفاقا [illegible] احكام المسجد ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
[illegible] لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر [illegible] صلوة جنازه در مسجد مكروه است نزد حنفيه
[illegible] حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له [illegible]
ابي هريره را كه سند حنفيه ومالكيه است رد ميكنند كه روايت وي [illegible] از راوي [illegible]

آنست که حضرت بعید ابی روایت کرده که وراصل ملا رضه علیه است و نماز ابوبکر و عمر رضی الله عنهما

گذارده بحضرت جمیع مهاجرین و انصار و از کسی انکار صادر نشده پس شرح ... ابن

ابابکر و عمر رضی الله عنهما قد صلی علیهما فی المسجد آه فعلی تقدیر ثبوته یحمل علی ان الجنازة کانت

خارج المسجد صلعم و سیر قدعادت این است که قوم در مسجد مدینه ایستند و امام با طائفه

بیرون مسجد نماز جنازه گذارند شرح والحق ان المقصود ان کان ان السنة و الاقتصار

علی غیر المسجد مثوبا فل قطعا و الا لکان هو العموم فی زمن النبی علیه السلام و للتوارث ... لعذ

ولم یکره احد بل لم یترکه احد الا لعذر و لیس فلیس و ان کان المقصود اصل الجواز الاجماع ولا منع

علی ان المختار عندنا الکراهة التنزیهیة و مآلها الی ترک الاولی و الافضل حصة

خارج المسجد فلا صلات فی الحقیقة هذا و قد اعتاد فی زماننا الصلوة فی الحرم الشریف استحسانا

من المتاخرین والله اعلم خزانة المفتیات یکره صلوة الجنازة فی الشارع و اراضی الناس فی

القنیة یکره الصلوة فی التابوت فی حدیقة المستفیدین من المحیط عن ابی حنیفة قال لا بأس

ان یصلی علی میت من بین القبور و ان صلوا الجنازة اکثر و اللائق ان یصلوا فی وسط المقبرة

و یکره فی الشارع و اراضی الناس عند الافضل للمتبلی ان یصلی فی الاول لان ... المزروعة

للغیر لوجود حقه فی الاول و لحق الجدة ایضا فی موضع آخر منه فی الثانی لان الاول حق عام و الثانی

خاص فهو اخف الجنازة فیه لا ینبغی ان یرجع من جنازة حتی یصلی علیه و بعد ما صلی لا یرجع الا

باذن اهل الجنازة قبل الدفن و بعد الدفن لیسعه الرجوع بغیر اذنهم خلاصه اگر میت را ولی است باذن

عام لازم نیست و اگر کسی بعد از ادای جنازه صد قدم همراه برود آن کس را همراه انقلت

آن میت واجب است و اگر صاحب میت رخصت کنند هم گشتن روا نیست تا دفن نکنند

کما اذا فرغوا من الصلوة فعلیهم ان یمرور خلف الجنازة الی ان ینتهوا الی القبر و لا یرجع

احد الا باذن الولی لقوله علیه السلام المیران ولیسا بامیرین المرأة فی هودجها لیس للغیر ان یحمل

دون اذنها فهی کالامیر علیهم و ولی الجنازة لا یرجع الناس الی منازلهم دونه اذنه و هو کالامیر

علیهم بیان من صلی علیه و من لم یصل عرضه قتل النفس بغیر حق یصلی علیه علی اختیار اکثر اکثر

لا ابی علی السغدی و ظهیر الدین و کذا اذا اختق نفسه کذا فی المفاتیح یصلی لانه ...

[illegible] ... گفته که در ظاهر روایت [illegible]

[illegible] ... امام قلوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... حقوق الحسين [illegible]

[illegible] ... عن النبي عليه السلام [illegible] نفسه

[illegible] ... من قتل نفسه [illegible]

و يصلى عليه [illegible] ... لم يذكر القتل [illegible] نفسه عمدا لا [illegible]

[illegible] هو الاصح لانه فاسق [illegible] بالغ كذا في [illegible] وقال

[illegible] هو الاصح لانه باغ على نفسه كذا في غاية البيان معزيا الى [illegible]

هر کسی که [illegible] نماز نکند [illegible] و ترمذی و نسائی از جابر [illegible]

آورده که مردی را آوردند [illegible] رسول صلى الله عليه وسلم [illegible] نفس خود را [illegible]

نگذارد [illegible] حضرت [illegible] اختلاف کرده اند اهل علم در [illegible]

[illegible] گفته که نماز کرده شود بر هر که نماز کند [illegible] و مذهب [illegible]

[illegible] امام در این مسئله اختلاف میان ابو حنیفه و صاحبین نقل کرده [illegible]

[illegible] نماز کردن حضرت بروی [illegible] مطلقا

یا بجهت [illegible] ترمذی معلوم می شود و دیگر آنکه آنحضرت بنفس نفیس خود [illegible]

نیز [illegible] کرده و ظاهر [illegible] و در روایتی نیز آمده و این موافق

[illegible] امام [illegible] بر قاتل نفس [illegible] و قاطع الطريق

اذا قتل لا يصلى عليه بالاتفاق [illegible] وكذا المولود من غير استهلال [illegible] لا يصلى على البغاة

[illegible] في الحرب [illegible] وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك القطاع [illegible]

[illegible] در غسل [illegible] شهيد اختلاف است نزد امام مالک و شافعی [illegible] شهيد

نکنند و از امام احمد [illegible] قول است و [illegible] مختار در مذهب وی عدم صلوة است [illegible]

[illegible] تعارض ادله و در روایت [illegible] اختلاف است میان [illegible] صلوة

[illegible] بمعنی حرمت است یا بمعنی عدم وجوب و از کلام امام احمد [illegible] مستحب

[illegible] آمده [illegible] آنحضرت [illegible]

[illegible] آمده [illegible] آمده [illegible]

[illegible] کرده بودند [illegible]

[illegible]

[illegible]

واجب ... في رسالة الصواب ... حنفية ... من الصحابة ...

عسل القعود السنة في اولاد ... ولا يصلى عليه ...

قتل ... البغاة وقطاع الطريق والمكابرين ...

الناس ... قتلوا او ... لكون زجر لغيرهم وفي السغناقي وهو نظير الصلوة

يترك على ... عقوبة وزجر لغيرهم وفي القنية كالسارق الذي يصلب ...

الصلوة عليه اختلفت الرواية في ... ان السارق المصلوب والخناق المقتول ...

لم لا ... موجب جريان الشفاعة والمسلم المقتول ظلما ...

لان ابن عمر ... وغيره من الصحابة صلوا على عبد الله بن الزبير مصلوبا ...

والدين لا يصلى عليه ... ودر شرح ... اختلاف آمده ...

واما ... گويند كه ... نفس بگذارند وساير الناس بگذارند ...

وغيره ايشان ... نماز جنازه بر كه اهل لا اله الا الله ...

بايد گذارد هر چند كه فاسق ومعاصي ... سئل بعض المشايخ من البصرة على

... قال هذا على وجهين اذا كان الميت ... ارتكاب المعاصي ...

على النفس فلا باس بالصلوة وسئل عبد الله بن مسعود فقرأ قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على

انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واما اذا كان الميت ممن ...

وبدعة معروفة وفسق في الدين كره الصلوة عليه وروي عن سفيان الثوري ...

... اظهار الصلوة على المتهم في الدين توبيخا لامثالهم وتحقيرا لاعمالهم قال ابو بكر الوراق ...

ان يحضر ... من ائمة الدين صلوة جنازة صاحب هوى وبدعة ...

منظور اليه في الدين ان يحضر جنازة من المبتدعين لانه سبب لترويج صنعته ...

... فيه ... عليه ... على ...

بعض الميت ... فان صلى على البعض لم يصل على الباقي ...

واستهلال الصبي في الشرع ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة ...

... ترتيب الصلوة ابو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلي عليه ...

... الغسل ... والسنة

... لان ...

... عليه ...

... عليه ...

[illegible]

انتهى واضاف في الاختيار ... حتى يتبين ... رجليه او رجل واحد ... يثبت للقول

... الطهارة ... فرض الصلوة ... كما في البدائع لكن

بالعذر ... ما لم يتفسخ لا يصلى عليه ... قبل الصلوة او الغسل

يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق

في الخلاصة يصلى على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد ... الى ثلثة ايام وهو الصحيح لان هذا

ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وبردا والمكان ...

... المعتبر فيه اكبر الرأي في التهذيب عن محمد اذا كان ... يصلى ...

... التفرق ... عليه شرح ... ان الصلوة على القبر يختلف فيه ...

الجمهور ... سواء صلى ... ابو حنيفة ومالك ... ان لم يصل ...

... رواية عن احمد ... قال ابو يوسف ... وابو يوسف ...

... الصلوة وانما كان دعاء واستغفار وكيف ... على القبر وانما لا يخرج الميت عن القبر

... قد سلم الى الله ... من ايدي الناس قالوا وما ذكرنا انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا

وضع اللبن على اللحد واهيل عليه التراب واما اذا لم يوضع او وضع ولكن لم يهل التراب

عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم كذا في المحيط ... صلى على ميت ثم علم انه لم يغسل فانه

... الصلوة وان دفن ثم علم لا ينبش لانه حرام ... يصلى عليه ثانيا في القبر ... الكرخي

انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد ... انه لا يصلى عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة

ولم يوجد وفي الاستحسان يصلى عليه لان تلك الصلوة لم تعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن

زال الامكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى على قبره ... صلوة ...

... فيشترط الطهارة حالة القدرة ولا تشترط حالة العجز ... خزانة ... كنز

... افتاده ميرد و اخراج او متعذر است نماز بر وي گذارند ... و اگر در

خاک نهادند وخشت بر وي راست کردند آنگاه معلوم کرد که ... ناشسته بود از گور بيرون

... نماز باز گذارند و اگر راست کردند گور را ... آنگاه معلوم شد که نماز ...

... نماز گذارند ... بقول علما ...

... جنازة [illegible] في الظهيرية وصلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا [illegible] اعادوا

وان تبين ان القوم كانوا محدثين لم تجز الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة في

الصلوة على الجنازة نص عليه في المحيط [illegible] الميت والصلوة [illegible] جنازة [illegible] جاءت

تعاد ان كان القوم غير طاهرين لا تعاد لان الامام متى صلى جازت صلوته ولو قلنا بانه يعيد

القوم [illegible] صلوة الجنازة [illegible] الا يكون [illegible] امت المرءة في صلوة الجنازة لا تعاد [illegible]

على [illegible] امرءة او صبيا وامته جازت ولو صلى عليه صبي لا اذا مات الرجل [illegible]

[illegible] ليصلين وليقف الامام وسطهن في الصف [illegible] صلوا على جنازة وجعلوا [illegible]

جازت الصلوة وكذا اذا اقتدت ذلك لكن هنا [illegible] وقد عزلوا [illegible]

[illegible] صفوا واحدا كان حسن حتى يكون الامام قائما [illegible] الكل [illegible]

كذلك فعل رسول الله صلعم في [illegible] وقيل الافراد بالصلوة اولى من [illegible]

[illegible] اذا اجتمعت الجنائز يوضع جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي [illegible] ثم

ثم الصبية المراهقة وينوي الصلوة عليهم كل اذا اجتمعت الجنائز للصلوة قالوا الامام بالخيار

[illegible] عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على جنازة صلوة على حدة فان اراد [illegible] الا

ان يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا بأس واما كيفية وضعها فالذي [illegible] الحسن [illegible]

فان [illegible] جعلوا صفا واحدا كما يصفون في حال حياتهم عند الصلوة وان [illegible] واحدا

واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام [illegible] الكل [illegible] ظاهر الرواية وفي رواية الحسن

ان الثاني اولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون الافضل مما يلي الامام

ثم ان وضع رأس كل واحد بحذاء منكب الآخر [illegible] وان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الامام

ثم [illegible] ثم الخنثى ثم المرءة ثم الصبية والافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام [illegible]

ولو كان الوصيا كما في الظهيرية صلعم اگر بر یک جنازه یک تکبیر گفت جنازه [illegible] آورده

الجنازه کرد [illegible] تکبیر گفت [illegible] جنازه [illegible] اگر [illegible] اول تکبیر گفت دوم [illegible]

نیت دوم کرد چهار تکبیر گفت [illegible] اول [illegible] تکبیر گفت [illegible]

[illegible] نیت هر دو کرد [illegible] تکبیر گفت اول روا [illegible] بود [illegible] مسئله [illegible]

گفته‌اند جنازه می‌گذارند ... یا نماز ... روایت روا بود از حسن بن زیاد روایت آمده است که روا بود شیخ الاسلام برهان الدین ... آورده است که صحیح
این قول است که روا نبود ... نماز کردن روا بود ... از جمله مقتدیان می‌شود ... تیمم روا شود ... جنازه با جنب تیمم بلوت
... در روا ... فوت شدن نیست چه گذاردن نماز ... بوی تعلق دارد ... صلوة معتقد
... که ... نارسیده بی گناه و زن فاسق بر گناه چه دام اول نماز گذارند جواب
... بر گناه نماز گذاردن اولیتر زیرا که اگر ... نماز گذارند بجهت خلاص نفس
... یا ... چیزی ... شده گر ... فاسق نماز گذارد ... خلاص
... مسلمان فاسق کرده ... روا نیست ... در ... بزرگست ... دریاری ...
... ماتن ... دادن ... و این مسئله ... و ... غلط اندازد
... هم سوق المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار ولا علامة بينهم ... المسلمين
... العالب الکفار ... النبان الغالب المسلمين ... ويغسل ... بالصلوة
... ان الغالب الكفار ... عندنا ... عليهم وقال ... عليهم
... المسلمين على الكافرين ولو استوى جانب الصلوة وجانب الترك لا ...
... بحال ترك الصلوة جايزة على المسلمين ... كالباغى عندنا والشهيد
... او ... صلعم در سیر کبیر آورده است که اگر کسی ... بود ... سنت جنازه ...
... مسلم ... اسلام بر وی نماز گذارند و بگورستان ... دفن کنند ...
... بود ... اسلام نماز بر وی نگذارند ... دفن ...
... بود و میان ... زنار اگر ... بود ...
... اگر ... اسلام است ... حکم کنند ... اسلام ...
صلوة الجنازة ... بحيث يصح امامة المرأة كما في ... قراءة المرأة في صلوة الجنازة
لا ... التسليم كما في ساير الصلوة ... صوته بالتسليم ...
ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة لان التسليم مشروع عقيب التكبير
... على خلافه انتهى ... المتوقات الافضل ... في ...
... الوقت ... في التحفة الفضل فيها الصف الاخير على خلاف جميع الصف لان
... في ساير الصلوات ... العبودية فيحتاج الى المبادرة ... النفس واما
... المقصد السؤال والحاجة فيستحب ان لا يبادر ولا يتقدم لنفسه لذلك
... في ذلك ... انتهى صلعم ... در نماز جنازه ...

اگر امام دور تر ایستد ثواب بیشتر بود که نماز جنازه بر خلاف نمازهاست چه والبعد من الامام غیر

عند البعض کالبعد بالنهر کما یستفاد من البحر شرح کرهت فی مسجد الجماعة ان کان المیت فیه ... ...

خارجه اختلف المشائخ بناء علی ان علة الکراهة عند البعض توهم تلویث المسجد فان ...

خارجه لا یکره عندهم وعند البعض ان کان المسجد لم یبن الا للصلوات الخمس فالمیت اذا کان خارجه

یکره عندهم ایضا انتهی و ترتیب الامامة فیها خلاف ترتیب للامامة سایر الصلوات کما قررت

بالجماعة او لا ولی بالامامة الاعلم و فی الجنازة السلطان ... والله اعلم ان امرنا بتعظیم الامام کما امر

من التعظیم فی ترتیب الامامة وهذه لیست محض فقدمناه تعظیما للحاکم ... و اما ...

حدث قدم فیها الاعلم اهتماما بان الصلوة لانها امر خطیر لا یمکن احرازها الا بالعلم ...

اگر زن در صف جنازه در آید نماز که تباه نشود در نماز جنازه و نماز عید ... ...

شرط نیست و دیگر تنها ایستادن کراهت است و در نماز جنازه تنها ایستادن ... ...

نماز جنازه بغیر امام سلام دادن نماز تباه نشود در صلوة مواجه امام ... ...

در نماز جنازه حدث رسد تیمم کنند و نماز تمام کنند خلیفه نکنند بحر باب التیمم اذا احدث الامام فی صلوة

الجنازة قال ابن الفضل ان استخلف متوضیا ثم تیمم وصلی خلفه جاز وقولهم جمیعا ان تیمم الامام

احدث وائتم ... صلوة الکل فی قول ابی حنیفة وابی یوسف و علی قول محمد ... صلوة

المتوضیین فاسد و صلوة المتیممین جائز فی الخلاصة الا اقتدا متوضی بالمتیمم ... ...

فجائز بلا خلاف کنز فی بیان مواقع بخالفة ... المقتدی للامام اگر تکبیر جنازه پنجم گوید ...

در حق ... کرد انتهی کحذوف ... اقام الامام فی الصلوة الی الخامسة قبل القعود ... ...

کذا فی روضة الندولیسی المقتدی بالامام لا یتابع الامام فی التکبیر الزائد علی الاربع اذا کان یسمع التکبیر من

الامام اما اذا کان یسمع من المنادی یتابعه کما فی تکبیرات العیدین کما فی ... وسمیتا ... و

جماعة ... ... ان ... جماعتین فی صلوة الجنازة فانها لا تکره الا انه اذا ... ...

مکروه فدار الامر بین الفعل المکروه والعقل ... ... الاولی ولو صلین فرادی فقد ...

احدهم فیکون صلوة الباقیات نفلا والنفل بها مکروه بخلاف جماعته ...

ولا کیف ... اذا ... فی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة انتهی یعنی ... ...

تم

فانهم عند الاكثر يتابعون خلافا لابي حنيفة فاذا اتم سلام صلوة الجنازة لا يجهر في سلام الصلوة وسلام الجنازة سنة كما في
ذي الهتمي وفي سائر الصلوة واجب فيه اختلف مشايخنا [illegible] صلوة الجنازة اي في
بينه القوم فقال البعض [illegible] لا يصح النذر [illegible] لا يصح النذر
الا في تشييع الجنازة [illegible] المقصودة [illegible] ان صلوة الجنازة قربة [illegible]
عن ميت وجد في دار الاسلام غير مختون وعليه زنار [illegible] لم يصل عليه [illegible]
واشترى صغيرا فمات العبد يصلى عليه [illegible] مع احد الابوين فمات لم يصل عليه [illegible]
[illegible] وقيل لانه صح اسلامه [illegible] او اسلم احد ابويه لانه تبع خير الابوين [illegible]
تم [illegible] صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار [illegible] اسلامه كما في الملتقط [illegible]
وصبيت [illegible] دار الحرب مع زنار في [illegible] يصلى عليه في دار الاسلام لا في دار الحرب
[illegible] في دار الاسلام [illegible] في شهادة [illegible] على ذمي [illegible] نصرانيان
[illegible] انه قد اسلم صبيا او ميتا فلم يصلى عليه [illegible] اذا كانت نصرانية فانه يصلى عليها
[illegible] الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة روايتان والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة
الخامسة [illegible] فاذا سلم سلم معه [illegible] ينتظر الامام في رواية هو المختار وعن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في رواية يسلم حين [illegible] الامام بالخطا وعنه انه ينتظر [illegible] الجنازة
الى [illegible] للقوم قبل ان توضع من الاعناق فاذا وضعت جلسوا ويكره القيام [illegible]
نماز گذاردن بر میت غایب نزدیک ما روا نیست ونزدیک امام شافعی روا باشد [illegible]
[illegible] نماز جنازه در غیبت درست باشد چون قطب العالم رکن الدین در ملتان وفات
یافت [illegible] قطب العالم صلوا عليه صلوة الغايب [illegible] بجماعت نماز گذار
[illegible] نماز گذاردن روا [illegible] بقول امام شافعی [illegible] روا نبود [illegible]
[illegible] رسول علیه السلام [illegible] نماز گذارده [illegible]
[illegible] از چشم رسول صلعم بر گرفته تا وی را می دید [illegible] نماز غایب فقها [illegible] اختلاف
[illegible] نماز غایب مطلق سنت وابو حنیفه و مالک مطلق منع کنند و بعضی
[illegible] میت [illegible] نماز غایب گذارند

... دیگر بی نماز ادا کرد ... قامت ... واجب نیست شرح ... گفته اند ...

در کفایت گفته که مرده را ... قریب ... [illegible]

گویند اگر میت ... قبله بود جایز است والا فلا ... نماز ...

حنیفه ... فیه ... که ... نماز جنازه ... حنفیه ...

از جهت احتیاج ... بخلاف ... فی ... [illegible]

البلدة اذ لو کان فی البلد ... حتی ... فی ...

در صلوة مسعودی آورده است که در نماز جنازه ... [illegible]

... آدم زاده ... بانگ نماز و اقامت ... است ...

... نه اقامت ... از مشایخ گفته ... اقامت ...

... گفته چون رسول علیه السلام وفات یافت ... نماز ...

... نماز کردند ... امامت ...

و بر جنازه نماز میکردند ... [illegible]

... وفات ... و صلوة بر پیغمبر علیه السلام فرادی فرادی لا یؤمهم احد قال ابن ...

... صلوة ... علیه الصلوة والسلام حتی اذا ...

النساء حتی اذا فرغن دخل الصبیان ولم یؤم الناس ... علی ...

... ما یقولون فسألوا ابن مسعود ... فقال ... قولوا ...

یصلون علی النبی الآیة ... علیه السلام قیل ... علی ...

... فی البقیع وقال قوم فی المسجد وقال قوم ... [illegible]

الاکبر الصدیق ... یقول ... نبی ... وقیل الاشتغال بامر ...

... لا تدری ... قالوا ... موت النبی ...

... کتفیه فقالت توفی رسول الله صلعم قد رفع الخاتم من بین کتفیه فکان هذا الذی عرف

رسول الله صلی الله علیه وسلم ... الدفن المیت ... علی الدفن ...

بگورستان مرده آید ... گورستان ... [illegible]

ما لان ذلك سنة الانبياء عليهم السلام خاصة كذا في طلبة الطلبة في باب الدفن وكذا في السراجية ووضع الميت في البيت

مثلا لئلا يأتي ذلك الموضع بعد يومه وينبغي ان السنة هي هذه البركة موضع الدفن في البيت لان [illegible] فيه مكروه كذا في منادر الغرائب

[illegible] وان كان يومين الا القوم لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا حيث ماتوا كذا في المضمرات [illegible]

[illegible] [illegible] كه باي بر ديه بعد ازان بر بنات شد اگر [illegible] شود چيزي بخوانند و ثواب [illegible]

[illegible] گور كان [illegible] برت [illegible] در ركنت سنه شود [illegible] المستحب ان يدفن كل [illegible] ببيام [illegible]

في مقبرة البلدة التي مات فيها عن [illegible] في [illegible] ان يدفن الميت بيتا في الجوار السوي [illegible]

اي [illegible] من [illegible] [illegible] وسعود [illegible] وساحة [illegible] ان [illegible] وذي [illegible]

[illegible] من حيث مات في مقابرهم فان نقل قبل الدفن [illegible] ميل او ميلين [illegible]

وقيل ما دون [illegible] ميل لا يكره والسفر [illegible] لا ينبغي ان في النقل [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في داره لان ذلك سنة الانبياء خاصة [illegible] [illegible]

[illegible] ان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس فيه وصية منفعة للورثة للاحد من المسلمين

[illegible] لو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا [illegible] الا اذا اوصى الى [illegible] ان لم [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] يجعل في كذا فوصيته باطلة [illegible] الوصي الى ذلك الموضع [illegible] من [illegible] النقل في [illegible]

[illegible] ولا يكره الدفن في الليل [illegible] شرح باب النهي في طالب فاطمة [illegible]

[illegible] فاطمة [illegible] والصلوة عليها في الليل [illegible] المولى عن عائشة [illegible]

[illegible] [illegible] قبل صبح [illegible] فقد توفي ابو بكر [illegible] من ليلة الثلثاء [illegible] قبل

[illegible] عن موضع الميت [illegible] من [illegible] ويكره [illegible] في اللحد [illegible] قال [illegible] ان القيام

[illegible] بعد دفن [illegible] ذكر القيام بعد دفنه [illegible] كما في الخانية والعناية وفي المحيط [illegible] والاول

ان [illegible] السجود [illegible] التراب لما روي انه عليه السلام [illegible] من [illegible] عليه التراب [illegible] في [illegible]

[illegible] العناية [illegible] الميت [illegible] مستحب انتهى [illegible] الاول [illegible] في البدائع من [illegible]

[illegible] كان [illegible] حتى يوضع للميت في اللحد [illegible] التنعم [illegible]

[illegible] [illegible] انتهى اي [illegible] القيام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بعد رسول عليه السلام [illegible] وقت دفن [illegible] بعد [illegible]

[illegible] ميكنيم يعني في السيتيم وقت دفن كردن رسول عليه السلام [illegible] [illegible]

[illegible] استادن [illegible] السنة في القرآن [illegible] طول القبر على قدر طول الانسان [illegible] على قدر [illegible]

[illegible] رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون العمق [illegible]

الى الشبر ومن المحيط في مقدار رجل وسط [illegible] والا زاد فهو افضل [illegible]

مقدار قامة وفي هذه [illegible] والغرض صيانة الميت عن [illegible]

الرائحة الكريهة من الزائرين شرح واللحد [illegible] مشروع [illegible] افضل [illegible]

والسنة [illegible] اللحد وهو ان يحفر حفيرة في جانب القبلة من القبر وصفة الشق ان [illegible]

حفيرة [illegible] القبر يوضع فيه الميت واللحد بفتح اللام وبضمها [illegible] والقاموس [illegible]

واللحد [illegible] ملحود [illegible] حفرة من الاستقامة [illegible] الفقهاء انما سمي اللحد لحدا

لانه ليس [illegible] ومعناه انه لاحد [illegible]

[illegible] كنز واذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب

[illegible] الاعلى [illegible] في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن

السنة ان يفرش فيه التراب [illegible] الميت عن [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] البلدة [illegible]

[illegible] انه يجوز [illegible]

[illegible] ان رسول [illegible]

وقالوا [illegible] التراب [illegible]

عليه التراب [illegible] من التراب [illegible]

[illegible] ان يكون القبر [illegible]

[illegible] ان لم يكونوا [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] الاجنبي الا فوق الثوب [illegible] عند الضرورة في الحيوة [illegible]

يجوز [illegible] من الاجنبية [illegible] ولا يحتاج الى النساء [illegible]

[illegible] كنز ولا [illegible] النساء [illegible] السنة [illegible]

... والعوذتين ... وإذا جاء نصر الله ... قل يا أيها الكافرون ... اللهم إني أسألك
... بأسمائك الذي قامت به السموات والأرض ... أسألك ... يا حي يا قيوم
... بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام
... وإن كان قريبا ... من الكافر في قبره ... وما ... يا أرحم الراحمين

... تجب ... من قبل ... بسم الله وعلى ملة رسول الله

... وقالوا ... وعلى ملة رسول الله
... من بني الأعمام ... الأعمام ...
... من الشبر ... في عدد ...
في الخزانة ... السلام ... والتفصيل ... من قبل القبلة ... في القبر على
... باسم الله وعلى ملة رسول الله ...
ملة ... في ... بالله وفي الله ... في البدائع في ... ثم قال
... وليس ... لأنها ... على حالة لا ... إلى حالة ولكن المؤمنين ...
... على ملة ... السنة ... يوضع تحت ... لبنة ...
... وقد حصل الأمن ... الميت ...

... كفته اند ... كسنده ...
... كسنده ... رسيده كسنده ...
... مرده ... خاك ... عن العلوة المسعودي جون مرده
... خاك بر كيرد ... قران بخواند ... خاك ...
... در ديوان ... مرده را ... آسان شد
... حتى يجعل اللبن على اللحد ... من اللحد ...
إلى قدميها ... سترها ... على جنازتها ... ذكر ...
... من فوقها إلى قدميها ... جنازة ...
ويسجى قبره ولا يدفن ... ويسوى اللبن عليه لأنه ...
... ويستحب القصب واللبن ... جمع لبنة على وزن كلمة ...
... من القصب ... من ... في قولهم لأن للتزيين كذا في ...
... لأنها لأحكام البناء والقبر موضع البلى ... الآجر ... فيكره ...

قبر بحيث يلي البيت الذي يلوره لك

التحرين بان يكون حونا لوكان فوقه فلا بد من التسليط

ومشايخ بخارا گفته اند که روا نباشد

ويكره شار لعدم الحاجة اليه لضعف الارض خزر وليه بر والها بالنار

بل فنزل من منازل الاخرة بخلاف البيت حيث

عنه ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويرتفع قدر شبر وقال الشافعي

صلعم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وفي الجامع الصغير

من الارض قدر شبر وفي المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح وفي الظهيرية

التسنيم وفي المجتبى باستحبابه صلعم بقول شاق بحث الله خاک را چهار سو کنند و بقول علمای ما

همچون کوهان شتر کنند و چهار سو کردن فعل رفضیان گرفته اند پس والتسنيم

بدعت است شرح سفر قبر رسول خدا صلى الله عليه وسلم وصاحبيه نيز زمين برابر است

وليس من سنن يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة خزرده بيره ان يزيد واهل تراب

بعد لان الزيادة عليه تراب بمنزلة البناء ويستحب الرش عليه وعن ابي يوسف

يشبه التطيين خزر وفي حجة المريدين چون راست كرده باشد از سوی سر تا پایین

بر رسول خدا صلعم از آب زمزم الخ است عذاب گور شرح قبر رش قبر النبي

وذلك لمصلحة رأيها الاصحاب العلماء رش قبر غيره

وغسل الخطايا وتطهير الذنوب الفيا بانه يمسك تراب القبر

السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لتعذر الدفن

مقيدا بما اذا لم يكن البر قريبا كما في فتح القدير اذا فرغ من التجهيز

اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس

يا فلان ابن فلان ثم يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون

ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما

ن حجة فخر ... والا ابد العصفار في كتابه تلخيص ... وسيبقى ان ... في

... المقدمي المقدم فمن لم ... بومن بمذهب الاعتزال وبناه ذلك في

... تلقين ... التلقين ... الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة

... بيت الوحدة ... بيت ... فيفهم تلقين

... مما زال الآخرة ... الذكر المفيد ... ينفعنا

... فيما ... ربك ... لا يخف ... الى

... ويجوزون ... والموسون لحوالي ... ان

... والله ... ان محمد عبده ورسوله ... وما في تلقينه

... ان اكثر ما يذكره المشركون من ... تغيير المسيئة

... والوجه ... فيه من محدة الابراز ... الآية ... ذلك ... ترك ... كلا

... ذلك فقد ... لعل ...

... في حق التلقين قال ... الموسون ... عبد الرحمن صلعم ... قول ...

... لقنوا موتاكم ... الا الله ... قول ... تلقين ... كنند ... وقت

... و ... عليه السلام ... تلقين كرد ... معجزه ... زنده ...

... ميت ... مرده ... كه ... الشيخ ... تلقين ... بود

... فيعتقد ... وهو في القبر فقيل ... الى ابي السنة

... الى المعتزلة وقيل ... ولا ... لا ... اخراج

... بعينه وما في ... من ... ان كان مسلما ... ينفعه

... ان المذكور منه التذكر ... وقت ... التشهد ... الا

... وقد ... الشق الاول والاحتياج اليه في حق التذكر ثبت ...

... الفائدة الاصلية منتفية ... ان ... ارتكاب ... اكثر

... ان الميت لا يسمع ... على ... في كتاب الايمان في باب اليمين بالضرب

... فلانا ... الميت ... منعقد على ... والميت ليس كل ... السماع

واستحق ... مبادی ... كان ولا القراءة ... باب ... بالقرآن

... موفق ... والسنة ... عن ... الشعر ...

... الامام ... والاكثر ...

وارد على قعد تعالى ... سمع من ... التلقين ... السمع ...

يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الا ان يقصد ... الامتناع الا

الا ان التلقين فانما يفيد ان تحقق عدم سماعهم فائدة ... الموتى لا فائدة ... سماعهم

عدم ... الا انه على ما سبق التلقين بعد الموت ... حقيقة ...

لفظ ... حقيقة ... وهو قول طائفة من المشايخ لو هو مجاز ...

اذ ... الحي الامن ... على ... يحتاج الى دليل ... التلقين ...

اذ لا ... الحقيقة ... المجازي ... مجازيان وليس ... نعم ...

فيه ... من ... التلقين ... ان ... التلقين ليس ...

... الصلاة وعليه فتوى ... الجواهر ... التلخيص ... الصغار ...

قيل لا فائدة في التلقين لانه ان مات على الاسلام فلا حاجة له والا فلا ينفع ...

... قبر ... میت ... بعد ... ملک ... خواند ...

جواب ... اسان گرداند وابن سورت را واقيه و منجیه گویند ...

نقل ... سنن البيهقي استحباب قراءة اول سورة البقرة وخاتمتها ... سمعت

العلماء انه يستحب ذر مسئلة ... مسائل الفقه ... چون از دفن فارغ شوند ... فاتحه ...

... دو رکعت نماز به نیت مرده بگذارند در هر رکعتی بعد از فاتحة آية الكرسي یکبار ...

... ثواب برای اهل ... بار یا دوازده بار بخواند ... وفي رواية بعد ... قل هو الله احد ...

ثواب ... التكاثر عشر مرات وبعد از ... اللهم اني صليت هذه الصلوة ...

اللهم ... ثواب ... فی ذلک ... یبعث الله ... الف ملک ...

من ... ثواب الف شهید ...

... لا ينبش القبر بعد اهالة التراب وان وضع الميت لغير القبلة او على ...

الا ... موضع ... الا ان يكون الارض مغصوبة ولم يرض بها صاحبها ...

... باخراجه او سنى القبر متاع لانسان ... ذكر في التبيين ان صاحب الارض ...

... اخرجه ... الارض ... زراعة او ...

ويتكرر من قتال على القبر [illegible] شيء [illegible] ودها [illegible] يتمشى ويرفع ذلك مع البصيرة ولو بقي فيه شارع

[illegible] من [illegible] الحجر [illegible] ان مغيرة بن شعبة سقط خاتمه في قبر رسول الله

فقال للصحابة حتى نزع اللبن [illegible] فاخذ خاتمه وقيل من جنبي رسول الله ثم كان

يقول [illegible] انا آخركم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم مغيرة بن شعبة انگشتر

[illegible] كه در قبر [illegible] خاتم [illegible] انگشتري [illegible]

[illegible] بیت [illegible] سرو [illegible] مبارك [illegible]

[illegible] انگشت [illegible] انگشتري [illegible] القبض

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبري وقال بعضهم [illegible]

[illegible] تطيين القبور [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] التجصيص والتطيين و[illegible]

[illegible] لئلا يمتهن [illegible] لان [illegible]

[illegible] قال [illegible] كان [illegible]

[illegible] القبور [illegible] ويعلم الطريق [illegible] نقل [illegible]

[illegible] اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينبغي اخراجه الا لعذر ان تظهر ان الارض

مغصوبة او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم ينقلوا [illegible]

عند [illegible] في الكبرى الميت اذا دفن [illegible] او قليلة لا يسع اخراجه الا لعذر [illegible] في الينابيع

[illegible] الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن [illegible] ان نقل من

[illegible] ثم [illegible] ان يعقوب [illegible] مات [illegible] الى الشام [illegible] يوسف [illegible]

[illegible] يصح [illegible] بعد الدفن [illegible] في وجه [illegible] بالاتفاق

[illegible] بالاتفاق [illegible] اختلفوا فيه اما الاول فاذا دفن [illegible] ارض [illegible]

[illegible] ملكه او تبرع [illegible] جاز بالاتفاق واما الثاني [illegible]

[illegible] ان [illegible] نقله من مقبرة الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي [illegible]

[illegible] بعض جاز [illegible] في الكبرى امرأة ماتت وولدها في غير بلدها [illegible] فدفن هناك

[illegible] فان نبش القبر وحمل الى بلدها ليس لها ذلك لانه نبش قبر الميت بعد دفنه

وفيه ان نقبر على مصيبتها نزع التفضيلة المشايخ من الاولاد [illegible]
المتاخرين لا المتقدمين كذا في فتح القدير في القلنسوة المشايخ في قامة [illegible]
المتاخرين لا يتقدم [illegible] من الرجال وأكثره قبرواحد [illegible] لا يكون [illegible] يتقدم على الميت
[illegible] حاجز التقيه فيه يكره دفن ميت على ميت [illegible] التراب [illegible]
حاجز [illegible] كذا في فتح القدير ولو جمعوا في قبر واحد فيقدم الافضل [illegible] الى القبلة
وفي [illegible] يقدم اكبرهما سنا وعلما وقرانا كما فعله عليه السلام في قتلى احد من المسلمين [illegible]
البدائع لو كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة [illegible]
ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل [illegible] حاجز من التراب [illegible]
كذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد [illegible] البداية [illegible]
ويباح مع الموتى [illegible] بطنها اتقى الله [illegible] من الله [illegible]
والولد يكون [illegible] الجانب الايسر في الترجيحية [illegible] فخاف [illegible] الولد
وفي الخانية [illegible] وقد دل على بطنها السنة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها [illegible]
ولم يشق بطنها ثم ماتت [illegible] انها تقبل [illegible] ينبش القبر لان [illegible]
[illegible] كما ومات كفن [illegible] حفيرة من غير اللحد ولا توسعة ويلقيه لا كالوضع [illegible]
فان لم يكن له ولي دفع الى الولي او للدافن [illegible] وانما يقوم المسلم [illegible]
فان دفع اليه ليصنع به [illegible] كما بالسير المرتد اذا مات او قتل [illegible]
مقابر المسلمين ولا مكة وانما يلقى في حفيرة كالكلب [illegible] ولا [illegible]
فالفرق بين المرتد والكافر ولا يدفن في مقابر اهل ملة [illegible]
[illegible] ولا يدفن الراجع مسلم له زوجة ذمية [illegible]
[illegible] فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين [illegible] فقال في مقابر اهل الذمة [illegible]
فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد
لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه فايده [illegible]
[illegible]
واحمل [illegible] يكره [illegible] كان او لنا قضولا [illegible] الصلاة [illegible]
الى [illegible] للعبادة [illegible] المبادرة [illegible]
الصلوة [illegible] لانه [illegible] للصلوة [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] فيه حرام [illegible] الاكتساب

[illegible] من الولد في البطن [illegible] يوجد سبيل الى [illegible] الا بقطع الولد [illegible] بخلاف [illegible] الام فان كان الولد ميتا في البطن [illegible] لا يجوز القطع [illegible]
[illegible] يقرؤون عند القبور [illegible] وفي رواية [illegible] في [illegible] يجوز التعزية في [illegible] اليوم الثاني والثالث [illegible]

چون روز سیوم تخصیص مینمایند و آنرا سیّم نهاده اند روا نباشد لانّه بدعة لیست بسنّة شعر ازهره کذا فی

... نهی تقصیص القبور ... لما التجصیص والتکلیل ...

... بالقبات والصوامع التی تبنی علی القبور ... گور ... اند ... بگرد ... گور

... صنق ... وقنوالامطار علی قبر المؤمن کفارة ...

... را ... بوشانید ... و ... رسول الله ... و ...

... گور ... از ... قطره ... که بر قبر ... عمارت ... ازان ...

... علیه السلام و ... علیه السلام عمارت ...

... علیه السلام ... کجا ... کردند ... رضی الله عنهم ... کردند

... آمده اند ... علیه الصلوة والسلام مشغول ... شدند

... و ... در روضه مبارک ... کنند ... کرد

... نقص کرد ... نزدیک قبر رسیده ...

... وقت ... در زندان ... برای ... قبه ... مبارک ...

... شد ... کذا فی شرح الهدایة شرح ... منه

... المسلمین ... السلف ان یبنی علی قبر ... والعلماء المشهورین ...

... کذا فی المفاتیح شرح المصابیح ... روایت ... القبور ...

... اسماعیل ... کذا فی مفاتیح ... گور ... برای نهاد

... و ... آن ... بالای گور عمارت و قبه

... بدعت ... علیه السلام شرح ...

... احادیث صحیحه ... زمان نبوت

... صحابه ... این تکلفات در مقابر ...

... در آخر زمان بجهة ... عوام ... مصلحت ... تعمیر مقابر

... دیده ... اهل اسلام ...

... هندوستان که اهل ... از هنود و کفار بسیار اند ترویج ...

این مقالات [illegible] افعال [illegible] و از منافع [illegible] سلف

از کردار [illegible] گشته [illegible] علی القبر [illegible]

[illegible] قد تواترت [illegible] مشایخنا [illegible] جاز [illegible] الحجر فی الظهیرة [illegible]

من الاحجار او کتب [illegible] شیء [illegible] عند البعض [illegible] حدیث [illegible]

[illegible] علی القبور وضع الاحجار لیعرف الناس [illegible]

للمسلمین [illegible] ان [illegible] بعد [illegible]

[illegible] التسلیم [illegible] فیه [illegible] ومن الفقها [illegible]

[illegible] زمین خود را گورستان کرد و یک مرده را نهاد [illegible] پس منع کردن از نهادن مرده دیگر

نمی رسد [illegible] گورستان [illegible] کنند [illegible] از آن [illegible]

[illegible] کراهیت بود [illegible] زمین خود را گورستان [illegible]

خویش داد [illegible] خویش [illegible] که یک مرده را از اقارب و عشایر خود در خاک نهاد [illegible]

[illegible] مسلمانان [illegible] ظالم شوند پس [illegible] گورستان [illegible]

[illegible] مقبرة قدیمة لم یبق من آثارها شیء لیس للناس ان [illegible]

[illegible] الهدایة فی [illegible] کان [illegible] المقبرة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] وکان فیه [illegible] للمقبرة [illegible]

[illegible] بنت علی [illegible] ان کان [illegible]

[illegible] مقبرة ان علم [illegible]

[illegible] للمجوس [illegible] للمسلمین [illegible]

[illegible] عظامهم شیء [illegible] ذلک [illegible] مقبرة المسلمین [illegible]

[illegible] کان مقبرة للمشرکین فنبش [illegible] مسجد [illegible]

فی [illegible] الصلوة [illegible] ابو حنیفة [illegible] وطی القبور والجلوس علیها [illegible]

من بول او [illegible] فی [illegible] عظام الیهود [illegible]

عظام المسلمین حیث لا ینبش [illegible]

عن المكثر بعد موته انتهى غب وقيل نهى الصلوة في القبور لانها مقبرة لليهود [illegible] عن بعض الصحابة

قال قمت يوما اصلي عند القبر فرأيت شخصا كشبه الميت جالسا على ظهر القبر فسجدت

ورفعت فسمعت يقول ضاقت عليك الارض حتى جئت تؤذينا بسجودك على [illegible]

[illegible] عن الصلوة عند القبور فقال ان كانت القبور [illegible] لا يكره وان كان بينه وبين

القبر مقدار [illegible] ان يمر بين يديه لا يكره فيها لا يكره [illegible] موضع سجوده [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] موضع سجود الامام ان كان الامام [illegible] الكراهة [illegible]

وقيل [illegible] المقبرة [illegible] [illegible] الا اذا لم يمكن من [illegible] الموضع [illegible]

او [illegible] فقال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على القبر قال

[illegible] سقف القبور حق الميت [illegible] بعضهم توسع في ذلك فقال سقوفها بمنزلة

[illegible] بأس بالصعود فقال بعضهم لا بأس [illegible] في المقبرة او على القبور وهو قاري

القرآن او مسبح يجوز [illegible] ويكره الجلوس على القبر [illegible] مما تفعله الناس ممن دفنت

اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق [illegible] القبور الى ان يصل الى قبر قريبه يكره انتهى [illegible]

[illegible] وقع في [illegible] لانه محدث [illegible] في [illegible]

[illegible] المقابر [illegible] الا على الطريق الاعلى [illegible]

[illegible] على المقابر [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] فنزلت النفق فنظرت

[illegible] على [illegible] ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشكي

[illegible] الميت [illegible] لا يجوز دفن غيره في قبره

[illegible] مفاتيح المسائل اذا صار الميت ترابا في القبر

[illegible] العظام [illegible] لا يحرك العظام [illegible] المسائل

[illegible] باذن ورثته [illegible] دفن غيره

[illegible] الميت [illegible] دفن غيره باذن ورثته [illegible] دفن غيره فالمالك

[illegible] فان [illegible] في استخلاص [illegible]

[illegible]

كيف [illegible] قبره [illegible] فيه [illegible] لا ينفع القبر [illegible]

حتى [illegible] اخرى [illegible] قبره [illegible] و فيها [illegible]

[illegible] اللحد [illegible] الذي يلي تحت الميت في القبر [illegible]

الذي يلي في القبر تحت الميت [illegible] لكن [illegible] رسول الله صلعم [illegible] التي تحته

قطيفة [illegible] من اللحد [illegible]

[illegible] القطيفة في قبره عليه الصلوة والسلام [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلعم [illegible] القطيفة [illegible]

من القبر [illegible] ابن زبالة [illegible] قال الفقيه ابو الليث من اراد ان

ينجو من عذاب القبر فعليه ان يلازم اربعة اشياء ويجتنب عن اربعة اشياء [illegible] المحافظة [illegible]

والصدقة والتلاوة والتسبيح فان هذه الاشياء [illegible] القبر وتوسعه [illegible]

والخيانة والنميمة والتنزه من البول عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم [illegible] جبريل

[illegible] فقال يا محمد صلى الله عليك وآلك وسلم من صلى [illegible] ركعتين [illegible]

في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة [illegible]

يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام [illegible]

[illegible] القبر [illegible]

قال سفيان الثوري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاصح ان الانبياء لا يسألون لان غير النبي عليه السلام انما يسأل عن النبي فكيف يسأل هو

عنه ... في سؤال الطفل المؤمنين فقيل يلقنه الملك وقيل لا بل يلهمهم الله بفضله ... ابو حنيفة

توقف في اطفال المشركين في السؤال وفي دخول الجنة وعذاب القبر للكفار ولبعض عصاة المؤمنين

وانعام لاهل الطاعة باعادة الحياة [illegible] الى الجسد ان توقفنا [illegible] وقيل العذاب

على الروح وهي البدن وقيل عليهما [illegible] لا تتعلق بكيفيته [illegible] في الفصل الثاني من

باب [illegible] بيان [illegible] قيل ان عذاب القبر [illegible] ضغطة

[illegible] من [illegible] مطهرين [illegible]

[illegible] وعذاب القبر [illegible] ان [illegible] في القبر [illegible] الروح في [illegible]

[illegible] والاظهر انه صواب [illegible]

[illegible] الروح في [illegible] والعقل

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] الى آخر [illegible]

[illegible] في الحق [illegible]

[illegible] في

[illegible] الى [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible]

[illegible] بالاخرة [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] عليك [illegible]

[illegible] في المذهب الثاني ان

[illegible] بالمذهب [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] انتقال [illegible]

وانت ترى فى آثار [illegible] والاثر [illegible] والحية موجودة فى [illegible] والعذاب [illegible]

[illegible] وقد يرى [illegible] ايضا كما فى [illegible] الاكرم وغيره ولا يرا من [illegible] للعذاب الم

[illegible] فافرق بين حية [illegible] بالسم [illegible] ان الحية [illegible] الا [illegible]

[illegible] السم ليس [illegible] الذى [illegible] السم [illegible]

الاثر من غير السم فكان ذلك العذاب [illegible] وكان لا يمكن [illegible] ذلك النوع [illegible]

الا بان [illegible] الى السبب الذى [illegible] والصفات المهلكات [illegible]

ومولاة النفس عند الموت [illegible] الا [illegible] وجود الموت فان [illegible]

[illegible] بالصحيح [illegible] المقامات [illegible] ان من الناس من [illegible] الاول [illegible]

من [illegible] الاول [illegible] الثانى [illegible] ومنهم من لم [illegible] الا الثالث [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] بالسماع [illegible] فى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] التصديق [illegible] والتعذيب [illegible] والتصديق [illegible]

[illegible] من هذه الانواع [illegible] الانواع [illegible]

[illegible] ان [illegible] ذكره انما هو فى عذاب القبر [illegible]

[illegible] الجنة والنار [illegible] موجودة فى [illegible] يجب اعتقاد [illegible] التعيين والتمييز

فائدة السؤال فى القبر من خصائص هذه الامة [illegible]

[illegible] عذابها فى البرزخ [illegible] فى القيمة [illegible]

فى [illegible] الجنة دون المشركين [illegible]

[illegible] خاص بهذه الامة [illegible]

انتهى وقيل عدم الاختصاص [illegible]

[illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

زين گورستان بيرون آمدند [illegible]

[illegible] گورستان از عذاب [illegible]

در [illegible] آورده [illegible]

[illegible]

پس [illegible]

[illegible]

بشرط الاسلام اذا بل المسلمين واندرس ان لم يبق منه الا انه يلبث نه فرقة ظاهرة ويدفن كالمسلم نه مكان طيب بعد ان يحفر له حفيرة ويلقى الشق
يشق الى الكلاب التراب الا اذا جعل عليه سقفا ولا باس بالشق ولذا دونه فيما اسم البدا كلهم الحص ن او اسم الملائكة ندفن ولا يحرق
گفته این مقام نیست که بلادی خود در گذشته بر دیگران اندازند چون مرده و قات سد بر گورستان کما فی السیر الکبیر و فی السراجیة
که نام رو کردم در روی شده بند فیهم نیست تا بی نجابت شما تا تم التقصد بعد از معنی که از او رفات جسد جان والتاتارخانیة او یحرق ولو
او را نجات و من کرده صغیر از آن زیر و کردم در خاک جای دم بسوی آمد شده به کرده بود تا امروز منهما بالماء الجاري فيه افضل
از آن گورستان عذاب و عقاب نیست تو مردم کار این سخن شناسانده معروف است و مشهور است وفي النوازل وقيل يوضع التراب
تا قیامت هر که او را آن گورستان خفته عذاب نباشد برکت آن بزرگ گفت ما تا جامع الصغير لا يتلى في موضع طاهر لا تصل اليه يد
البشرة لان المسلمين انما ماتوا صغيرا قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة قال بعض كثيرة ذكرنا نعم ولا العكار رحمه منه
ان تعبدوا ماروي عن ابي حنيفة من الدعاء عليهم اللهم اجعله لنا فرطا آخر نص فيه بان اسلامهم وا
اولاد المشركين اختلف فيه اهل السنة والجماعة عن محمد انهم الاعراف ان الله لا يعذب احدا بغير
ذنب وقيل هم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم وكل امرهم الى الله سبحانه
اذا مات الانسان فالغسل سنة واين بهجود شيء بيانه في تهذيب الخاتمة بخير نا خن که چیست
دعوی که حلق کنند و خرقه حیض و دندان مردم که برگشته و خون مردم که فصد کنند دیگر دان
و پوست و ناخن همه را زیر خاک باید کردن که جزو آدمی است و بزرگی اهل صلاح در نظم اورده است
نظم هفت چیز است زتن مردم شده دفن آن از رسول مسنون است ناخن انگشت کودک اندو موی
و آنچه شسته کردن افزون است خرقه حیض و آنچه بیش نان مه موی دندان ناخن و
خون است کذا في التعزیة ... معنی تعزیت صبر نمودن و خود
دادن اهل مصیبت را تعزیة التعزیة تسکین قلب المصاب بالمواعظ والبشارة بجزیل الثواب
والصالح بتذكرنا ... فان ذلك يسكن لقلبه والسنة للمصاب ان يكثر قول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصيغة التعزية المستحبة ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن ابنه رضوان
الله عليهما من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله
المستودعة قد متعك بسرور وغبطة ثم قبضه الى اجر وحسنة فلا تجزع فيحبط
اجرك فانه ان قدمت على ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك فتنجز موعد الله
بالصبر والصلاة ... ان يصافح لصاحب التعزية ويقول عظم الله لك المصيبة ... ذلك
الصبر على مصيبته والاجر على موته واذا عزى احد المسلم يقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى

وكل عنه باحسن من فليصبر وليحتسب التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي [illegible]

حقوق الاسلام في زيارة القبور قال ابن الحق اذا اصاب المسلم مصيبة يتعهد صاحبها والكياس [illegible]

للتعزية منتظرين للميت الذي [illegible] وآثار اسلاه وبركته [illegible]

ومن الفقه [illegible] والمصلين واهل التعزية يكونوا [illegible] متحيرين ينبغي ان يقرأ القرآن [illegible]

الى القبلة ولا يشتغلون بالاحاديث لاسيما القيام [illegible] فانه محذور لان حرمة القرآن [illegible]

الصلوة ويجلس في البيت ولا بأس ان يجلس في المسجد يأتيه الناس وقد جلس [illegible]

في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة [illegible] وفي البيت الى

ثلثة قيل يكره الجلوس في المسجد في غيره [illegible] ثلاثة ايام للتعزية

الغائب يوم والصدقة [illegible] وقيل [illegible] الجلوس الى سبعة ايام [illegible]

[illegible] الجلوس سبعة ايام ولا ينبغي على باب الدار فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى

[illegible] عن ذلك شرعا وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق [illegible]

من اقبح القبائح كذا في الظهيرية [illegible] في جواهر النيرة والتعزية بعد الدفن اولى لان اهل

البيت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت ولان الوحشة بعد الدفن اكثر هذا اذا لم يرو منهم

جزع شديد فان رؤي قدمت التعزية لتسكينهم كذا في القنية [illegible] التعزية عند القبر

ذكره في المجرد [illegible] وترك الجلوس [illegible] قال [illegible] كنوز [illegible] المسألة [illegible] ذكر

في فتاوى الحجة قال كثير من [illegible] المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت [illegible]

الا [illegible] في بيته حتى ياتي ويعزي بل اذا رجع من دفنه فليتفرقوا [illegible]

[illegible] كذا قال الشيخ ابو بكر الوراق [illegible] روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ولا ينبغي [illegible]

عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى [illegible] وجاء في ذلك [illegible] قال [illegible]

ان يعزي ثانيا انتهى [illegible] كما في التبيين ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك [illegible]

ولا بأس بالجلوس للمصيبة ثلثة ايام [illegible] من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت

شيخ ابو [illegible] بزرگ مصيبتي [illegible] مصيبت [illegible]

[illegible]

البكاء على الميت ان لم يكن مقارنا للنياحة فهو حسن مع رحمة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم البكاء على ابراهيم وقال انها

رحمة يرحم الله من عباده الرحماء وقال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك

يا ابراهيم لمحزونون [illegible] بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف

تبكي يا رسول الله [illegible] انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين [illegible] رحمة الله يجعلها الله

في قلوب [illegible] العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله رب العالمين وفي الحديث

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية [illegible] تسويد الخدود والايدي وشق

الجيوب [illegible] ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس مع الموت [illegible] اللطم والصدر وايقاد

النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية ويكره تسويد الثياب [illegible] ولا بأس للنساء

[illegible] الناس اجمعين وعن بعض اصحابنا

اذا استمع الى النياحة في [illegible] جابر [illegible] آواز زنان [illegible]

[illegible] في التعزية [illegible] تحلس مع [illegible] شديد وتذكر [illegible]

[illegible] فان فعلت ذلك [illegible] فلا بأس [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] والصبر [illegible] اذا كان [illegible]

الصدمة الاولى [illegible] الصبر بعد [illegible] فصبر

[illegible] ليس الصبر [illegible] وما القلب [illegible]

[illegible] الى [illegible] نعم الله عليه [illegible] فيهون

[illegible] الشرع ترجيح داعية الحق على داعية الهوى [illegible]

قال [illegible] الثقلين [illegible] وينقسم [illegible] صبر [illegible] الثبات على امره والانتهاء عن نهيه

وصبر [illegible] جريان قضائه وصبر على [illegible] الا [illegible] في

في العوارف [illegible] الصبر على البلاء [illegible] عند الفقهاء صبر النفس [illegible]

[illegible] من [illegible] من التلذذ بالبلاء كما يتلذذ بالنعماء

قال عليه السلام [illegible] الصبر على النوائب [illegible] عن المنيات

[illegible] الصدمة الاولى [illegible]

[illegible] اما صبروا فاصبر کما صبر اولوا العزم [illegible]

اگر خود طبع آن بود که از بیم کسی [illegible] اگر صبر کند [illegible] حقیقی اندیشان جزع کنند

پیش [illegible] صبر کنند تا به عقوبت واجب آید [illegible] حقیقة الشکر [illegible] النفس [illegible]

هی کسر [illegible] الحمد لله [illegible] مصیبة [illegible] قال [illegible] النفس [illegible] ان

الجنة [illegible] اگر گویا مصیبت [illegible] جمع [illegible] الله [illegible]

قوت صبر [illegible] فقال العارفون [illegible] وظیفة فی النعمة والبلاء [illegible] ان الله سبحانه [illegible]

النعمة ظاهرها [illegible] فی البلاء [illegible] رحمة الالطاف الخفیة وان کان العبد ضعیفا [illegible]

فی البلاء [illegible] اقتصر علی الصبر الاذی فافهم وبالله التوفیق [illegible] قال

[illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تبارک وتعالی اذا وجهت الی عبد من عبیدی مصیبة فی

بدنه او فی ماله او فی ولده فاستقبلها بصبر جمیل استحییت یوم القیامة ان انصب له میزانا

او انشر له دیوانا [illegible] عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالی لملائکته [illegible]

ولدی [illegible] فیقول الله قبضتم ثمرة قلبه فیقولون [illegible] ثم فیقول ماذا قال عبدی فیقولون

حمدک واسترجع فیقول الله ابنوا لعبدی بیتا فی الجنة وسموه بیت الحمد [illegible] قال النبی صلی الله علیه

صغارهم دعامیص الجنة یتلقی احدهم ابویه فیاخذ بثوبه فلا ینتهی حتی [illegible] الجنة [illegible]

الصحیحین ودعامیص [illegible]

[illegible] فانه [illegible] ان المیت لیعذب ببکاء اهله متفق علیه [illegible]

المیت ببکاء اهله قال عامة العلماء [illegible] یعذب [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخری [illegible]

انهم یوصون بالنوح علیهم [illegible] الوصی بالبکاء علیه کما کان فی الجاهلیة [illegible]

بالمیت [illegible] علی الموت فانه [illegible] بکائهم [illegible] جزعهم [illegible]

قال [illegible] انهم یبکون علیه وهو یعذب فی قبره [illegible]

الاولی ان [illegible] سماع صوت البکاء هو نفس العذاب کما انا معذبون ببکاء الاطفال [illegible]

علی ظاهره بلا تخصیص ولا تکلف وان [illegible] التعذیب [illegible] القواعد [illegible]

فتنة لا تصیبن الذین ظلموا منکم خاصة وما آیة الوزارة [illegible] القیامة فقط

[illegible] احسن الوجوه الثمانیة فی توجیه الحدیث [illegible]

باب تخصیص [illegible] ات النیاحة او بالمهلی او بالراضی بما اتی به بانی التعزیة [illegible]

ودنا فی بابه بان [illegible] للعرفیة [illegible] التبادر [illegible] اما فی البکاء بان [illegible]

[illegible] فیما [illegible] الدعوة [illegible] فیما [illegible] التحقیق من خواص [illegible] الکتاب

[illegible] گفته روایت [illegible] بوطلحه [illegible] وفات [illegible] ابوطلحه در خانه [illegible]

ام سلیم زن ابوطلحه طعامی مهیا کرد و [illegible] گوشت [illegible] نهاد [illegible] جوان [illegible]

گفت [illegible] ابوطلحه را [illegible] نمود [illegible] خود [illegible] شد [illegible] خود [illegible]

[illegible] وغسل کرد ام سلیم گفت ابوطلحه را که [illegible] وفات یافت [illegible]

[illegible] ابوطلحه با رسول الله صلعم باز کرد ما جرا [illegible] کرد [illegible] علیه السلام [illegible]

طلحه وسلم دعا [illegible] بارک الله فی لیلتکما [illegible] ام سلیم حامله شد سفیان بن عیینه گفت

[illegible] انصار مرا گفت که [illegible] ابوطلحه برکت دعا حضرت رسالت پناه [illegible]

فرزند زاده [illegible] قرآن [illegible] در عهد رسول صلی الله علیه وسلم [illegible]

یافت [illegible] ادکشید [illegible] را [illegible] شد [illegible] طعام خورد [illegible]

[illegible] گفت [illegible] امانت [illegible] و [illegible] گفت [illegible] امانتی

در خانه [illegible] گفت [illegible] امانت [illegible] وفات یافت [illegible] باید کرد

خدا تعالی [illegible] رسول [illegible] وحی [illegible] این صورت [illegible] بشارت [illegible] مصیبت [illegible]

[illegible] و مرتبه شفاعت [illegible] عن فاطمه بنت احمد بن علی قالت [illegible] ولدی [illegible]

ابن خمس عشرة سنة وکنت ابکی علیه کل [illegible] وقت رجوعه من السوق الی البیت [illegible]

[illegible] ثم رأیته فی المنام [illegible] وجهه [illegible] الجدری [illegible] فقلت له ما هذه الجدری

[illegible] فقال [illegible] تبکی علی کل [illegible] بکیت علی [illegible] القطرت [illegible]

[illegible] فلما انتبهت [illegible] رأیته [illegible] فعلت [illegible] حالک فقال [illegible] الله

[illegible] القبر ترکت [illegible] اللهم [illegible] فانا [illegible]

[illegible] حکی ان داود علیه السلام کان [illegible] اصحابه [illegible]

[illegible] فی ذلک قال [illegible] صبیانا [illegible] بالنقاح

٩١

[illegible] في ناحية [illegible] الذي [illegible] الخطيب [illegible]

[illegible] ولده عليهم [illegible] لا يشترى [illegible] الذي [illegible]

[illegible] مات الكافر [illegible] من [illegible] فكان [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] اذا مات الكافر [illegible] المسلم [illegible]

قال [illegible] وفي فتاوى [illegible] اذا مات الذمي [illegible]

المسلمين ان [illegible] الا [illegible] من [illegible]

[illegible] في باب [illegible] للمسلمين ان [illegible] الصدقة

طعام [illegible] التعزية [illegible] الميت [illegible]

[illegible] اهل [illegible] حمل الطعام

الى اهل المصيبة [illegible] فهو محمول على [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الصبر والرضا [illegible] تعالى فلا بأس ولا بأس [illegible] اكثر من زيارة القبور [illegible]

الطعام لاهل المصيبة اذا لم يكن [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عيال جعفر

ايام التعزية [illegible] في [illegible] حمل الطعام على صاحب المصيبة [illegible]

اليوم الاول [illegible] طعام المصيبة [illegible] اهل المصيبة [illegible] الطعام

الذي يرسل اليه [illegible] ايام [illegible] الاجتماع على طعام الموتى [illegible]

[illegible] الضيافة بالطعام [illegible] والطعام الذين حضروا [illegible]

الفقيه ابو جعفر [illegible] الثلث [illegible] للذين [illegible] والذين [illegible]

[illegible] الغني والفقير ولا يجوز للذين [illegible] وتفسير طول القيام ان [illegible]

[illegible] ان الله ورسوله بريء من [illegible]

[illegible] ايام وليالي [illegible] الطعام الضيافة [illegible] الموتى [illegible]

[illegible] وذكره زيارة القبور [illegible]

[illegible] اين مصيبت گرسنه [illegible] مرده را [illegible]

[illegible] از خطبه فارغ شوند [illegible] طعام [illegible]

[illegible]

خود مهیا کنند حلی خود را و بعد از ان بروح مرده بهدیه کاری شروع و فعلی محض نمایند و باشند

دارد با رسوم بعضی عوام در قریب که بیاد از اهم معهود کرده اند این حرام است و هذا که مرده

بازنشسته مرده نکرده حیلت کنند ... هیچ نشده بگریه نوحه و نوحه سر منکنسند ... نیکنند بعضی

بعد ازان تمام ... زیاده از بیستم روز نکرد ... دعت مرده باشد ... مانند تا ایام

عدت الحنفیه من صلاة اللصلی قوهی انه ترتار و زنار ... عادتکنند بن غافل

مرده بکرده بهفت شخ سوی او ... بعضی تا بسی شار ... بعد کوسوت نسیتاستند و معالم

... هرگز ... مرده ... نشینیم ... که دیگر هیچ نمیرند و چون جنازه بینند ... بر سر

... بعضی از رسوم مرده ... و بره سوی اقراند فی نصاب الفقه اعطاء الورد لا بل النعزیة

یوم الثالث منهی عنه وقیل ... یکره ... اقبح القبائح لبسط الفروش والقیام علی قوارع

... نصاب ... نصیب ... من مواضع الاحتساب علی

اهل التعزیة ... مس الطیب ای الرجل فی الیوم الثالث تشبها بالنساء لانه یحرم علی المرأة

... فوق ثلث ایام الا علی زوجها فس الطیب فی الثالث قال العبد اصلحه الله

فهذا رسم عندی العادة الناس بان یصبوا ماء الورد فی الیوم الثالث تشبهه فتعقب

... لانه تشبه بالنساء السادس عشر ... ان یقوم شاعر یمدح المیت عالم الفعل

... استماع الکذب حرام الثانی والعشرون ... فی الیوم الثانی والثالث

... موضع صدرة القبر وانه ... والجمع ممکن ... یقعد الی طلوع الشمس ثم

... المقصود المراق ... الثالث والعشرون لیستجوب القبر

... فی ایام الزیارت وتسجیة القبر غیر مشروع اصلا فی حق الرجال فهذه المواضع کلها ثلثة

... الاحتیاج الحنفیة الا احتساب علی من یظهر القبور الکاذبة

... بالکعبة ... التصدق علی المیت ... روایت است از ابن عباس رضی الله عنه

... هیچ مرده ... در زیست ... هنگام ... فریاد ...

... اگر نبوی ... از پسر و برادر و دوست ... دعا و صدقه

... است از ... من منقطا الاحیا قال

... الا الله ... اعلام او ...

بعض السلف ان الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء ... در خويست ... مكتوب ...

... تا ... دعا ... وليس ... زنده ... رو ... باوجنا ...

... اسيد ... تحتاج ...

ان يتصدق عن الميت الى ثلث ايام ... على ... افضل ... يتصدق ...

الميت ... الليلة الاولى ... شيء ...

... الميت ... الفقراء ... كانوا ... الاولى ... الدرجة ...

... من التركة انتهى ... على الميت ليلة اشد من ليلة ... فارحموا ... كم ...

اذا اعطى او صام او اعتق او فعل شيئا من الطاعات ... الى الميت ... يصل اليه ...

المتصدق ... وفيه ... حضوره ... عليه ...

القنية ... التجنيس ... فضل ... الميت ...

... في كفاية ... عن ابن مالك قال قال رسول الله صلعم

... التصدق ... الميت ... جبرائيل ... الى قبره سبعين الف ملك ... ايديهم ...

ملك ... قبره فيقولون السلام عليك ... المدينة ... فلان بن فلان ...

قبره واعطاه ... مدينة في الجنة ... الف حور و ... الف حلة و ... الف ...

مرده ... نفع ... عليم ... صدقه جاري ... كتب ... وقف ... رباط

... وغير ذلك ... جامع ... اذا تصدق الا افضل ... المؤمنين ...

ولا ينقص من اجره شيء ... ارواح المؤمنين ... الجمعة ... يوم ...

... ثم ينادي ... بصوت حزين يا اهلي ويا اولادي ... اعطوا ...

واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا ... في قبر ضيق ...

... كان هذا المال الذي في ايديكم ... طاعة الله ...

وتنعمون ... ولنا الحساب ... نرجعون ... منهم ...

من الرحمة كما اقتطعوا من الدعاء والصدقة في الروضة ...

... او يوم جمعة او يوم عاشوراء ... من ... الارواح ... فيه

و خلاصه کلام آنست که علما تشویق کنند
که برکت ثواب عبادت [illegible]
[illegible] مرده و آن ثواب [illegible]
[illegible] التصدق [illegible] معزا

المجالس من بعض ثقات المحققين ان الارواح تستأذن ليلة الجمعة وتنتشر [illegible] الى بيوتهم ثم جاؤا
في بيوتهم صبح الجمعة فيجعلون [illegible] پادشاه [illegible] عبد الملک [illegible] گفته [illegible]
[illegible] گفت [illegible] ايها الامير [illegible] گشت [illegible]
[illegible] ذا في
[illegible] ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] نجم الملة والدين عمر النسفي [illegible]
[illegible] السعادات [illegible] والعبرة فزد
تزور القبور فانها تذكرة الآخرة وتزهد في الدنيا [illegible] افضل ايام الزيارة يوم الاثنين
والخميس والجمعة والسبت فقال صاحب [illegible] الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى
طلوع الشمس [illegible] وقيل بعد العصر وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذا في الايام
المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشورا [illegible] والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في [illegible]
السعادات عند الحرمين الشريفين وجاء في الآثار انه [illegible] من سائر الايام حتى انه ليعرف الزائر
اكثر ما يعرف في الايام الباقية وما اشتهر من عامة الناس المنع عنه في يوم الجمعة [illegible] يقولون
ذلك انه لا اصل له [illegible] هو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح
ويزار فيه القبور ويأمن الميت فيه [illegible] من عذاب القبر حكي ان رجلا من [illegible]
[illegible] يوم الجمعة ويوم
السبت [illegible] طلوع الشمس قلت كيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ومن زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قلت كيف ذلك قال لمكان يوم
الجمعة [illegible] المتبركة [illegible] زيارت القبور [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] خلع نعليه ثم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا [illegible]

سلمت ... [illegible] ... السلام ...

... عذاب ... سلام بر اهل قبور ... [illegible] ... السلام ...

انتم لنا سلف ونحن لكم تبع ... [illegible] ...

ابن مسعود ... [illegible] ... رسول علیه السلام ... گفت ... السلام ...

فرمود ... السلام على اهل ... قولی السلام علیکم ... قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

... [illegible] ...

اهل القبور يستقبلون ... [illegible] ...

... كان شهيدا فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وان كانوا قبور المسلمين

فقط لقبور الكفار فيقول السلام على من اتبع الهدى ... [illegible] ...

... بر اهل گورستان که رسول علیه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... ببرکت آن تکبیر ...

چون عذاب قبر با آتش است ... [illegible] ...

... زيارة الميت كزيارة الحي في المواجهة والاحترام وحفظ الادب ...

... وتستحب قراءة يس على المقابر ... حديث ... الفاتحة وآية

الكرسي ... اهل القبور ادخل الله قبر كل مؤمن من المشرق الى المغرب

اربعين نورا ووسع قبورهم ... ويرفع للقارئ ثواب ستين نبيا ...

... الى يوم القيامة ثم يقرأ سورة اذا زلزلت الارض ... الهاكم التكاثر ...

قراءة القرآن عند القبر مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ...

... الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ... [illegible] ...

لا يكره ... قراءة القرآن على المقابر هو الصحيح ... [illegible] ...

... فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين ...

رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ...

... [illegible] ...

قرائت قرآن نزد قبر مکروه است و نزد محمد مکروه نیست نزد ابی یوسف و شیخ شهید که یکی از مشایخ حنفیه است
بقول محمد اخذ کرده و فتوی هم بقول محمد است امام محمد بن فضل گفته که قرائت قرآن بجهر است و اما
فان اخفی فلا باس به الا جهر [illegible] شیخ محمد بن امام ابراهیم گفته که آیت مبارک بلند بالیست و فرقی
فقال اللهم انی اسئلک بحق محمد و آل محمد ان لا تعذب هذا المیت رفع الله عنه العذاب الی یوم ینفخ فی الصور نیست در میان جهر و مخافت در نماز روایت
ایضا فیه من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف الله عنهم العذاب و الضیق [illegible] از زید بن اسلم اثر نقل کرده شده که
عن ابی بکر بن سعد کرمه نیست نزد زیارت
قبر صاحب قبر اربعین سنة مفتاح القلوب هر که این آیت در گورستان خواند الاکل [illegible] بیور خواندند علماء
گفته است ابن عمر و قیل یا ویلتی لیتنی لم ... ثم لتسئلن یومئذ عن النعیم و ذلک عالم الغیب [illegible] زید شود مرده را و بخشید ثواب آنرا برای میت آمیح
وفی السنة کان یقرأ فیه فی الفتاوی ان کان قبر صالح [illegible] ابن سیرین [illegible] [illegible] گفت کردی به یمیست و در بعضی روایات آمده و گفته اند یازده بار بعد
و حفظ ... و منع السیرت علی القبور قبل ... یس ... و الصوم لا بأس و قیل ...
... من ... اهل الکتاب و الاحیاء لا ... القبور ... فان ذلک ...
القضاء ... لا ... فی کتاب ... ان رجلا جاء الی النبی علیه السلام فقال یا رسول الله
انی حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة و الحور العین فامره النبی صلی الله علیه و سلم ان یقبل رجل الام و جبهة الاب
قال یا رسول الله ان لم یکن لی ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم یعرف قبرهما قال خط
خطین و انو بان احدهما قبر الام و الآخر قبر الاب فقبلهما فلم تحنث بیمینک در زیارت القبور
من زار قبر والدیه کل جمعة و یقرأ یس یجعل ثوابها لهما لم یبق لهما حق الا ادّاه الیهما و اتم بر بهما و ان
... الذین ... العلماء ... فی زیارة القبور ... الا جل حرام
فایده فرمود زیارت القبور عوام گورها می بوسند و سر بر مقابر می نهند و بر مقابر گذرند این جمله حرام
... و منع ... علی القبور لانه ... و یکون للمیت ... ان ...
... کان ... لا یجوز ذبح البقر و الغنم عند القبور کذا فی سنن ابی داود
... علی ... ان لم یکن ... فمن
... زیارت مرده ... بجاروب ... گرد ... و ... بر ...
... فی النهایة فی کتاب الاجارة ...
... ان ... القرآن علی راس القبر ...
لا یستحق بالثواب ... شود خواندن قرآن بجهر ... است
... اکثر ... است و شیخ
... اختلاف کرده اند ... قاری ... بخواند ... نزد گور ... است

نقص ان ختم القرآن جهرا بالجماعة وسمي بالفارسية سيپاره خواندن مكروه است وتمسك عامة

امام قال كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن كذا في التجنيس وفي فصل الليث

خواني ... اگر خوانند سيپاره ... و ... على ترك سجود التلاوة ...

ذلك الجمع ... الطحاوي الكبير ... ترك السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها ... الشيخ ...

... من جاء ... المقابر ... اما ... الساس ... مقالة ...

النفس ... لانها ... السلطانية ... اخرجت كشف ... بيناه

من كل جانب واذا اتت المقابر ... الميت ولو ... تقول

كذا في الاختيار القنادي ولا بأس بزيارة القبور ... مذهب ابي حنيفة ...

الجواز للنساء ... لم يحصل ... اختلاف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال ...

الائمة السرخسي ... الاصح لا بأس بها ... في ... من ... ويقرا

... بقبر النبي عليه السلام لقوله عليه السلام ... عن ... زيارة القبور ... الحرمة ... كان ... لكنه

نسخ لتقدمه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف البزدوي في شرح

السنة ... الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روي ان عائشة ... كانت

قبر رسول الله صلعم في كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن ... كشف

وفي ... البزدوي قيل الاذن ثبت للرجال ... النساء فالنساء يمنعن من الخروج الى المقابر ...

ان فاطمة ... ذهبت لتعزية بعض ... فلما رجعت قال لها رسول الله صلعم فلعلك ...

قال لو اتيت ... ما فارقت ... يوم القيامة اي كنت ... والاصح ان الرخصة ثابتة ...

... قالت كنت اعلمت ... والاصح ان الرخصة ثابتة لها ... قوله الا نهيتكم قبل بسبب ...

... ان تقولوا او يفعلوا ما كانوا يعتادون في الجاهلية والان ...

... قوله فزوروها ... فقيل الرخصة ... الرجال والنساء

... على النهي ... الرخصة للرجال والنساء قوله فزوروها ... تشييع اي اتباع الجنازة الى ...

... الاصل ... اكثر احكام الشريعة ... باب الاسرى ...

... كنت اضع ثيابي في بيتي ... رسول الله وابي ...

[illegible] منه [illegible] الاديان [illegible] وعت [illegible] بتا بعطيا [illegible]

بجهة [illegible] الفضل [illegible] ما منع منه في [illegible] ولا باس [illegible] والقت [illegible]

المقبور [illegible] في الاستمداد باهل القبور [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من اهل [illegible] يشرع الكلام في الاستمداد باهل القبور من غير النبي عليه السلام او الانبياء فقد انكره كثير من الفقهاء

وقالوا ليس الزيارة الا [illegible] فاما [illegible] المشايخ الصوفية قدس سرهم وبعض

الفقهاء [illegible] الكشف والكمال منهم لا شك [illegible] منهم

حصل لهم الفيض من الارواح [illegible] الطائفة [illegible] في اصطلاحهم قال حجة الاسلام محمد الغزالي

من يستمد في حياته يستمد بعد وفاته [illegible] رايت اربعة من المشايخ يتصرفون

في قبورهم كتصرفهم في حياتهم [illegible] الشيخ معروف الكرخي [illegible] الشيخ محي الدين عبد القادر [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الحي اقوى [illegible] قيل ان الميت

اقوى لانه في بساط الحق [illegible] في ذلك كثير من هذه الطائفة ولم يوجد في الكتاب والسنة واقوال السلف

ما ينافي ذلك [illegible] كيف وقد ثبت ان الارواح باقية ولها علم وشعور بالزائرين [illegible] الارواح

الكاملين قرب ومكانة من جناب الحق تعالى شانه كما كان في الحيوة [illegible]

الاحياء واما الاستمداد باهل القبور فقد انكره بعض الفقهاء فان كان الانكار [illegible] انه لا سماع لهم

ولا علم ولا شعور بالزائر واحواله فقد ثبت بطلانه وان كان [illegible] لا قدرة لهم ولا تصرف

في ذلك الموطن حتى يمدوا [illegible] عن ذلك [illegible]

[illegible] الكبار [illegible] المتقين الذين هم اولياء الله [illegible]

[illegible] عند الله تعالى من [illegible] والقدرة على الشفاعة والدعاء

[illegible] كما يحصل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

[illegible] القدس [illegible] من المدركات [illegible]

[illegible] المنكر والذي [illegible] التوسل الى الله [illegible]

[illegible]

وبعد حاجة من قصده تعالى ويتوسل بدعائه الى العبد المقرب الكريم عند تعالى ويقول اللهم

بحرمة العبد الذي رحمته واكرمته ولما كان من اللطف والكرم اقض حاجتي واعط سؤالي [illegible]

المعطي الكريم لو ينادي [illegible] العبد الكريم المقرب [illegible] الله ويقول [illegible] الله [illegible] لشفع [illegible]

ربك ويسئله ان يعطي سؤالي ويقضي حاجتي فالمعطي والمسئول عنه والمأمول [illegible] تعالى [illegible]

وما العبد [illegible] الا وسيلة [illegible] القادر والفاعل [illegible] اولياء الله [illegible] الغافلون [illegible]

في فعله تعالى وقدرته [illegible] ولا قدرة ولا تصرف لا الآن ولا حين كانوا احياء في

دار الدنيا [illegible] [illegible] ولو كان [illegible] توجها الى [illegible]

فينبغي ان يمنع التوسل وطلب الدعاء من الصالحين من عباد الله واوليائه في حالة الحيوة

وليس كذلك كما يمتنع ما يستحب [illegible] في الدين [illegible] من الاحاديث والآثار

التي كانت [illegible] الخيرة [illegible] [illegible] [illegible]

فليس كلياً ولا دليل على دوامه واستمراره الى يوم القيامة [illegible] المسئلة كلية [illegible]

ما [illegible] ان يكون بعض منهم منجذبا الى عالم القدس [illegible] في حضرت الالهية [illegible]

شعور وتوجه [illegible] الدنيا وتصرف [illegible] كما [illegible] احوال المجذوبين والمستغرقين

من المشايخ [illegible] في الدنيا واما نفي ذلك مطلقا وانكاره كليا فكلا ولا دليل على ذلك [illegible] الدلائل

[illegible] على خلافه نعم [illegible] ان اهل القبور [illegible]

من غير توجه الى حضرت الحق [illegible] اليها كما يعتقده العوام الجاهلون الغافلون [illegible]

غير ذلك من تقبيل القبور [illegible] الصلوة مما وقع منه [illegible] والله [illegible]

ومثل العوام لا عبرة [illegible] خارج عن المبحث [illegible] العالم بالشريعة والعارف [illegible]

ان يعتقد ذلك [illegible] والمشروع [illegible] الزيارة السلام على الموتى [illegible] واستغفار لهم وقراءة [illegible]

وكل [illegible] النبي عن الاستمداد فيكون [illegible] الزيارة [illegible] على [illegible]

والنزور [illegible] الخلاف [illegible] الانبياء فانهم احياء [illegible] بالحيوة الدنيا [illegible]

صلوات الله عليهم [illegible] المقام [illegible]

[illegible] من الاولياء الذين [illegible]

تحقیق ... سعی تحصیل مرادات ... آنجا و ... [illegible]

نا گذار [illegible] [illegible]

وتوجه [illegible] نيت حصول

[illegible] ثواب عبادت

[illegible] برکت قرب [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الى الاولياء التي هم اجابت دعوتهم اللهم الا ان قصد ان يكون الثواب لمن ذكر فحينئذ قربة

اليه تعالى بالوجه المستقيم فانه يجري في الكتاب الصحيح وفي شرح الدرر ان النذر الذي يقع

اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتي بعض

الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي

او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع كذا

او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه

عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها

انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان

قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي

ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الشافعي او الامام الليث او اشتري

حصيرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء

والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده

فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك

لغني غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب

لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف

للاغنياء ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون

فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة

المبتدأة فاخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء

ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والزيت وغيرها وينقل الى

ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد ليصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا

ومنها مسألة هذا التعيين في الزمان او المكان او المتصدق به او المتصدق عليه

غير معتبر بل يتأدى النذر بدونه كما يستفاد من شرح الدرر وغيره ان التعيين لغو عند

الشيخين مطلقا وعند محمد وعند زفر ان كان في المعين قربة معتبر والا فلا كما اذا نذر

واعلم ان نذور الاولياء بل ... اب ... يلزم ايفاؤه بل ... المريدين في النذور فان وصل الى اولادهم تقسيم النذور بينهم على السوية من الذكور والاناث والافضل صرفها ... القسمة كذا في رسالة وصية الدين في كرامات الاولياء

ذكر صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية ... مما يتسع بعد الرسول عليه السلام ...

الصلوت في المسجد الحرام او المدينة مندوبا بادي بالصلوة في غيرها فلا فالحجة لا اعتبار التعيين ...

وان نذر لا تعتبر النفس حتى ان كان المنذور الاولى يتساويين جاز وعدم القصد ...

ليعين الله تعالى خاتمة في احوال خاتم النبيين صلعم شرح واعلم ان ابتداء مرضه عليه الصلوت

والسلام صداع في اواخر صفر قبل الليلتين بقيتا منه يوم الاربعاء وقيل الليلة وقيل بل في شهر

ربيع الاول وفي الوفا مرض في صفر لعشر بقين وتوفي عليه السلام لاثنتي عشر ليلة خلت من

ربيع الاول وقدم جزم السليمان التيمي وهو احد الثقات بان ابتداء مرضه يوم السبت الثاني

والعشرون من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلت من ربيع الاول والله اعلم ...

... القول بانه مع من موته ... شهر ... ثالث رمضان ... من ... بيت ...

... عليه السلام ... شهر ... واستاذن عليه السلام ... في بيت عائشة

فاذن له شدة وجعه ... فراشه وروي انه لا يكاد تتوقد عليه ... فقال

ليس احد اشد بلاء من الانبياء كما يشتد علينا البلاء كذلك تضاعف لنا الاجر فكانت

مدت مرضه عليه السلام اثنى عشر يوما وقيل ثانية عشر يوما ... في مرضه اربعين

نفسا ومما وقع في مرضه انه كان له سبعة دنانير ... حتى الفقراء ومما وقع في

مرضه انه ... السواك ... من ... كان ... وصية عليه السلام عند الموت

... الصلوت وما ملكت ايمانكم ... رسول الله صلعم ... في صدره ...

... لسانه وكان يصلي ... في مرضه وانما انقطع ... ايام وقيل سبع عشرة صلوة ...

فيها امروا ابا بكر فليصل بالناس وخرج يوما الى المسجد وصلى وقال يا معشر المسلمين ...

... الله ... والله خليفتي عليكم بتقوى الله وحفظ طاعته فاني مفارق الدنيا

... الايات متعاضدة على ان الامام كان ابو بكر وروي عن ابن عباس ... ان

النبي صلعم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ...

ركعة واحدة ... وفي مرضه عليه السلام كان ذات الجنب ... وفاته يوم الاثنين

... في حجرة عائشة ... ودفن يوم الثلثاء وقيل ليلة الاربعاء ...

... وفاته عليه السلام يوم الاثنين ... من ربيع الاول في اليوم الذي ...

... ابو بكر ... ابو هريرة ...

في ليلة الاربعاء وسقط من البين في الكفاية الشعبي روى في اخبار ان النبي عليه السلام مات يوم

الاثنين ودفن يوم الاثنين ويوم الثلثا حتى اجتمع المسلمون من القبائل واجتمع للدفن

المسلمين في الملائكة فصلوا عليه يوم الاربعاء ودفن شرح قبض رسول الله صلعم

يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثا حين زالت الشمس وقيل

صلى عليه الى الاربعاء ثم دفن والاول اصح وقد ثبت في اهل الصفة مات شهيدا لانه كلم

يوم خيبر من شاة مسمومة سما قال الاعمش عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا

عمامة قوله سحولية اما نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها واما نسبة

الى قرية باليمن والكرسف القطن قال مالك وابو حنيفة رحمة الله يستحب قميص وعمامة

وللمعنى ليس القميص والعمامة في جملة الثلثة وهو زائد ان قيل بمعنى

وهو ضعيف اذ لم يثبت انه عليه السلام كفن في قميص وعمامة شرح قوله ثلاث

اثواب ازار ورداء ولفافة السيما في باب موت النبي عليه السلام وكفن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة المدينة حديث عائشة رضي الله عنها لكنهم

اختلفوا في تفسير قولها ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل معناه انه كفن في ثلاثة

اثواب خارج عنه القميص والعمامة والصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص ولا عمامة

قال النووي جمهور العلماء ولم يثبت انه عليه السلام كفن في

قميص وعمامة وعلى الاول يكون خمسة وجاء في الرواية انه عليه السلام

في سبعة اثواب وذكر ابن حزم انه وهم وقيل الزيادة الى السبعة غير مكروه

ازار والاثواب ازار وقميص ولفافة هو

يختلف في معنى قولها ليس فيها قميص ولا عمامة والصحيح ان معناه انه ليس في الكفن

الثاني انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة

الاول قال النووي في شرح المسلم ان

الشافعي وجمهور العلماء قال هو الصواب الثاني ضعيف

فلم يثبت انه عليه السلام كفن في قميص وعمامة [illegible] ترتب على هذا اختلافهم في [illegible]

في الكفن قميص وعمامة اما فقال مالك واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة

واختلفوا في زيادة القميص والعمامة على اللفائف الثلاثة فلم يستحبه [illegible]

فقال [illegible] انه جائز غير مستحب فقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء [illegible]

وفي رواية لا يستحب [illegible]

ليس فيها قميص لما روت عائشة [illegible] ابن عباس انه عليه السلام كفن في ثلاثة [illegible]

[illegible] اولى لان [illegible] الكشف على الرجال [illegible]

شرح في الكفنين فقد ذكر الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد [illegible]

[illegible] ابراهيم النخعي رضي الله عنهم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص

ومن خصائصه عليه الصلوات والسلام انه صلي عليه [illegible] بغير امام [illegible] الجنازة ذكر

البيهقي عن ابن سعيد [illegible] ثلث ايام بلا دفن وفرش له في لحده قطيفة [illegible]

[illegible] في ميلاده صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ميلاده عليه السلام يوم الاثنين من ربيع الاول شرح باب [illegible]

[illegible] ثلث روايات [illegible] ثلث وستون

سنة [illegible] ستون سنة [illegible]

[illegible] في اقامته بمكة بعد البعثة ثلث عشرة او خمس عشرة [illegible]

[illegible] رواية ستين [illegible]

وستين [illegible] سنتا المولد والوفات [illegible] ان هذا التأويل [illegible]

في عمره عليه السلام [illegible] سنة المولد والوفات [illegible]

التأويل [illegible] رواية ثلث وستين [illegible] في رواية ستين [illegible]

ان الاصح رواية ثلث وستين واما [illegible]

اصحية رواية ثلث وستين في عمره لاصحية رواية اقامة ثلث عشرة [illegible]

من خصائصه [illegible] عليه السلام وكذلك الانبياء [illegible]

نقل است که در وقت نهادن در قبر [illegible] مبارک را دیدند [illegible] لبهای او میجنبید وگوش پیش نهادند [illegible]

تاریخ وفات [illegible]

از محمد زمانه خالی ماند

بلفظ ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ... بانه حي في قبره كذلك الانبياء عليهم السلام ولهذا قيل انه

على ... ويصلي فيه باذان واقامة وقد حكى ابن زبالة وابن النجار ان الاذان ترك ايام الحرة

... ايام ... المسلمين وسعيد بن المسيب في المسجد قال سعيد فاستوحشت فدنوت الى القبر فلما حضرت

الظهر سمعت الاذان من القبر فصليت الظهر ثم مضى ذلك الاذان والاقامة في القبر لكل

صلوة حتى مضت ثلث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت اذانهم كما سمعت الاذان من

قبر النبي عليه السلام انتهى وقد ثبت ان الانبياء يحجون ويلبون فان قلت كيف يكون ميتين

ويصلون ويحجون وهم اموات والدار الاخرة ليست دار عمل فالجواب انهم كالشهداء بل افضل منهم

والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا او نقول ان البرزخ ينسحب

عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال من غير تكليف ... التلذذ بها ولهذا انهم

يسبحون ويقرؤن القرآن في قبورهم وسجود النبي صلعم وقت الشفاعة وقد قال صاحب التلخيص

ان ماله عم بعد موته قايم على ملكه وقد ... من خصائصه ونقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه بقي

على ما كان في حيوته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملك النبي صلعم

فان الانبياء احياء وانه ... اثبات الموت ... احكام الدنيا وذلك زائد على حيات

الشهداء والذي صرح به النووي زوال ملكه عليه السلام وان ما تركه صدقة على جميع المسلمين

... وسنة فانطلقت القرآن المجيد ... عليه السلام ... الهدية انك ميت

وانهم ميتون ... وقال ... وقال الصديق رضي الله عنه ... محمد قد مات واجمع المسلمون

... وكذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك ... غير مستمرة وانه عليه السلام

... بعد الموت ... يكون انتقال الملك ... مشروطا بالموت المستمرة المستمرة والا

... الثانية حيوة اخروية ولا شك انها اعلى ... حيوة الشهداء وهي ثابتة

... وقد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى والارواح الى الاجساد في القبور

... الانبياء ... في استمرارها في البدن ... حياة له في الدنيا

... ثبوت ... الدفن ملازمة الحيوة للروح امر عادي لا عقلي فهذا مما يجوزه

... السمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ... قبره فاتح ...

فان الصلوة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات
الاجسام ولا يلزم من كونها حيوة حقيقة ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر وليس في
العقل ما يمنع من اثبات الحيوة الحقيقية لهم واما النقل فيه وقد روى البيهقي وغيره من حديث
انس رضه ان رسول الله صلعم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وفي رواية الانبياء لا يتركون
في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وله شواهد
في الصحيح منها قوله عليه السلام مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره [illegible] وفي بعض الاحاديث في
باب الاسرى الانبياء احياء حقيقة بالحيوة الدنياوية باتفاق [illegible] العقيدة للقونوي ان
ارواح الانبياء تخرج من جسدهم وتصير مثل صورتهم من المسك والكافور ويكون في الجنة
وتأكل وتتنعم وتأوي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش كذا في التاتارخانية وفي نهاية النعيمي
روي عن النبي عليه السلام انه قال حياتي لكم رحمة ومماتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله صلعم
عرفنا ان حياتك لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي بالاحكام والشريعة ولكن كيف
يكون موتك رحمة لنا فقال عليه السلام تعرض اعمالكم علي يوم الاثنين وليلة الجمعة
فان رأيت منكم حسنة شكرت لله تعالى وان رأيت سيئة استغفرت لكم وفي النوادر
وقد ورد في الخبر عن النبي عم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء
والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا
الله ولا تؤذوا موتاكم وفي [illegible] ان اعمالكم تعرض على اقربائكم وعشائركم من الموتى فان
كان حسنا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا
منها انه وكل بقبره ملك [illegible] المصلين عليه وتعرض اعمال امته ويستغفر لهم وروى
ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ما من يوم الا ويعرض على النبي عم اعمال امته غدوة
وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم [illegible] اجمعوا ان المواضع الذي ضم اعضاءه
عليه السلام افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة وعن ابن عقيل الحنبلي انها افضل [illegible]
قال النووي ان [illegible] على تفضيل السماء على الارض اي ما ضم الاعضاء الشريفة [illegible]

متوجها الى القبر ووقف بين يديه [illegible]
[illegible] حصاة [illegible]
قبر الرسول ثم صلى ركعتين [illegible]
[illegible] فان سلمت [illegible]
الرسول الف مرة ثم سجد [illegible]
نحو التراب [illegible]
الى تربة [illegible] المصطفى صلعم [illegible]
[illegible] وهكذا يقتضي جميع
الحوائج [illegible]

رؤيته عليه الصلوة والسلام في اليقظة [illegible] صح من رآني في المنام [illegible] رآني فإن
الشيطان لا يتمثل في صورتي [illegible] من رآني قال القاضي الباقلاني معناه رؤيا
صحيحة ليست أضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على
خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد
أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث
على ظاهره وليس مانع أن يمنعه فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل وأما قوله إنه
قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فإنه تغير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية
وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلقه الله في الحي لا يشترط له المواجهة ولا تحديق الأبصار
ولا كون المرئي ظاهرا بل [illegible] موجودا [illegible] رؤية أعمى الصين بقة الأندلس
فلم يقم دليل على [illegible] بعض الحديث بالقصر [illegible] وقال الغزالي ليس معناه أنه
رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه
بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة للنفس فالحق أن يراه مثال حقيقة
روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق أقول فهذه ثلاث توجيهات [illegible]
[illegible] من رآني في المنام فقد رآني أي بالحق [illegible] واعلم أن هذه الأحاديث مع
[illegible] على أن من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رآه وإن رؤياه [illegible] ثابت وليس للكذب [illegible] البطلان [illegible] طريق
[illegible] الشيطان ولا ينبغي أن يتمثل بصورته عليه السلام ويلبس [illegible] في
خيال الرائي أنه هو صلى الله عليه وسلم مع أن الله تعالى [illegible] من أن يتمثل بأي
[illegible] على الخلق ويكذب سواء كان في اليقظة أو في المنام ولكن
لم [illegible] يتمثل بصورته عليه الصلوة والسلام والكذب عليه [illegible]
[illegible] من خصائصه عليه السلام
[illegible] أنه لا يجري في أحد ممن سواه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة [illegible] قال رسول الله [illegible] فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي قال ابي فحدثته ابن عباس فقلت قد رأيته فذكرت الحسن بن علي فقلت شبهته به فقال ابن عباس انه كان يشبهه — شمائل ترمذی

الاحاديث

ثم اختلفوا فقال جماعة ان معنى الحديث ان من رآه في صورته التي كان عليها [illegible]
عليه السلام ثم ان بعضهم من هؤلاء ضيقوا الامر فقالوا لا يراه بصورته وشكله الذي كان عليه في
آخر من مدة عمره سواء كان في الشباب او الكهولة في آخر عمره وبعضهم ضيقوا [illegible] وقالوا
لا بد ان يراه على صورته التي في آخر عمره عليها التي قبض عليها حتى اعتبروا عدد الشعرات البيض التي
كانت في لحيته عليه الصلوة والسلام التي لم تبلغ عشرين شعرة وعن حماد بن زيد قال
كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيت فان وصف
صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح وقد روى الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني ابي
قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته
به قال قد رأيته وسنده جيد لكن يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو
ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط وذهبت جماعة الى ان رؤيته
عليه السلام بكيفيته المخصوصة وصفاته المعلومة رؤية لذاته الشريفة وادراك الحقيقة الشريفة وعلى غير
ذلك الصفات ادراك مثال وكلاهما رؤيا حق وليس من اضغاث لكن الاول حق وحقيقة وتحقيق والثاني
حق وتمثيل وتأويل ولا يحتاج الاول الى التعبير لعدم تصور المخالفة وتعبيره والثانية تحتاج اليه كما
حققناه في تحقيق الرؤيا فمعنى قوله عليه السلام فقد رآني او فقد رأى الحق انه على كل صورة رآني هو
الحق دون الحق وليس بباطل [illegible] وقال الشيخ محي الدين [illegible]
والصحيح انه رآه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة [illegible] والاختلاف في [illegible]
[illegible] الاختلاف في الذات كما تتنوع الزمان والمكان المرئي في كل صورة هو الذات
لباس الذات سواء كان [illegible] او في المنام والقول [illegible] رؤيته بالصفة المعروفة
اتم واكمل لدلالته على صقالة مرآة الرائي وسلامة دينه وكمال ايمانه وتغيرها لخلل يوجد في [illegible]
ونقصان في رؤيته كما حققه في توضيح ما حققه الامام الغزالي [illegible] رحمة الله تحقيقا [illegible]
مبنيا على ان حقيقة الانسان هو الروح المجرد والنفس الناطقة والسبب انه يوصل الى ادراك [illegible]
تلك الحقيقة وليس [illegible] فقد رأى انه رأى جسمي وبدني وانما المراد انه رأى [illegible]
[illegible] وبعض [illegible]

(١٥٥)

وهي الصورة التي يتأدى بها المعنى الذي هو الحق والنبوة في اليقظة ايضاً ليس الا آلة لادراك النفس

والآلة تارة تكون حقيقية وتكون خيالية والنفس الناطقة غير المثال الحقيقي الاولي فالذي رأى

من شكل وصورة فهو مثال الروح المقدسة التي هي محل النبوة والموصوف بها الاروحه وشخصه

ومثل ذلك من يرى الله تعالى وتقدس في المنام فان ذاته تعالى منزه عن الشكل والصورة ولكن

ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوص من نور او غيره من الصورة الجميلة التي يصلح لان

يصلح مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً

وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رأيت ذاته تعالى عن ذلك

وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فان ذاته المقدسة ووجوده منزه عن الشكل والصورة ولكن

كان لهذا الجسد بدن وكان فيه الروح متعلقة به ومدبرة له وكان ذلك البدن آلة وواسطة

لادراك تلك الروح المقدسة وبعد مفارقة تلك الروح عن البدن ودفنه في البقعة الشريفة

من المدينة يصير للادراك الخيالية آلات كثيرة لادراك تلك الروح فالمرئي ليس الروح ولا شخص

البدن الموضوع في المدينة لانه يشخص في الاماكن المتعددة المخصوصة في زمان واحد

بصفات متعددة مختلفة مما لا يعقل ويتصور الا على وجه التمثيل فالمرئي هو المثال لا رؤية

روحه المقدسة وهي صحيحة ومن الحق لا مدخل فيها للبطلان والشيطان فان الشيطان لا يقدر على التمثيل

به عليه الصلاة والسلام كما جرت سنة الله في خلاصة كلام الغزالي منقحاً ملخصاً وعلى هذا التحقيق صارت

عقيدة الحال واحدة ولم يبق من الاختلافات وثبت ان المرئي حقيقة عليه السلام لكن بالمثال

بحسب اختلاف الامثلة بمنزلة المرآة ذاته وجوده واحد لكن تختلف احوال المرايا في قلوب الرائين فان

حسب احوال المرايا في الصقالة والكدورة والاستقامة والاعوجاج وامثالها مختلف في اختلاف وتشابه

في الصور والاشكال المرئية فيها في الحسن والجمال والكدورة والاعوجاج فمن رآه في صورة

حسنة كاملة من صقالة مرآة قلبه وسلامتها من الخلل بحسب المتفاوت فيها ومن رآى

بخلاف ذلك فذلك منه من خلل ونقصان واقع فيها وكذا من رآه راضياً او شاباً او

شيخاً او كهلاً او شاباً او شيئاً الى غير ذلك من الاختلافات فذلك منه اختلاف احواله في

الذات اختلاف وتعدد في رؤيته عليه السلام فهذا ضابطة مفيدة للسالكين

عن النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
احفظ الله يحفظك
فاذا سألت فاسأل الله فاذا استعنت
فاستعن بالله جف القلم بما هو كائن
ولو جهد العباد ان ينفعوك بشيء
لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه
ولو جهد العباد ان يضروك بشيء
لم يقضه الله عليك لم يقدروا
عليه فان استطعت ان تعمل
لله بالصدق في اليقين فاعمل
وان لم تستطع فان في الصبر على ما
تكره خيراً كثيراً واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسراً
قال هذا الحديث ... لابن عباس
حين كان رديفه هذا الحديث يصف
الايمان كلام او كلمة فاعطه مرات تلك
وتشاوره ... وصية ... فليعمل
... وسكناته حتى يسلم
في الدنيا والآخرة ٢٥ فتوح الغيب

يعرفون مبيا احوال [illegible] وقلوبهم في التصفية حتى يعرفوا الى اي حد وصلوا واي مقام حصلوا

فيعلم الجواب في التصفية بل حقيقته عليه السلام مرآة صافية منورة يرون صور احوالهم فيها وعلى هذا

المعنى يحمل ما وقع في كلام بعض المشايخ انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا امر فقال لي في المنام

فتحققت انه ليس [illegible] الشيطان فان هذا الكلام ليس بمعنى ان رؤيته عليه السلام حقيقة محض

ولا يرى كل احد الا متخيلة حاشا من ذلك بل معناه ان المرئي حقيقته ولكن مرآة لاحوال

الرائي ومعيارا لمعرفتها وعلى هذا القياس قال اهل التحقيق اذا سمع كلام من النبي عليه السلام من خلاف

الظاهر فان رآه [illegible] فقد صح والا فذلك [illegible] كما نقل من بعض الفقراء انه رأى في النوم

انه صلى الله عليه وسلم قال له اشرب الخمر فتحمل له تاويلات فتوجه الى بعض مشايخ زمانه فقال له ما قال لك

الخمر فاخطأت سمعك وسمعت اشرب مكان لا تشرب هذا الكلام في رؤيته عليه السلام في المنام

اما في اليقظة فقد حكي في ذلك حكايات الصالحين كثيرة بالغة حد التواتر والمنكر فيه اما لعدم [illegible]

كرامة الاولياء او لكونه ان الثاني فقد سقط البحث معه لانه مكذب بما ثبت بالكتاب والسنة

وان كان الاول فيقال له ان هذه مبناه على صحة [illegible] ذلك الشيء بالمثل يمكنه في اليقظة

وقالوا انه لا يخلوا من طرقها نوع نسخ لغيبته في الذكر والله اعلم كذا واعلم ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا [illegible]

واما المحققين انما هو في رؤيا اهل التقيم [illegible] بالجماع [illegible] وقال بعضهم الرؤيا [illegible]

في المنام واليقظة فكما ان فكرة اليقظة وفكرة المنام يقال لها الرؤيا وقد نص بعضهم الرؤيا المكرمة لا بد

لا هل المنام حتى تذكروا في اليقظة فيعبر وا على ما هو حكم الرب وان الرؤيا الحقيقة

والله اعلم فاعلم ان الرؤيا ثلاثة اقسام الاضغاث احلام وهي ما التي تهيج في الطبائع الارديه [illegible]

والدم والبلغم فلا تعبير لها [illegible] فكرة وهي التي تخطر ببال النائم بالشقوى يؤلف

فيعتقد هي فكرة ولا تعبير لها دون ما جرى والثالث هي ان تقع الاطلاع او ارادة الله [illegible]

او تانيسه وهي ادرا [illegible] من جهة ما يريد الله فلها التعبير وهي علم لا يبلغ الى كالها

في العلوم فلها من رأى في منامه شيئا لا يقصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل او

وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار وفي حديث آخر اصدقكم حديثا

[illegible] رؤیا الکلام متفق و مشتق [illegible] گویند [illegible] فان هم لا تقصص رؤیاک الا علی [illegible] الیک واگر [illegible] گویند [illegible] باید که معبر
[illegible] صدق تعبیر خواند [illegible] فاتحة الکتاب [illegible] بار دوم [illegible] باید [illegible]
[illegible] دوازده بار اللهم [illegible] تعبیر رؤیا [illegible] الصدق و [illegible] ام الکتاب [illegible] گوید [illegible] بعد از آن [illegible] کند [illegible]

وقایع را [illegible] سالک [illegible] فایده است اول آنکه [illegible] احوال [illegible] از زیادت و نقصان و سیر و وقت

[illegible] اطلاع می یابد دوم آنکه بسبب وقایع ذوق و شوق قوی بود آنکه بیان [illegible] انس
[illegible] وقت [illegible] مستلذات [illegible] مغیبات و [illegible] مکاشفات روحانی [illegible]
[illegible] حضرت سبحانی انس [illegible] سیوم آنکه از بعضی مقامات [illegible] تعرف وقایع غیبی
[illegible] احتیاج [illegible] از [illegible] فی الترجمة قال
[illegible] فی منامه [illegible] فی الملکوت [illegible] اللهم [illegible] والحرم [illegible]
[illegible] والرکن والمقام [illegible] محمد [illegible] الاسلام [illegible] وتصدیق رؤیة
النبی علیه السلام فی منامه حق [illegible] الاستیعاب [illegible] فی جامع [illegible] شرح المشارق [illegible] رؤیة [illegible]
فی [illegible] لا یتمثل الشیطان به و [illegible] جمیع الانبیاء و الملائکة و کذلک الشمس و القمر و النجوم المضیئة
و السماء [illegible] الغیث و لا یتمثل الشیطان [illegible] ذلک [illegible] رسالة الملکیة و کذلک
[illegible] التمثیل [illegible] الشیخ التابع للنبی [illegible] فی شرح المشارق [illegible] رؤیة الاشیاء
التی لا [illegible] النبی علیه السلام و سایر الانبیاء و الملائکة و الکعبة و [illegible]
و الوالدین و الشمس و القمر و النجوم المضیئة و السحاب [illegible] و البحار [illegible] و صوت الشیخ [illegible]
[illegible] عالم ملکوت است از بهشت و دوزخ و عرش و کرسی و لوح و قلم [illegible]
[illegible] ان لابن آدم نفس و روح [illegible] شعاع فالنفس التی بها العقل
و التمییز و الروح التی بها النفس [illegible] فاذا نام العبد قبض الله نفسه و لم یقبض روحه [illegible]
[illegible] شعاع فی الجسد [illegible] یری الرؤیا فاذا انتبه من النوم
[illegible] الی [illegible] احوال [illegible] علیه السلام من [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الرسول علیه السلام و [illegible] کذلک قال ابراهیم
[illegible] آذر کان عم ابراهیم و ما کان [illegible] و احتجوا علی قولهم بوجوه [illegible]
[illegible] الکفار [illegible] بوجوه منها قوله تعالی الذی یراک حین تقوم [illegible] فی
[illegible] معناه انه علیه السلام [illegible] من ساجد الی ساجد [illegible]
[illegible] آباء محمد صلی الله علیه و سلم کانوا مسلمین [illegible] و الد ابراهیم [illegible]

فان قيل قوله وتقلبك في الساجدين يحتمل وجوها اخر منها انه لما نسخ فرض قيام الليل طاف الرسول عليه السلام
تلك الليلة على بيوت الصحابة لينظر ما يصنعون لشدة حرصه على ما يظهر منهم من الطاعات
فوجدها كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من اصوات قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم فالمراد من قوله
وتقلبك في الساجدين طوافه عليه السلام تلك الليلة على الساجدين وثانيها انه عليه السلام كان
يصلي بالجماعة وتقلبه في الساجدين معناه كونه عليه السلام فيما بينهم وتقلبه فيهم حال القيام
والركوع والسجود وثالثها ان يكون المراد انه لا يخفى حالك على الله تعالى كلما قمت وتقلبت في
الساجدين في الاشتغال بامور الدين ورابعها المراد تقلب بصره فيمن يصلي خلفه لقوله عليه السلام
اتموا الركوع والسجود فاني اراكم من وراء ظهري وخلفي فهذه الوجوه الاربعة مما يحتملها الاية
فسقط ما ذكرتم والجواب لفظ الاية محتمل للكل وليس حمل الاية على بعض اولى من حملها على الباقي فوجب ان
نحملها على الكل وحينئذ يحصل المقصود ومما يدل ايضا على ان احدا من اباء محمد صلى الله عليه وسلم ما كان
من المشركين قوله عليه السلام لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى
انما المشركون نجس وذلك يوجب ان يقال ان احدا من اجداده ما كان من المشركين اذا ثبت هذا فنقول ثبت بما ذكرنا ان
والد ابراهيم عليه السلام ما كان مشركا وثبت ان آزر كان مشركا فوجب القطع بان والد ابراهيم كان غير آزر الحجة الثانية على ان آزر ما كان والد ابراهيم ان هذه الاية دالة على ان ابراهيم عليه السلام شافه آزر بالغلظة والجفاء من وجوه
الاول انه قرأ اذ قال ابراهيم لابيه آزر بالضم وهذا يكون محمولا على نداء الاب باسمه وهو من
اعظم انواع الجفاء الثاني انه قال لآزر اني اراك وقومك في ضلال مبين وهذا من اعظم انواع
الجفاء وانما قلت ان جفاء الاب لا يجوز لوجوه الاول قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا وهذا عام في حق الاب الكافر والمسلم وقال الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وهذا ايضا
عام الثاني انه تعالى لما بعث موسى الى فرعون امره بالرفق معه فقال فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى والسبب فيه ان يصير ذلك رعاية لحق التربية وفرعون ما كان والدا فالوالد اولى بالرفق الثالث
ان الدعوة مع الرفق اكثر تاثيرا في القلب واما التغليظ فانه يوجب التنفير والبعد عن القبول
ولهذا قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وجادلهم بالتي هي احسن فكيف يليق بابراهيم مثل هذه الخشونة
مع ابيه في الدعوة الرابع انه تعالى حكى عن ابراهيم انه حليم فقال ان ابراهيم لحليم اواه منيب
فكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الجفاء مع الاب فثبت بهذه الوجوه ان آزر ما ...

يا ايها الذين امنوا اي گروه باوردارنده
انما المشركون نجس جز اين نيست
كه مشركان نجس اند بسبب خبث
باطن ويا باكي عقيدت ...
... نجاست اجتناب نمي نمايند
يا از جنابت غسل نمي كنند ...

[illegible] ابراهيم [illegible] لابيه [illegible] وعده کرده بود [illegible] سأستغفر لك

[illegible] ابراهيم [illegible] فلما تبين له انه عدو لله [illegible]

[illegible] يعقوب [illegible] ايمان [illegible]

بل [illegible] والعم قد يسمى بالاب [illegible] اولاد يعقوب سموا اسماعيل ابا

مع انه كان عمه [illegible] ويحتمل ان آزر والد ابراهيم [illegible] والدليل عليه قوله ومن ذريته داود

وسليمان الى قوله وعيسى وابراهيم كان جد عيسى من قبل الام [illegible]

فكان [illegible] ابراهيم [illegible] لن يكون ابيه [illegible] ابراهيم الآية

قد تقدم [illegible] في الصديقين [illegible] قد بيناه [illegible] واما قوله [illegible]

محمول على انه [illegible] التغليظ [illegible] لا يليق [illegible]

[illegible] ذلك التغليظ [illegible] قد دل السؤال عن اصحاب الجحيم

فعليه قرائتنا [illegible] الجمهور [illegible] على النهي ففي الآية

دلالة على الاول ان [illegible] لا يسأل عن ذنب غيره ولا يؤخذ بما اجترمه سواء كان قريبا او بعيدا

اما القراءة الثانية فعليها [illegible] الاول انه [illegible] ليت شعري ما فعل ابواي فنهى عن السؤال

[illegible] لانه عليه السلام كان عالما بكفرهم وكان عالما بان الكافر معذب

[illegible] ان يقول ليت شعري ما فعل ابواي [illegible] معنى [illegible] النهي تعظيم ما وقع

[illegible] العذاب كما اذا سألت عن انسان وقع في بلية فيقال لا تسأل

[illegible] ان المسئول [illegible] ان يجري على لسانه ما هو [illegible] عنه [illegible] القراءة الاولى

[illegible] قراءة ابي [illegible] ما كان للنبي والذين آمنوا

[illegible] المشركين [illegible] فلم [illegible] استأذنت

[illegible] قبر امي فاذن لي [illegible] استأذنته في [illegible] فلم يأذن لي وانزل آيتين [illegible]

[illegible] قول الآية [illegible] اصحاب الجحيم [illegible] ويعقوب على انه نهي [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] ابويه [illegible] روي ان آمنة آمنت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حجة الوداع [illegible] على عقبة الحجون وهو باك حزين [illegible] لبكائه ثم انه نزل فقال

[illegible] ربها فاستأذنت لي [illegible] فمكثت [illegible] ثم عاد الي وهو فرح [illegible]

[illegible] سألت ربي ان يحييها فاحياها فآمنت بي [illegible] بعض العلماء [illegible] ابويه

[illegible] قوله ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة المعلوم [illegible]

[illegible]

152

قوله قال العلامة [illegible] ان [illegible] في قصة ابن [illegible] عليه السلام كان [illegible] وتحو [illegible] اربعة ابيات [illegible]

[illegible] واما المتاخرون رحمهم الله فقد [illegible] السلام والد [illegible] عليه السلام بل جميع آبائه وامهاته الى آدم عليه السلام

ولم [illegible] طرق الماتن الا على دين ابراهيم عليه السلام او انهما [illegible]

[illegible] قبل زمان نبوته عليه السلام او انهما احيا بالله على يديه عليه السلام [illegible]

[illegible] الاحياء وان كان في [illegible] ضعيفا [illegible] صحح بعضهم [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] مستورا عن المتقدمين [illegible] الله المتاخرين والله يختص برحمته من يشاء [illegible]

وقد صنف الشيخ جلال الدين السيوطي في هذا الباب رسائل [illegible]

التي لعلها فيه في فضائل النبي صلعم وآبائه الكرام فكلهم [illegible]

[illegible] حسين [illegible]

وان [illegible] على الطهارات [illegible] على ما كان [illegible]

[illegible] ولعمري ان هذا العلم [illegible]

ان [illegible] على التوحيد ودين الاسلام [illegible] المتاخرين [illegible]

خلاف ذكره [illegible] الشيخ جلال الدين [illegible]

[illegible] متعددة [illegible] من المصباح بالاصباح والله اعلم

كتاب [illegible] لعنة الله [illegible] رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] حتى [illegible] كذا في مناقب [illegible] باب العبادة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] وتواتر [illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible] ايا هم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا

ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها

والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكن لا يجيبون [illegible]

قيل ما استفهامية [illegible] زائدة [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] النفي [illegible]

[illegible] انهم اسمع منكم [illegible] ذلك فلا اقل من [illegible]

... [illegible] بعد از ... قریش در چاه انداختند در روز سیوم ... [illegible]
... [illegible] ... و پیغمبر ... الله و رسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربکم
حقا ... [illegible] ... ما انتم باسمع لما اقول منهم [illegible]

المتفق على صحته في ثبوت السماع للميت وحديث العالم بما يخاطبون وكذلك حديث مسلم ان الميت
ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وجاء في زيارة القبور ان النبي عليه السلام علمهم والخطاب معهم بقوله
السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم للاحقون فان
الخطاب مع من لا يسمع ولا يفهم مما لا يعقل وكان [illegible] من العبث وليس في خصوصيات عليه السلام
بل هي سنة مستمرة لمن يزور القبور وجاء في حديث الترمذي لما زارت عائشة رضي الله عنها قبر اخيها عبد الرحمن
بن ابي بكر فاطلعته وقالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك
وذكروا في توجيه قوله عليه السلام عليك السلام تحية الميت انه ليس المراد منه ان تحية السلام
عليه بل المراد ان المتوقع منه هو السلام [illegible] في التقديم والتاخير فيفهم منه ان السماع
حاصل له [illegible] الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر مشائخ الحنفية على ان
[illegible] في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على
من يفهم والميت ليس كذلك واجابوا عن حديث مسلم الناطق بسماع الميت قرع نعالهم بانه
[illegible] الوضع مقدمة للسؤال وهو خلاف الظاهر [illegible] ان هذه حاصلة [illegible] والقول
واجابوا عن هذه الاحاديث المذكورة [illegible] تارة بان تلك خصوصية له عليه السلام ومعجزة
زيادة حسرة على الكافرين ولا يخفى ان الحمل مجرد احتمال وتاويل لا يذهب اليه حتى يقوم دليل
[illegible] السماع والله تعالى قادر على ذلك وصحة الاحساس للاحساس والادراك عادية كما
تقرر في المذهب وتارة بان ذلك من ضرب المثل والسراية [illegible] حقيقة الكلام وهذا ابعد من الاول
[illegible] على الكوف لا الحقيقة [illegible] فانهم لاقوى [illegible] وهذا مردود عن عائشة [illegible] حيث
[illegible] يقول ذلك رسول الله صلعم والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور كذا قال
ابن الهمام ومعنى [illegible] الحديث تاولت عائشة رضي الله عنها وقالت انما اراد النبي صلعم انهم الان
ليعلمون ان الذي اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور وفي
صحيح البخاري انها قالت انما قال رسول الله صلعم انهم الان ليعلمون ان ما كنت اقول لهم هو
الحق [illegible] ثم [illegible] ليعلمون [illegible] عائشة [illegible] السماع
[illegible] ذلك [illegible] بالآيتين فانهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى

103

وعن ابن ابي مليكة قال
[illegible] عبد الرحمن بن ابي
بكر بالحبشي [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر
[illegible]

شبه الكفار بالموتى لافادة تبعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى ولكن العلماء اجابوا عن قول عائشة

واستدلالها بالقرآن بانه لم ينقل انه تلقي بالقبول ونقل في المواهب اللدنية عن الاسماعيلي انه قال كان عند

عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل الى رد

رواية الثقة الا بنص يدل على نسخه او تخصيصه او استحالته وكيف والجمع بين الذي انكرته

واثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله انهم الآن يسمعون لان الاسماع

هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله هو الذي اسمعهم بان ابلغهم صوت نبيه صلعم

بذلك انتهى وقد اجيب ايضا بان المراد بالموتى وبمن في القبور هم الكفار مجازا استعير لهم

الكلام والمراد بعدم السمع عدم اجابتهم للحق بدليل ان الآيتين نزلتا في دعاء الكفار الى الايمان

وعدم اجابتهم لذلك فافهم وقد يقال المراد بالموتى موت القلوب والقبور اجساد

تلك القلوب الميتة هذا وقد ذكر في المواهب اللدنية من الغرائب في المغازي لابن

ابن ابي بكر باسناد جيد عن عائشة مثل حديث ابي طلحة وفيه فانتم باسمع

فهو ادرجه الامام احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما

ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القضية وذكر في شرح صحيح البخاري

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي دفن فيه مع رسول الله صلعم

ما كان هناك الا زوجي وابي فلما دفن عمر كنت استتر حياء منه وفي هذا الاثبات العلم

للميت انتهى وقد تمسك المثبتون للسماع بما ذكر في رواية البخاري في قوله قال قتادة احياهم الله

حتى اسمعهم الى قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندامة فلا يرجع الى ثبوت

من الحيوة وذلك اما باحيائهم واعادة الروح الى البدن كلا او بعضا بحيث يحصل

والفهم كما يحصل اللذة والالم ولا يذهب عليك انه ليس في هذا النقل تخصيص بالنبي صلعم

الاختصاص بهؤلاء فالله قادر على ان يخلق صفة الادراك في الاموات كلهم عند

شيء في اي زمان يكون تقديره والله التوفيق ثم اعلم انه قد تبين من تتبع

كلامه ... زلنا عن هذا الاعتقاد ... نفي ... يلزم نفي السمع لان السمع يكون

الى هذا السبب وقد قرب والله اعلم فيكون ما رجح هنا ... ان لا يكون بالقوي

... [illegible] ... استفاده میشود ... الجمعه ... [illegible]

... زوال ... [illegible] ... نازل شده ... ولا تحسبن الذين قتلوا ... [illegible]

... [illegible] ... الى الله ... [illegible] ... احوال ... [illegible]

الجسمانية فيكون علمه بالمسموعات والمبصرات على وجه الانبعاث والارتسام بجزئي السماع وفي القوة [illegible]

قال بعض المتكلمين سمع الله وبصره العلم بالمسموعات والمبصرات وقد وردت الاخبار والآثار

بعلم الموتى باحوال الاحياء [illegible] يعرفهم ايام [illegible] الزيارة يوم الجمعة لانه يكون في هذا

اليوم علم الميت اتم واكمل باحوال الاحياء [illegible] الكشف [illegible] حصول العلم للموتى

باحوال الآخرة [illegible] الاسلام فلعله يمكن ان يكون العلم باحوال الدنيا ايضا [illegible] الدنيا

على ما قال الله تعالى [illegible] وقد جاء في الحديث ان الشهداء [illegible] عند الله [illegible] النعمة [illegible] بالذين

[illegible] من [illegible] اخواننا عن احوالنا [illegible] انا [illegible] بذلك فانزل قوله تعالى ولا تحسبن

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية

[illegible] القرآن الذين [illegible] فلو [illegible] انا [illegible] وعنا [illegible]

[illegible] ثم تنشرح [illegible] وجاء في الحديث ان الميت اذا فرغ من جواب الملكين بالحجة

[illegible] نم كنومة العروس فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيعلم ان الموتى [illegible]

[illegible] وقد ثبت بالقرآن تمني الكفار العود الى الدنيا والتحسر على [illegible]

[illegible] كما قال يا ليتني [illegible] اذا كان [illegible] باصحابهم [illegible] يوم القيامة

[illegible] وقد جاءت الكتب [illegible] مملوة بالاخبار على وجه العلم [illegible] بالدنيا

[illegible] بالاخبار [illegible] في كتب العبادة [illegible] الاحياء قال [illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعرف من يغسله

ومن يحمله ومن [illegible] في قبره [illegible] في عذاب القبر [illegible] ان الميت

[illegible] والعذاب وغيره [illegible] ثم يحيى بالبعث فيتعلق الروح بالبدن [illegible] القبر

[illegible] فقط ثم شعور الروح باق [illegible] في الاخبار

[illegible] في الباب [illegible] والخمسين قال الجنيد [illegible] الروح [illegible]

[illegible] الله [illegible] ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود في الشريعة الكلام في الروح

[illegible] وقال بعضهم [illegible] ثم قيل هي الجوهر وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف

[illegible] ترجمة الاخبار [illegible]

عالم غیب است پس هر کس بهر آن محسوس شد و زبان را واجب گردد از بیان غیر مستحق گردید چه

را بر آن شفقت افتد بسبب قصور فهمها از در یافت آن و پوشیده داشتن پیغمبر علیه السلام مر روح

را و بیان آن بازبودن ازین قسم است چه حقیقت آن از آن جمله است که فهمها از ادراک

آن عاجز است و فهمها از تصور کنه آن قاصر و گمان مبر که پیغمبر را مکشوف نبود چه اگر کسی

گوید که روح را نشناخت چنانستی که خود را نشناخته است و کسی که نفس خود را نشناسد خدا را

خود را چگونه شناسد و دور نیست که آن لبعضی اولیا و علما را مکشوف شد اگرچه پیغمبر

ولکن ادب شرع نگاه داشته از آنچه پیغمبر ساکت بوده است ساکت باشند ...

الذین قیل مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما یدری ما الروح ولم یکن ... من خلقه وهم

علی امة من عباده هدی ویسئلونک عن الروح الآیة الجمهور علی انه الروح الذی فی الحیوان

سالوه عن حقیقته فاخبر انه من امر الله ای مما استاثر بعلمه وعن ابی بریدة انه

وما یعلم الروح وقد عجزت الادراک من ادراک ماهیته بعد انفاق ...

والحکمة فی ذلک تعجیز العقل عن ادراک معرفة مخلوق لیدل ...

... جسم رقیق هوائی ... الحیوان کالزرق ...

اجمع المسلمون علی ان الروح محدث مخلوق الا انه ...

والتواصحته والتناسخیة واکثرهم ...

من الروافض الروح قدیمة فی رسالة القشیری الارواح مخلوقة ...

عظما عظیما یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک فی ...

ونیز ذلک بقولهم ان النفس قبل الابدان موجود فی عالم القدس ...

ثالث ... الروح ... موجودة قبل الابدان و ...

وحقایق العلم التی یحتاج فی تحصیله الی کسب وطلب ...

مولیهم الحق ... ان هذه الآیة مشعرة بکون الروح موجودا قبل البدن لان ...

الی حضرت الجلال انما یکون لو انها کانت موجودة قبل التعلق بالبدن ونظیره قوله

تعالی الیه مرجعکم جمیعا ... ان الله خلق الارواح قبل ...

وقال بعض الصوفیه ان الروح جسم لطیف ... عالم الارواح ...

... النفس ... الهیکل المخصوص ...

[illegible]

وحجة [illegible] على ان النفس البشرية قبل الابدان [illegible] موجودة [illegible] بينا ضعفه في الكتب العقلية [illegible]

[illegible] في [illegible] كما [illegible] قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي [illegible]

[illegible] اهل الجنة [illegible] اهل النار [illegible] قال آدم يا رب [illegible] اهل النار فقال [illegible]

[illegible] فقال آدم يا رب [illegible] على انفسهم [illegible]

ان لا يفعلوه فاشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى [illegible] عليهم الملائكة وآدم انهم

[illegible] ثم ردهم الى مكانهم [illegible] الى صلب آدم [illegible]

[illegible] في خزانة [illegible] تحت العرش فاذا استقرت النطفة [illegible]

[illegible] والنفس فيها [illegible] المنفوخة [illegible] الجسد

[illegible] فاذا نفخ [illegible] الى [illegible] التي [illegible] تغيير

[illegible] آدم من ظهورهم الآية [illegible] ان الله مسح ظهر آدم فخرج منه

[illegible] ثم مسح ظهره اليسرى فخرج منه ذرية سوداء ثم قال الست

[illegible] هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ثم عادهم جميعا في صلب آدم

[illegible] حتى يخرج اهل الميثاق كلهم من اصلاب الرجال وارحام النساء [illegible]

[illegible] في الدنيا وفي القرآن [illegible] ثلاث

[illegible] قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين

[illegible] جمهور المفسرين الى ان الله اخرج ذرية آدم مثل الذر واخذ عليهم

[illegible] ابن عباس [illegible] من ظهر آدم [illegible] كان ذلك قبل

[illegible] بين مكة والطائف وقيل [illegible] وقيل في الجنة [illegible]

[illegible] قال سالت [illegible] عن هذه الآية [illegible] الذين قتلوا

[illegible] الآية [illegible] انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في اجواف طير خضر لها قناديل معلقة

[illegible] الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم اطلاعة فقال

[illegible] فقالوا [illegible] نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل بهم ثلاثا

[illegible] انهم [illegible] قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا [illegible]

105

[illegible]

من تعشه سبيلك مرة اخرى فلا ارى ابليس لهم حاجة تركوا ارواحهم تسرح فوق [illegible]

طير خضر قيل انه تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخلها في الجنة

فتبدو الصورة المعلقة ببدن الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان كما كانت في الابدان

الدنياوية فانها تسرح بها في الجنة تجد فيها من الروائح وتشاهد ما فيها من [illegible]

وتستبهج بما حصل لها من قرب الرحمن وجوار الملائكة المقربين والمستقر في الجنة الاعلى

وهذا هو الذي من تردد [illegible] يرزقون وهي [illegible] دفع شبهة من تمسك بقول ان [illegible]

من قال هذا تشريف وتنقيص لهم حيث اخرجوا من الابدان الانسانية الى الاجسام [illegible]

فتبدر وقيل ان ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله [illegible] طير خضر

في هيكل الهيئة كتمثل الملك بشرا قلت هذه الابدان هي التي تتعلق بها تلك الارواح ويدبرها

هي نفسها صور الارواح تمثلت بها فافهم واقول والله اعلم يحتمل ان يكون [illegible]

على صفات الانسانية الايمانية وان كانت على صورة طير خضر وان

لا اعتداد للصور والاشكال عند الاعيان بل [illegible] بالطيورة لا [illegible]

على هيئة الطيران لا المشي على الاقدام كما كان للادمي في الدنيا فيلزم تشريفهم بها

لو صح [illegible] من التناسخ [illegible] بالملائكة [illegible]

فيقول القائلون [illegible]

وفي الحديث تمثيل [illegible] الجنة والسعادة [illegible]

من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا [illegible]

في جوار الملأ الاعلى [illegible] عرش الرحمن [illegible] اذا كانوا في اجواف طير خضر

سارت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش كذا نقل الطيبي عن القاضي البيضاوي

القاضي في تاويل الاحاديث والآيات بالاخراج عن الصور الى المعاني ميلا الى الفلسفة

الحال مستفاد [illegible] الايمان والحق انه محمول على ظاهره وان لم ندرك كيفيته [illegible]

الايمان والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] العوارف [illegible]

[illegible] الارض حيث [illegible] بين السماء والارض حتى يرد الى [illegible]

في العقائد المعينية النسفية اما ارواح الانبياء فتخرج من جسدها ويصير مثل صورها مثل المسك والكافور

وتكون في الجنة وتأكل وتتنعم وتأوي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فتخرج من جسدهم

وتكون في اجواف طير خضر في الجنة فتأكل وتتنعم وتأوي بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح

المطيعين من المؤمنين فهي بربض الجنة لا تأكل ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة

من المؤمنين فهي بين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير سود في

سجين تحت الارض السابعة انتهى قيل وفي فصل التشبيه من حاشية شرح العقائد النسفية

للعلامة الكبير قوله عليه الصلوة والسلام لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف

طير خضر ... التناسخ ... لان المنكر ذلك تعلق بجسم في الدنيا في طير مختلفة

كثيرة و در فرست كه چون شيعه اى ارواح مومنان از تن مفارقت كنند و عمل ... احباب ...

و الواد ... الشيعه تا باشد و آن شب ... در مقابله قالب ... آمد و آن كه پرتو كه

... روان با جان همان نسبت دارد كه شعاع آفتاب با آفتاب

... چهارم و شعاع عالم دنيا گردش دارد و در روح نيز در عالم ارواح

... روان او در عالم دنيا نزديك قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

امواتا بل احياء ... المعتزلة ... التأويل

... الثالث اختلف

... الثاني فقال بعضهم ان الله تعالى يصعد اجساد الشهداء الى السموات والى قناديل تحت

العرش ... ومنهم من قال يتركها في الارض ويحييها ويوصل اليها السعادة

... فقال انا نرى اجساد الشهداء تأكلها السباع وتتعلق ...

... حية متنعمة عاقلة عارفة لزم منه القول بالسفسطة ...

... انهم احياء حقيقة بل المراد حصول المجازات والسعادة كما يقال للبليد حمار

... ارواحهم باقية تحت الارض لا تبلى اجسادهم وقيل المراد احياء انهم لل...

... الكتاب ... فائدة في مناجات موسى عليه السلام قال موسى ربي

... يا موسى ... قال خلقت ... الروح

105

اعتسبل فقام بين يدي ثمانية عشر الاف سنة وبلت اعطيتك صلوة فسجد فهو صلوة الفجر

ثم قام بين يدي خمسة الاف سنة فهو صلوة الظهر والعصر ثم قام بين يدي خمسة الاف سنة

وتواضعي مثل الركوع بين اليدين ثم ... صلوت المغرب والعشاء فقال موسى عم يارب

فاين ... محمد صلعم يا موسى امرته بان يسكن في قنديل من نور حتى ابعثك ... الى ...

قال موسى عم من اي شيء خلقت روح محمد صلعم قال يا موسى عم من نوري قال ... يارب

من اي شيء خلقت روحي وروح الانبيا فقال الله تعالى يا موسى عم خلقت روحك وروح الانبيا

من روح محمد صلعم ثم قال موسى عم يارب كم كان روح محمد صلعم في القنديل حتى نبعث الى

قدر مائة الف سنة ثم قال موسى عم الهي فما مضى على روح محمد مائة الف سنة ...

عطائك فقال الله تعالى ... صوم ... كل سنة شهرا ... في قنديل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض

العارفين ان روحه الشريف كانت نبيا في عالم الارواح ... وقد ثبت ان ...

قبل الاجساد ذكر ملك الموت ... البحث الاول ... ما يتوفى الا

هو تبارك وتعالى هو الذي خلق الموت والحيوة فهذا ان النقصان ... الى

ليس الا ... ثم قال قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وهذا يقتضي ان الوفاة

لا يحصل الا من ملك الموت ثم قال في هذه الاية ... خصوص ...

والجواب ان التوفي ... فيتوفى ... تعالى ... في ...

الرئيس المطلق ... ولا عوان ... فيه ... اضافة التوفية ...

البحث الثاني ... قال ... رسل ... حصول الوفات ...

في مدت ... محفوظة من ... عند مجي الموت ... والاكثرون على

الحفظة غير الذين يتولون امر الوفاة والبحث الثالث الظاهر في قوله ...

الذي ... هو رئيس الملائكة الموكلين بقبض الارواح والمراد ...

في الاية ... الارض مثل الطست ...

... اهل البيت ولا يطوف ... الاعضا

... الانبيا والقاسم ... اقوال ... كلها ...

یابت سلام من حبالہ ملک الموت را قدرت آن نداد که [illegible] عالم بسیار حاجت دارد در این امکنه

اور ابر من حاجت آید نیز دیگر کسی [illegible] وکذلک الملک الذی یصور الولد فی الرحم [illegible] قال ادریس

[illegible] اتدری متی الموت فقال لا اعلم [illegible] الی کتاب [illegible] فیها تسمیة من [illegible]

[illegible] حتی [illegible] فاذا اسمی [illegible] فیه تسمیة من یموت فی تلک اللیلة حتی اصبح

[illegible] نقل میکنند چون ملک الموت بقبض روح [illegible]

[illegible] ملک الانفاس و ملک الارزاق و ملک الآجال [illegible] ملک الموت می گویند ملک الارزاق

[illegible] چیزی از رزق این مانده است [illegible] از ملک الانفاس که هیچ نفس مانده است [illegible]

[illegible] هیچ [illegible] ملک [illegible] پس پیران آورد

ملک الموت [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم [illegible] کن [illegible] روح [illegible]

[illegible] آنکه [illegible] فیه مرویست که داود علیه السلام چون عزرائیل

[illegible] آمد گفت آمدم تا جان تو قبض کنم داود علیه السلام گفت

[illegible] گفته بودی که پیش از موت [illegible] ترا خبر [illegible] ملک الموت گفت

[illegible] بسیار بود [illegible] داود گفت علیه السلام [illegible]

[illegible] ضعیف شدن [illegible]

[illegible] زندان و مردن یاران و همسایگان

[illegible] ای ملک الموت پس [illegible] داود جان بحق داد صلوات الله

[illegible] الکتب التی نقل عنها [illegible] الدالة [illegible]

[illegible] العباد و کنز الفتاوی [illegible] فتاوی حمادیه [illegible] الفتاوی فیروز

[illegible] خزانة [illegible] للمفتین [illegible] خزانة الروایات [illegible] الصلوة المسعودی [illegible]

الفقه [illegible] منهاج الاسلام [illegible] ترغیب الصلوة [illegible] المجموع الخانی [illegible] الاسلام

[illegible] الفتاوی [illegible] الطالبین [illegible] شرح الوقایة [illegible]

[illegible] علی شرح الوقایة [illegible] حاشیة شیخ الاسلام

[illegible] کفایة [illegible] فتح القدیر تحفة [illegible] البحر الرائق شرح کنز [illegible]

157

الحقایق سعد تفتازانی نسب الجامع النادرت تحفه الاشباه والنظایر نخبه شرح

الاسلام شرح لشرح شرح لبستان ابی اللیث لبستان لتحفة الفقها تحفة شرح مجمع البحرین شرح

الشمنی شرح مختصر وقایه شرح لخزانة الفقها خیرة لتفسیر البیضاوی تفسیر الکبیر

مدارک التنزیل بحر العلوم کشف لتفسیر الخطیب حدیث لمشکوة شرح شرح

شرح لمانیة المعرب المختصر الیطی حصن الحصین حصن لشرح شرح حصن

للکرمانی شرح البخاری لشرح السعادت سفر لشرح عبدالحق شرح سفر الکتب

المتوقه لقصص الانبیا قصص ادعیه الاصحاب رشح لمواهب اللدنیه

لتذکرة الجلال شیخ لکشف المحجوب لاوراد شیخ الشبلی اوراد

و در جای دیگر نقش کتاب که آمده لیکن محل نخلت نیست انجا الیف علامه

مسائل شستی جره امام صفار بخاری آورده است که مومن تا زنده است

فرشته موکل این بنده آنرا ای رب زیرا این بنده که آنرا کار ما تمام شد

بنده مومن را در طلب شدند ملائکه چون شنوند بالند گویند بار خدایا

ما بمقام خود باز گردیم یا ملازم او باشیم خطاب رسد که مومن را

تا روز قیامت ملازم خاک او باشید و چون سلام کنید السلام علیکم گوئید

را فایده ظاهر شد در ثواب الملائکة الجن

عقابست یا نی جواب گویم که ملائکه چون فرزند آدم

نیست زیرا که ایشان را لذت نیست از نعمت لذت ایشان در طاعت

قوله تعالی انا سمعنا کتابا انزل من بعد موسی الی قوله ویجرکم من عذاب الیم احتج ابو

علی المغفرة والاجارت علی ان لا ثواب لهم والا ظهر انهم یثابون التکلیف

اصل لیعقوب الامام النسفی فی التیسیر توقف ابو حنیفة فی ثواب الجن

الاستحقاق للعبد علی الله وانما یثبت لهم فی حق الجن المغفرة والا

التقول به فاما النعیم الجنة موقوف علی قیام الدلیل

باب لهم کما زعم ان الله سبحانه وتعالی

عقاب دوزخ کرده و برای جن مسلم در بهشت بتصریح نیاورده این جهت ابو حنیفه در ثواب

ایشان توقف کرده [illegible] صواب گفتن لا ادری ست انتهی بحکم اجعلوا بینهم الله [illegible]

ایشان تعیین بهشت در [illegible] نیاورده امام [illegible] و امام محمد حسن شیبانی [illegible]

[illegible] ثواب ایشان بهشت و بعضی [illegible] تعیین [illegible] و [illegible] کرده

الجنة [illegible] بتصریح و تفصیل بیان [illegible] علما در حکم مومنان جن [illegible]

[illegible] که ثواب ایشان [illegible] از آتش [illegible] و [illegible]

و [illegible] منقول است که ثواب جن آنست که از آتش [illegible] ایشان را [illegible]

قال [illegible] امام [illegible] و [illegible] آنند که [illegible]

ثواب [illegible] چنانچه بر سیئات عقاب [illegible] منقول است که [illegible] بهشت [illegible]

[illegible] مستند در تفسیر امام ابو بکر نقاش حدیثی می آرد که [illegible] در بهشت [illegible]

[illegible] رسید [illegible] از نعیم بهشت تناول کنند جواب فرمود [illegible] حق سبحانه تعالی [illegible]

[illegible] جنیان لذت یابند که بنی آدم از نعمتهای بهشت در [illegible] آورده

[illegible] مومن جن را ثواب است گفت آری لم یطمثهن انس قبلهم [illegible]

[illegible] ان الانسیات للانس و الجنیات للجن [illegible] بعمه [illegible]

[illegible] بهشت [illegible] تا [illegible] اگر [illegible] که

ثواب [illegible] والله اعلم [illegible] لا خلاف فی انهم مکلفون مومنهم

[illegible] فی النار [illegible] فی ثواب [illegible] ففی البزازیة معزیا الی [illegible]

[illegible] ثواب [illegible] و فی التفاسیر توقف الامام فی ثواب الجن [illegible] فی القرآن [illegible]

[illegible] والمغفرة لا یستلزم الاثابة لانه ستر والمغفرة للسیئة والاثابة [illegible]

[illegible] المغفرة [illegible] العقاب [illegible] الثواب [illegible] قال [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] وقیل قوله [illegible] الاء ربکما

[illegible] المتقلین [illegible] المراد بالتوقف

التوقف [illegible] الاکل والشرب والملاذ لا الدخول [illegible] الملائکة [illegible] السلام

اذا تعارض ما فی المتون [illegible]

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية التي العدة فيه وقد ذكره [illegible]

الكلام في صاحب كتاب المرجان من أصحابنا وصاحب الصلوات [illegible]

[illegible] أصحاب الكهف [illegible]

[illegible] صالح [illegible] ملك الأرض الأربعة سليمان وذو

[illegible] ومريم عليها السلام وصاحب [illegible]

[illegible] يوسف عليه السلام [illegible] المستصفى [illegible]

ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب

خطأ يحتمل الصواب لأنه لو قطعنا القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب

وعن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

هكذا نقل عن مشايخنا واعلم أن من جعل الحق متعددا كالمعتزلة أثبت للعامي الخيار

من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا ألزم للعامي [illegible]

مذهب مجتهد صار واستقام كما في الشرح [illegible] والتنقيح لسعد [illegible]

[illegible] العلامة أي اعتقاده كونه حقا وصوابا كما في الجواهر [illegible] قالوا إن مذهبنا صواب

يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المستصفى [illegible]

أن كل مجتهد مصيب [illegible]

فهل الانتقال من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة جائز [illegible]

مسئلة [illegible] وليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب بالكلية [illegible]

وإن شافعيا وقيل لا [illegible] الانتقال [illegible] وسئل بعضهم عمن انتقل من مذهب أبي حنيفة

إلى الشافعي فقال [illegible] ساقط القول والشهادة [illegible]

[illegible] است اگر [illegible] عالم بود [illegible]

[illegible] في رؤية الله تعالى [illegible] الكلام في الرؤية

تكلم الناس في الرؤية قال [illegible] يرى العبد الباري [illegible]

في الآخرة بغير كيفية [illegible] كما يعرفونه في الدنيا [illegible]

[illegible] بغير [illegible] كان سبحانه [illegible] في [illegible] حديث [illegible] وقال سمعت [illegible]

[illegible] رأى بحث علي بن عاصم [illegible] اهل السنة والجماعة على ان [illegible] لم [illegible] احد منهم [illegible]

[illegible] يرونه في الآخرة [illegible] على وقوع رؤيته في الآخرة للمؤمنين واما في الدنيا فجائزة

[illegible] واقع بالاتفاق [illegible] مع اختلفت فيه [illegible] كان [illegible] السلف

[illegible] والمشايخ المتقدمين على تفضيل [illegible] [illegible] [illegible] قالوا ان [illegible]

[illegible] لم يعرف [illegible] تفسير [illegible] ان معتقد رؤيته [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] في الدنيا [illegible] الآخرة [illegible] المؤمنين برؤية الله

[illegible] في موقف [illegible] المؤمنون والكافرون ثم [illegible] الكافرون [illegible] لهم حسرة على

[illegible] الصحيح [illegible] الرؤية للنبي [illegible] وقيل ليس [illegible] رؤية وقيل [illegible] منام في [illegible] الامام

[illegible] جميع [illegible] ان [illegible] ان الملائكة والجن

[illegible] تعالى [illegible] الشيخ الاشعري ان الله [illegible] كلام ابن القيم [illegible] حصول

الرؤية [illegible] الجن [illegible] لعموم النصوص لجميع المؤمنين وفي المنام [illegible] جائز [illegible]

[illegible] وفي الحقيقة رؤية [illegible] اختلفوا في ان الفقير الصابر افضل

[illegible] ولائل الجانبين مذكورة [illegible] وكفى [illegible] سيد المرسلين وامام المتقين صلى الله عليه وسلم

[illegible] اسم الفقير عليه السلام لا ينبغي في [illegible]

[illegible] ومكث [illegible] وسئل [illegible] محي الدين [illegible]

[illegible] افضل [illegible] الفقير [illegible] افضل منهما فان [illegible] عظمة [illegible] وقد

[illegible] الفقراء الصوفية الفقر الاضطراري افضل من الغني [illegible] الاضطراري [illegible]

[illegible] فقير [illegible] رؤية [illegible] حاله [illegible] الصبر والرضا [illegible] ان يكون

[illegible] الاختياري بان [illegible] الفقر [illegible] فلا [illegible] الفقر الاضطراري [illegible]

[illegible] الفقر [illegible] استماع

[illegible] في منظومة [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] واحد [illegible] السورة [illegible] ثلث [illegible]

الى عليه السلام الصحيفة كجمع ابي بكر ثم انتشرت بعثمان فالصحابة ... فى المصاحف وكتبت

قريش وارسل الكل الى المصحف واختلفت عدة ما هى التى ارسلها ... الى ...

انها خمسة ارسل الى مكة والى الشام والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس واحدا بالمدينة

بين جمع ابي بكر وعثمان ان الاول كانت لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ...

فى موضع واحد والثانى لما كثر الاختلاف فى وجوه القرآن ... فاتهم على اتباع القراءة ...

الى تخطئة بعضهم بعضا فخشى من تفاقم الامر وانتشر فى سائر اللغات على لغة قريش ...

بلغتهم وان كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة فى ابتداء الامر ...

الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة والمشهور ان جامع القرآن عثمان ...

فى جمع القرآن هو الصديق وانما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد واما ترتيب السور ...

فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب توقيفى لا شبهة فى ذلك ...

يلقن اصحابه ويعلمهم ما نزل عليه من القرآن على الترتيب الذى هو الآن ... توقيف

جبرائيل اياه على ذلك فثبت ان سعى الصحابة كان فى جمعه فى موضع واحد ... فى ترتيبه ...

باب علامات النبوة شق صدره عليه السلام كان اربع مرات الاولى ... وهو صبى ...

وهو ابن عشر سنين والثالثة عند البعثة والرابعة ليلة الاسراء ...

وغسل القلب ... الانبياء ...

والحكمة انه كان فى الطفل ... قلب ...

لبعض الصوفية انه كان معراجه صلعم اربعة وثلثين ... والعلم ...

... مورخان آورده اند كه خانهٔ كعبه اول آدم عم بنا كرده وبعد از آن اولاد آدم

از سنگ و گل ... شيث ... بنا كرده در طوفان نوح عم غرق شد ...

... بود تا زمانى كه ابراهيم عم ... بعد از آن عمالقه بنا كردند بعد از آن جرهم ...

... قريش بنا كردند بعد از آن عبد الله بن زبير در زمان خلافت خود ...

... با وى گفت ... لولا ان قومك حديث عهد بالكفر ...

... ابراهيم ... با اعتبار ... قريش ...

جای ابراهیم بود و عبد الله بن الزبیر او را بکند و بنا کرد آنحضرت را ادا... [illegible] کرد و عبد الملک

بن مروان چون بر ابن زبیر ظفر یافت در حین جنگ عبد الملک که با ابن زبیر کرده بود وی را

[illegible] تمام کرد و حجاج را گفت تا کعبه را خراب سازد و باز چنان بسازد که در زمان رسول

[illegible] صلی الله علیه و سلم بود تا بتقلیم به یقین دانست با زیاده بر آن حاجت نیست یکی آنکه کفایت خود

دارد از دنیا و فراغ خاطر باید از کسب چیزی که بدان دنیا و سیّئات دار آخرت دیگر

آنکه کفایت خود ندارد لیکن وی توانست که قصد و قناعت را دانسته که العقر فوری

[illegible] شده و فقر پیش از اغنیاء بالعقد سال به بهشت خواهند شد علم این کس را آسایش دنیا

[illegible] آخرت باشد سیوم آنکه کفایت وی از بیت المال از وجه حلال بود وی آنکه در طلب [illegible]

[illegible] سلطان هر طلب باید کرد این [illegible] طلب علم و دین و دنیا بیشتر باشد [illegible] دیگر

[illegible] یکی [illegible] آراسته دارد [illegible] دارد و [illegible] علمی مشغول باشد که از آن تحویل و تحذیر

[illegible] دنیا [illegible] دنیا و خطر آخرت معلوم نماید این کس را علم چون آب با مرد تشنه را

[illegible] و [illegible] مشاهده این کس [illegible] آنکه کفایت خود ندارد و مقصود وی از علم

[illegible] دنیا و [illegible] کفایت [illegible] مال از [illegible] سلطان ظالم که مال از وجوه ظلم جمع کرده یا از

[illegible] و دنیا و منزلت [illegible] از فراغ و فرص الوقت اشتغال [illegible] آنکه این چنین

[illegible] ایشان [illegible] خلق بسیار [illegible] تباه شود [illegible] وی نظر کنند و بیند

[illegible] بر طلب دنیا افتند [illegible] فساد وی در خلق بیش از صلاح

[illegible] دانشمند [illegible] مشغول بودن این کس بفقه و خلافی و کلامی و ادب [illegible]

[illegible] زیادت [illegible] حسد و ریا و مباهات و معادات و [illegible]

[illegible] جاه در دل [illegible] هر چند بیشتر خواند در دل او محکم شود اما در این زمان [illegible]

[illegible] قول [illegible] بعضی گفته اند تعلمنا العلم لغیر الله فأبی العلم ان یکون الا لله بهتر از [illegible]

خود را [illegible] دست از تعلم بدارد [illegible] بزرگان در طریق تربیت [illegible] کودک را [illegible]

[illegible] بر [illegible] و ربایت [illegible] ندانند [illegible] اقدام [illegible] چون گویند

[illegible] چوگان [illegible] تا بازی کنی [illegible] بازی [illegible]

115

[illegible] مانند [illegible] بزرگتر شود [illegible] چون بزرگتر شود [illegible]

و چون [illegible] گویند که جاسوس یا کارزار است و چون بزرگتر شود گویند خواجه [illegible]

بمرتبه [illegible] شود [illegible] در ایام پادشاهی جا و بدعوت کنند چون مبتدی در [illegible]

انتها [illegible] تمام [illegible] تا از تنبیه این ترغیبات ترتیب [illegible]

قال الفقیه ابو اللیث اول ما یحتاج الیه المتعلم تصحیح النیة [illegible] العلم [illegible]

لله اذا تعلم العلم فانه یرجی ان یصلح العمل بنیته وقال مجاهد طلبنا هذا العلم وما لنا فیه کثیر

النیة ثم رزقنا الله النیة [illegible] در کتاب فاتحة العلوم [illegible] رسول علیه السلام [illegible]

از هزاران مرد که طالب باشند و سی سال سبق خوانند از هزار مرد یکی دانشمند [illegible]

[illegible] ینال [illegible] المتعلم [illegible] اذا کان فیه ثلث التواضع فی نفسه [illegible]

التعلم والتعظیم للمعلم قیل لعبد الله بن عباس بم ادرکت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول

غیر ملول وکف بذول [illegible] فی السراء والضراء صبور وقیل [illegible] قال یکون [illegible]

الغراب وحرص کحرص الخنزیر وصبر کصبر الحمار وتملق کتملق الکلب وتفرغ [illegible]

کسخاء الدیک وضبط کضبط الاعمی [illegible] زیادة العلم بالدرس [illegible] المتعلم [illegible]

[illegible] استعمال الرفق [illegible] لیکون [illegible] بینه وبین الجاهل [illegible]

ان یفتح الکلام قبل استاده ولا یرفع صوته ولا یجلس مکانه [illegible]

فی الصلوة [illegible] قدامه [illegible] المتعلم ان [illegible]

اذا استفاد منه [illegible] واستعان فی [illegible] المسئلة [illegible] من کتم علمه [illegible]

قال ابو حنیفة [illegible] من ظن بنفسه انه یستغنی عن التعلم فلیبک علی نفسه [illegible]

[illegible] خالقوا الناس باخلاقهم یعنی با هر کسی زندگانی بر وفق عادت وی [illegible]

[illegible] سنت [illegible] اصحابه رسول صلعم با هر کجا [illegible] که حضرت علیه السلام [illegible]

[illegible] لیکن [illegible] خواستن [illegible] سبب [illegible]

[illegible] خواستن اولیتر [illegible] عادت عرب دیگر و عادت عجم دیگر [illegible]

[illegible] چون [illegible] عقد نکاح است [illegible]

[illegible]

[illegible]

بیت ... چنانچه واقع شده که الطلاق ابغض المباحات و نیز باید دانست که نفوس انسانی بعضی قابل [illegible]

بعضی چون ... از صحبت آنجا ... بس قلت و کثرت و اصلاح و افساد ... و بعضی

آن ... نباید چون صحبت ... [illegible] ... و بعضی چون ... که ... بعضی

... بس موافقت ... و مخالفت ... صحبت با معلم که

... این تاثیر با موافقت ... و بعضی چون ... که ... شود

در ... [illegible] ... بس وقت ... از ...

... که ... از سرعت ... و ... بعضی ... میشود ... صحبت

... و ... صحبت ... [illegible] ... بعضی ...

... [illegible] ... وقت ... [illegible]

فان كنت ... [illegible] ... ان تعلم ... على القيام بجميع

حوائجها ... فانك لن تزيد رغبة في العلم وان بقيت عشر سنين ...

ولا ... من ... العلم ... من نفسك الغفلة ولا تظهر الغفلة وان كنت ...

... منزلته ... الدنيا ... منازل العلم ...

... العلم فذاك ... وایاك لا تغضب ... العلم واذا دخلت على قوم

... ولا تتقدم عليهم ... ما لم ...

... ولا تظهر سر الناس ولا ...

... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيدوا العلم بالكتابة وقيل

... الكتابة ... [illegible] ...

... فانه بمنزلة الاعمى ... السراج ولا

... ابو بكر محمد بن عمر الوراق ... الناس ثلاثة العلماء والفقراء والامراء

فاذا فسد الامراء فسد المعاش واذا فسد العلماء فسد ... واذا فسد الفقراء فسد الاخلاق

... تباهی ... و تباهی ... برباد ... [illegible]

گردند ... با ... صحبت ... تباه گردد ... [illegible]

افاده زیادت [illegible] و جواب زیاده از سوال [illegible] حکم دارد جواب معلم باید که [illegible]

متعلم گویند زیرا که موجب زیادتی بصیرت [illegible] و هذا من [illegible] نزول القرآن نجما نجما علی قدر مصالح [illegible]

و الیه [illegible] بقوله لنثبت به فؤادک و رتلناه [illegible] و مما [illegible] ان [illegible]

[illegible] فلا یجب [illegible] الا [illegible] فانه [illegible] جواب [illegible]

لا یتقدم [illegible] فی الزحام علی [illegible] الا [illegible] و [illegible] السبق [illegible] الازدحام فی [illegible]

فان [illegible] فی [illegible] بینهم [illegible] افاده [illegible] در مسئله [illegible]

بگوید صحبت باید [illegible] المتعلم [illegible] باید کرد [illegible]

بگویند [illegible] ابراهیم [illegible] بگویند کتابی [illegible]

با [illegible] دست [illegible] یجب علی العلماء ان یفهم المتعلم [illegible] و [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولا باس بان یمتحن فهم المتعلم و یبحث عن [illegible] علی العلم [illegible]

کان [illegible] الصحابة [illegible] ذلک [illegible] ان یکون [illegible] القول [illegible] طائفة [illegible]

[illegible] قال [illegible] قلیل العمل مع العلم کثیر و کثیر العمل مع الجهل قلیل [illegible] سفیان الثوری [illegible] علی

الناس فان لا ینتفع المتعلم بالعلم [illegible] العلماء بالمتعلمین فاذا کان [illegible] قرائة [illegible]

[illegible] فی الحدیث [illegible] حتی لینتفع الناس [illegible] سفیان [illegible]

النفس [illegible] عالم زاهد فقیر [illegible] متواضع و فقیر شاکر [illegible] للشیخ [illegible]

[illegible] السلمی [illegible] النفس [illegible] الشقاوة ثلاثة احدها ان یرزق العلم [illegible]

و الثانی ان یرزق [illegible] العلم [illegible] العمل و الثالث ان یرزق [illegible]

[illegible] ذکر [illegible] بسبب تقصیری از عالم تحقیر [illegible]

[illegible] آن باشد که [illegible] و آن تقصیر [illegible]

و مثل موسی و خضر علیهما السلام [illegible] ابراهیم [illegible] اجره [illegible]

[illegible] کما فی التتمة [illegible] ابن [illegible]

عباس [illegible] الحامض و [illegible]

[illegible] فی [illegible] و قراءة [illegible]

[illegible]

حتى يا طلب [illegible] والشيء [illegible] والنظر [illegible] ويردي عن سفيان الاشارة

[illegible] الاسنان والكتابة بالقلم [illegible] نقش [illegible] الماء البارد [illegible]

الاسلام [illegible] سنة ثمانين في [illegible] سنة [illegible] سنة

[illegible] سنة خمسين [illegible] في السراجية [illegible] ابو حنيفة [illegible] نعمان بن

ثابت [illegible] علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible]

[illegible] نجم الدين النسفي [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] خمسة وخمسين

[illegible] وكان [illegible] كل سنة [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible] من غلب [illegible] ساقي القوم

[illegible] مرآة المسلم [illegible] كالسنان [illegible]

[illegible] النفس [illegible] القوم [illegible] من الشعر لحكمة ان من

[illegible] المؤمن خير من [illegible] الارض [illegible] السماء [illegible] على [illegible]

[illegible] بالكتمان كل ذي نعمة محسود [illegible] من لا يرحم لا يرحم العائد في هبته كالكلب

[illegible] الخير كفاعله [illegible] نعيم كل [illegible] من الغداء

[illegible] الذهب والفضة [illegible] القلوب [illegible] على حب من احسن اليها [illegible]

[illegible] من لا يشكر الناس [illegible] من وسع [illegible] ومن

[illegible] التقوى [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] ومن [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] الصالحين [illegible] القلوب [illegible]

[illegible] من [illegible] زلة [illegible] من [illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] من مجالس العلماء [illegible] زلة العالم زلة العالم

[illegible] من [illegible] الناس [illegible]

[illegible] من خشي الله تعالى [illegible] الامور [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] اشد [illegible] الجبل [illegible] الحمل [illegible]

قال [illegible] الا عن [illegible] رضي الله [illegible] من كان [illegible]

[illegible] في قلبه [illegible] اصلحت من [illegible]

والتين من الاغنيا [illegible] من الفقرا [illegible]

واتيان [illegible] اهل الدنيا والغنية [illegible] الشيوخ والحكم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] يتكلم [illegible] على [illegible]

من [illegible] وجبت محبته [illegible]

[illegible] في التوراة [illegible] والانجيل والفرقان [illegible] من [illegible]

وعلقتها في عنقي [illegible] في كل يوم مرة من التوراة [illegible] على [illegible]

[illegible] ومن [illegible] وان طال [illegible] في [illegible] من [illegible]

ولا [illegible] من [illegible] من الفرقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه

[illegible] قيل [illegible] عن بعض الصحابة [illegible] تعالى [illegible] وانت [illegible]

قال الا [illegible] طلب الرياسة [illegible] والعلم الذي [illegible] العلما [illegible] من [illegible]

والحكمة التي [illegible] الحكما [illegible] في نادي قوم فاسكت فاذا [illegible] على [illegible]

[illegible] فاسكت [illegible] بعض الحكما من [illegible]

ومن [illegible] في [illegible] البركة [illegible]

[illegible] من [illegible] ومن [illegible] فوق كل ذي علم عليم

[illegible] بعض الحكما [illegible] في [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible]

[illegible] عشرة عالم [illegible] وعلم لا [illegible] ورأي صواب لا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] القيامة [illegible] عقل [illegible]

[illegible] و [illegible] از جهة نبوت و عقد [illegible] از جهة شرف اما عقل عزیزی همه خلایق

[illegible] ابراهیم اما عقل کامل [illegible] انبیا [illegible] در خدمت عقلا و فضلا [illegible] اما عقل و

[illegible] آن نفسیت [illegible] بر [illegible] اما عقل که از جهة نبوت [illegible]

[illegible] عقل انبیا [illegible] اما عقل از جهة شرف

باشد [illegible] محمد صلی الله علیه و آله و سلم دیگر [illegible] اگر گوید عقل انبیا

و اولیا [illegible] [illegible] از [illegible] است که عقل همه خلایق

[illegible] محمد علیه السلام [illegible] [illegible] زیرا که [illegible] خلایق [illegible]

[illegible] محمد صلی الله علیه و سلم [illegible] خلایق [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] راس العقل [illegible] [illegible] [illegible] ان تتواضع لمن دونه

[illegible] العلم و راس الجهل [illegible] [illegible] [illegible] و ان يا [illegible]

على الناس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اسراف و اجتهاد في العبادات بغير [illegible] [illegible] العاقل [illegible] من [illegible]

اشيا في ثلاثة اشياء [illegible] العاقل [illegible] من [illegible] [illegible] فيما بينه و بين الله

في الطاعات و [illegible] بالمروة فيما بينه و بين الخلق في المعاملات و [illegible] بالصبر و القناعة فيما

بينه و بين نفسه [illegible] [illegible] [illegible] عن لقمان الحكيم قال لابنه يا بني ان حسن طلب

[illegible] نصف العلم و [illegible] الى الناس [illegible] نصف العقل و [illegible] المعيشة [illegible] نصف الكسب

[illegible] فان لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العقل [illegible] القيام و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالسلطان و الناس [illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible]

[illegible] ان يكون له من النهار اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه و ساعة يحاسب فيها نفسه

و ساعة [illegible] فيها اهل العلم الذين يبصرونه امر دينه و ينصحونه و ساعة يخلي بين نفسه و بين لذاتها

فيما يحل و يجمل و ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه و يعرف اهل زمانه [illegible]

(113)

نقل حکیم بسیار خود را گفت که روزگار من بآخر رسید ... یا اگر به حکمت ایام ... موذی ...

همه به ... دو اکنه ... ادبا ... یادداری ... یا دنیا ... اول آنکه ... و ترک ...

داری ... دوم آنکه ... بی باکی ... بدی کسی ... کسی ... آنکه ...

کن ... بایه ... از عمر کرده ... الناس اربعة ...

من ... مرض لم ...

و ... فی ... اذا ... والسنة ...

امره ... فی ... الی ... الابد ...

فیبقی ... فی الآخرة ... علی ... الکافر ...

الاستطاعة ... روی ... میمون بن مهران انه قال الناس من ...

واجب ... الکافر ... السدوا البغضة للتقی ... الناس ...

... الناس ... السدوا البغضة للتقی ... الاول فهو من ینفعنی وإما

فهو کافر ... فهو کافر ینفعنی البغضة لا اصل ... منفعة ...

الرابع فهو من ... عن انس بن مالک قال کان للنبی علیه السلام ناقة تسمی العضباء

لا تسبق فجاء اعرابی علی بعیر فسبقها فاشتد ذلک علی المسلمین فقال ... علی الله ان

لا یرفع شیئا من الدنیا الا وضعه ... فی دنیاه نقصان ... فی آخرته

... فی ... رسول علیه السلام ...

کر ... نشستن ... از دست ... اول آنکه ... بول ...

... سوم ... پنجم ...

... شیران ... هفتم ...

... دست ...

یازدهم ... بول ... دوازدهم ...

... سیزدهم خانه عنکبوت در خانه نگذارند ...

... قال النبی صلعم ترک ...

باب ... علیه السلام

والتقیم الی العبادات ...

...

... المسجد ...

المسجد ...

الجالب للرزق ... تعدیل ...

الارکان والخشوع ...

بے الفقار بستانند وبه کوتاهی باشد ... بودن سند مقدم بکار آورا خوارند سند عبارتی

وقت بیرون ... قضای مکنند شهر ... دگر بسیار کوزند دهم از جای ما زبوده

بخیزند باعث ... تبرک اوتاد کنند ... بهمت کم نگاه زیادتر ... ملکا

بیرون بنابر صحبت دوم بان زنگ ... سوم ... برنده

... صحبت ... کنند ... اللطف والاکلیس ... نا

زنان احتمت الشبهات کلامیه ... وانتجس ... معاشرة ... ولو کانت

زوجته ... ان الزوج لا ... معاشرة کذا فی النفقات الظهیریة شرح

... اعلم ان اسماء الله توقیفیة بمعنی ... ان یطلق علیه اسم الا باذن

ان کان الشرع ورد بالطلاق ... الاشعری وقالت المعتزلة والقاضی

... ان دلت ... العقل فی ... سبحانه ... التسمیة

... الا ما منع الشرع من ذلک ... الامام الغزالی ... فی شرح الاسماء

الحسنی المختار عندنا ان نفصل ونقول کلما یرجع الی الاسم فذلک موقوف علی الاذن وما یرجع

الی الصفة فلا یتوقف علی الاذن بل الصادق منه مباح دون الکاذب ... الفرق بین

الاسم والوصف فالتسمیة ما یسمی الشخص بنفسه او یسمی به ولیه من والدیه او سیده

فالاسم هو الاسم الموضوع للذات وذلک ... الاسم تصرف فی المسمی یستدعی ذلک

ولایة ... غیر هو ... المسمی ... فاذا لم یکن لنا ان نسمی انسانا

... اسماء ... من ...

... طویل ... الابیض او الطویل غضب ... وقال

... ابیض ... فقد ... فی توضیح المقا

... بعض ... نفس ... کلمه ... میشود

... کلمه ... مقطوع النکاح ... عظیم ... کوند

... بیشتر ... کسی ... کنیم تا

... از ... تاکید ... تم

(114)

صحو زار ...
موجبات ... معقوق
... والدین
... و ابن السراویل
... کفر
... نکاح
... معقود ... وارثه
... والتعزیر

من الاقرار والقول الموجب للكفر لا فرق بين ان [illegible] من اعتقاد او فساد او اعتقاد [illegible] ان [illegible]

كفت [illegible] كوبست [illegible] كفت [illegible] [illegible] ان كفر [illegible]

كفت كافر شود [illegible] من [illegible] اكثر بلا خلاف [illegible]

اصحابنا الحنفية [illegible] توجب [illegible] وتجديد النكاح احتياطا ومن [illegible]

معتقد الكفر بالاجماع ولو اتى بشهادة ولم يعلم [illegible] [illegible] الامة [illegible]

بالجهل ولو اتى [illegible] قصدا بان اراد ان يتكلم شيئا فجرى على لسانه كلمة الكفر لا يكفر ديانة [illegible]

[illegible] [illegible] الاستغفار [illegible] [illegible] الا في الاقرار بالحدود [illegible]

[illegible] باب [illegible] اجرى الكفر على لسانه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] ذكر الشهادة بوجه التوبة ارتفع كفره وان ذكرها بوجه العادة [illegible]

ووجه التكفير اذا كان معتقدا في المسئلة وجه [illegible] واحد [illegible] [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] المسلم [illegible] لا ينفعه [illegible] بالتوبة وتجديد النكاح [illegible]

ما يتيقن بانه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يحكم بها لان الاسلام الثابت لا يزول

بالشك مع ان الاسلام يعلو [illegible] شرح الكرخي في كتاب السير قال [illegible] عن ابي [illegible]

رجل ارتد عن الاسلام [illegible] لا يقتل حتى يستتاب ومن قتله قبل ان يستتاب [illegible]

ولا ضمان عليه كيفية التوبة ان يتبرأ [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ويتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام او من الدين الذي انتقل اليه [illegible]

توبة فاذا [illegible] [illegible] بارده وهو سكر لا يتعرض له لا [illegible] [illegible]

[illegible] توبة وصح كذا في فتح القدير [illegible] [illegible] فتوبته مقبولة في [illegible]

الا الكافر بسب نبي من [illegible] الشيخين رضي الله عنهما او لعنهما [illegible]

وبالردة اذا [illegible] قبل [illegible] [illegible] في قبول التوبة [illegible] [illegible]

بعضهم لا يقبل [illegible] ان تاب [illegible] لا يقتل [illegible] [illegible]

ولكن لا يدفع القتل عنه [illegible] [illegible] كفر [illegible] كذلك [illegible] [illegible]

[illegible] باب التاسع عشر [illegible] رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره [illegible]

[illegible] فيه قلوا ان في السير الكبير مسئلة [illegible] ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير

المسلمون اذا [illegible] اسيرا [illegible] وقالوا ان كان [illegible] اي شيء [illegible] فليس بشيء [illegible]

[illegible] يشتغل بالعرض [illegible] الاسلام فقد [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] دليلا على [illegible] لا يعلمون انه لا اسلام

[illegible] ذلك [illegible] القتل فلا يكون [illegible] رضا منهم بكفره وقد [illegible] الشيخ الامام

[illegible] المسئلة ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا [illegible] يستجيز الكفر ويستحسنه واما اذا [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] كان شريرا مؤذيا بالطبع حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا [illegible]

[illegible] تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى [illegible] ونظيره [illegible]

[illegible] على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل [illegible] مسلم من [illegible]

[illegible]

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان [illegible] ولا [illegible] بالكفر في قوله

الكفر [illegible] حالة الردة [illegible] المعاصي لا يسقط عند المحققين [illegible] الباب

[illegible] في كلمات الكفر الاصلي اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال

والسنة والغفلة [illegible] او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده

كفر [illegible] فلان [illegible] خداي [illegible] او قال [illegible] خداي

[illegible] آسمان خداي [illegible] بر زمين [illegible] الاصح انه لا يكفر [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] ان الله في الجنة والحق ان يقول [illegible] الجنة

[illegible] خداي [illegible]

[illegible] او قال [illegible] انصفت الله يوم القيامة بالحق [illegible] او قال [illegible] يوم

[illegible] قال [illegible] الله [illegible] او قال [illegible] خداي داور [illegible]

[illegible] الله [illegible] فلان [illegible] الله [illegible] فقال الاخر

[illegible] بالسبب او قال [illegible] او سمي الله تعالى

او قال [illegible] الي [illegible] او قال لا [illegible]

او قال رجل لغيره لا تترك الصلوت [illegible] او بها عيبك فقال ذلك [illegible]

او قال لو ما قبلني [illegible] المرض [illegible] فقال فقد [illegible] او قال [illegible]

بازبان تو [illegible] بگويم [illegible] او قال الظالمين [illegible]

فقال [illegible] او ادعى انه يعلم سر الله او ادعى انه علم الغيب

او قال رجل [illegible] بغير شهود خدا را و پيغمبر را گواه [illegible]

او را گواه كردم لانه اعتقاد ان الرسول والملك يعلم الغيب [illegible] فرشته

دست راست و دست چپ را گواه كردم لانه اعتقاد ان ذلك [illegible]

[illegible] بوده مى دانم او لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا او لم يرض [illegible]

من سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لم اومن به او قال لو [illegible]

[illegible] او قال ان كان ما قال الانبياء حقا نجونا او قال انا رسول الله او قال بالفارسية

من پيغمبرم [illegible] پيغام مى برم او قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا او

قال [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم او قال رجل لامرأته [illegible] فقالت لا اصدقك فقال الرجل

لو شهد عندك الانبياء والملائكة لا تصدقهم قالت نعم لا اصدقهم او قال [illegible]

[illegible] عقيب قوله ان آدم صلى الله عليه وسلم كان ينسج الكرباس لانه استخفاف بنبي الله آدم صلى الله عليه وسلم او

قال [illegible] عقيب قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس الاصابع [illegible] او

قال [illegible] سبلت [illegible] لانه استخفاف بالسنة او قال [illegible]

الى هذه الجهة ما صليت او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريد او [illegible] لا ادخل

قالوا [illegible] ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة [illegible]

[illegible] قال اگر [illegible] بهشت [illegible] نخواهم رفت قيل يكفر والاصح انه [illegible]

او انكر آية من القرآن [illegible] المعوذتين او سخر باية من القرآن او اعتقد [illegible] القرآن

حقيقة او قرأ القرآن على ضرب [illegible] او قال [illegible]

قال [illegible] را گريبان گرفتى او قال لمن [illegible]

[illegible] انا اعطيناك الكوثر او قال لغيره [illegible]

[illegible] الغيب [illegible]

ان لو كان [illegible] الغيب [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] رسول الله

[illegible] فقد قيل [illegible] استخفاف

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اعلم [illegible] او اقرئ القرآن [illegible] الناس كما اذا [illegible] جمعا او [illegible]

[illegible] في الله الكبير [illegible] الى [illegible] او قال [illegible]

الصلوة [illegible] او قال [illegible] قيل [illegible] نماز [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible] اين كار [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible] نماز [illegible]

او قال [illegible] اگر [illegible] شود او قال [illegible] نمازی او قيل [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] نمازی [illegible] او قيل [illegible] فقال [illegible] او قيل [illegible]

[illegible] قال ان الله [illegible] او قال [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] او قال [illegible] كل صلوة في رمضان [illegible] سبعين صلوة [illegible] او قال [illegible]

[illegible] رمضان آمده [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] فقال [illegible] او قال

[illegible] او قال [illegible] او [illegible]

[illegible] سبحان الله [illegible] او اكل [illegible] قال [illegible] بسم الله [illegible]

[illegible] او قال [illegible] بسم الله او قال [illegible] او قال [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] والاصح [illegible] او قال [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] او [illegible] او الجنة او

[illegible] او [illegible] المكتوبة [illegible] او قال [illegible]

[illegible] يوم القيامة فقال [illegible]

قيل [illegible] فقال [illegible] كان في اعتقاده

[illegible] او قال [illegible]

۱۱۶

فقال من النية او قال يعلمك ربك لو [illegible] فيا او قيل من ترك الصلاة [illegible] الكفر

فقال ان ترك الصلاة بالنسيان او تصدق على فقير شيا من مال الحرام يرجو [illegible] العلم الكفر

فانك تدعي العلم او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال او قال [illegible]

[illegible] در جهان [illegible] او [illegible] او قال [illegible]

العمل فقال [illegible] او قال [illegible] حلال او قال [illegible]

اعمال [illegible] كه علم مي اموزند [illegible]

بعيد [illegible] قال [illegible] او قالت امرأة از وجها از كفت [illegible] العلم او قيل

[illegible] ثم لرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما قالوا [illegible]

و [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

دانشمندي [illegible] او قالت امرأة لعنت بر شوي دانشمند باد او قال لعالم ذكر الحمار [illegible]

[illegible] او قيل [illegible] بالمذكرين [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] بالمذكرين [illegible]

يعقوب وكذا اذا [illegible] بالمعلمين [illegible]

[illegible] والتي الفتوى [illegible] او قال [illegible]

فتوى [illegible] طلاق [illegible] فقال [illegible]

طلاق چه دانم [illegible] بايد [illegible] او قال [illegible] العلم او قيل لرجل [illegible]

فقال [illegible] الشرع او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] شريعت [illegible] او قال [illegible]

او قال [illegible]

افديت ولدي وافديت مالي وكذا او كذا [illegible]

[illegible] او قيل لامرأة [illegible]

[illegible] او قالت اگر [illegible] مرا طلاق ده او قالت اگر [illegible]

صحبت چه دارم او قالت [illegible] وكذا او قال [illegible]

دهد و همچنین قولها از و یا چیزی مثل آن او قال کیف و بعدی ای فقال النبی لیس بقدر کاه [illegible]

[illegible] بیده او قال رجل لیکیسه بیادی و یقول یا کافر یا یهودی یا مجوسی [illegible]

[illegible] کیر او قال چندان برکه [illegible] باو گفت خواستم شدن او قال انا محمد دان قال [illegible]

[illegible] قال کافر شده گیرد و اغش میرد [illegible] الی التوبة [illegible] ابن فلان [illegible]

[illegible] قالت امرأة [illegible] ای تهیه از یا کافر بودن او قالت امرأة او بیان [illegible]

[illegible] او اسم الشرکی کذا کفر [illegible] سمیه فقتی هوا [illegible] یکون [illegible]

[illegible] الیه الذی [illegible] بالوسیت کز [illegible] او غیره ابن البوقلا [illegible]

[illegible] او شد [illegible] او ضع [illegible] العسل علی کتف [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] او بحار [illegible] رجل لیکیسه نصاری و هم یشربون الخمر و معهم [illegible] فقال [illegible]

[illegible] سارسی بیان [illegible] و یا [illegible] دروزه و دیا خویش باید گذاشت [illegible]

او قال الخراب [illegible] او قال رجل کافر [illegible] مسلم تر [illegible] بود [illegible] خویش [illegible]

[illegible] او غیر هم الجابرة ای خدای او قال [illegible] بزرگ [illegible] قال [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] باید تا [illegible] خوش نزیم او قال شاد مباد [illegible] کی شادی باشد [illegible] او قال [illegible]

[illegible] مسلمان را [illegible] او قال مسلمانی آشکارا شد قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] مست [illegible] مسلمانی [illegible] او قال [illegible]

[illegible] کل یوم [illegible] الله [illegible] فقال خوش [illegible] او قال المعاصی [illegible]

[illegible] صغیرة فقیل [illegible] الی الله فقال من چه کردم [illegible] گفتم [illegible]

[illegible] او قال [illegible] مجلس الشراب [illegible] العلم [illegible] کافر [illegible]

[illegible] او قیل [illegible] ده فقال ذلک الرجل [illegible] هر کسی [illegible]

[illegible] او قالت [illegible] خدای چه دانم علم چه دانم [illegible] خویشتن [illegible]

فقال [illegible] آخر مسلمانم فقال [illegible] لعنت [illegible] باد [illegible]

[illegible] مسلمانی [illegible] او قال [illegible] مسلمانی [illegible] صاحب جامع الفتاوی [illegible]

[illegible] هذه الوجه [illegible] او [illegible] کافر [illegible]

١١٦

[illegible marginal notes]

گفته اکرم اگر مرید کو بود او قال له مسلمان پیش مرم او قال مثل الامر ته اندر دنیا و قال [illegible]

... پدر نایم او منکر ... یا مد او قال اللا ادری حقیقة الایمان او قیل ارحل ... [illegible]

ادری ... [illegible] ... ت کو اختم شنامی المسجد والاعید

و ... [illegible] ... فرکشته ... اکان ... فی نعل المفتی ... [illegible]

التفسیر ... تمجید الله ... یسلم علی الاعمی تمجیدا ... [illegible] ... المرام ...

الیه ... لا حاجة للاسلام ... [illegible] ... علی المصحف ... [illegible]

... والعلما ... الوتر والاضحیة و ترک العمادة ... [illegible]

فالا ... بالاذان کولد بالمؤذن قال الامیر ان الکفار ... [illegible]

والمسلمین ... الکفر ... [illegible] ... الا الله ... قال امرد ...

الی ... الله ... ان ... الطاعة ... الشهوة ... [illegible]

والمسجد ... [illegible] ... الاستخفاف ... [illegible] گوید

چرا قرآن ... گوید زیرا که ... از قرآن یا گوید چرا ... نمیکنی گوید ... [illegible]

یا گوید ... بیمار شدم ... یا گوید ... دادن زکوة یا قرآن ... را گوید

... زبون گرفته کافر گردد یا گوید ... والستار ... الطاریق ... [illegible]

... یا ... در دست ... یا باب را گوید ... مصحف ... [illegible]

یا گوید ... دست ... بیستان ... گوید ...

... بیستان ... یا گوید خدا تعالی ... [illegible]

... [illegible] ... روی کافر شود زیرا که ... [illegible]

... خود ... دست ... گوید دست خدای ... دراز است یا گوید ... با خدای ... [illegible]

... تعالی ... آسمان برو با خدای ... [illegible]

... اصحابنا من فقهای بخاری ... قال ابوبکر ... [illegible]

عیب الرسول ... الرسول ... یا عضوی از اعضای ... [illegible]

... گوید ... رسول ... [illegible]

... عادت ... کافر گردد ... [illegible]

... [illegible] ... تعظیم ... کافر گردد ... [illegible]

[illegible] دشنام دهد کافر گردد واگر گفته باشد [illegible] رسول [illegible] کافر شود [illegible]

[illegible] من الاستخفاف بنبينا عليه السلام وبأي نبي كان من الانبياء [illegible]

ذلك [illegible] فقد [illegible] العلماء اختلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه

[illegible] اكثر من ان يحصوا [illegible] قال صاحب [illegible] ان جميع من [illegible]

[illegible] نقصا في [illegible] او [illegible] او شبهه بشيء على طريق

السب والتصغير [illegible] او العيب [illegible] او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه

على طريق الذم [illegible] من الكلام او غيره ونسبي ما جرى من البلاء والمحنة او

[illegible] العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا

[illegible] الاجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى هلم جرا وقد قيل خالد بن الوليد [illegible]

[illegible] لقوله من [illegible] صاحبكم [illegible] ابن [illegible] رداء النبي [illegible]

[illegible] فقتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي [illegible] يتيم ابو طالب [illegible] وقال

صاحب [illegible] قال ان النبي كان اسود [illegible] وقال [illegible] منه قتل [illegible]

[illegible] في بعض غزواته [illegible] فان [illegible] الاقتل ما تقدم [illegible] من تكلم [illegible]

[illegible] كان [illegible] من [illegible] العلم او رواية الحديث او [illegible]

[illegible] او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على [illegible] الاحتساب يجب على [illegible]

من [illegible] المسلمين انكاره وبيان كفره [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] گوید [illegible] عالم بود [illegible] کافر شود واگر [illegible]

بود [illegible] من التمهيد [illegible] والمعصية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] القبائح [illegible]

[illegible] ولو قال الفقيه

[illegible] السلطان فقد كفر [illegible] الذخيرة اذا قال [illegible]

[illegible] ان قال ذلك [illegible] والانكار [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

118

[illegible] كرامات الاولياء [illegible] خوارق العادات [illegible]

[illegible] الولي الذي [illegible] معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة [illegible]

[illegible] يكون تحقيقا [illegible] الا اقرارا وتصديق

[illegible] انه لا يكفر وقيل يجب ان لا يكفر لانه يعمل في بعض الاشياء وهو المختار [illegible] فقال [illegible]

في [illegible] العالم حتى يعرض عليك الاسلام [illegible] لانه رضي بكفره [illegible]

[illegible] مثل [illegible] اصبر الى آخر المجلس يكفر [illegible] فقال بالفارسية [illegible]

[illegible] قال ان كان [illegible] الا يكفر [illegible] قال [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] حتى ان كلف المدعي عليه [illegible] حلفه بالطلاق قيل يكفر

يكفر لو قال [illegible] لم افعل كذا او قد فعل قال شمس الائمة يكفر على الاصح قال الامام [illegible]

ان اعتقد ان [illegible] يكفر والا فلا [illegible] قال خداي مى داند [illegible]

خداي مى داند [illegible]

يكفر [illegible] قال [illegible]

فلم [illegible] يكفر وان اعتقد الله [illegible] قال [illegible] گرفت كفر [illegible]

[illegible] لو قال [illegible] خداي [illegible]

[illegible] لو قال خداي [illegible]

يكفر به افتى ظهير الدين المرغيناني [illegible] باجماع اهل السنة والجماعة

واما [illegible] ايمان الغير [illegible] كان الغير عالما بعلوم الدين فانه لا يجوز [illegible]

يكون مبتدعا وان كان الغير [illegible] ذلك [illegible]

بالله ورسوله والقائل لكلمة الطيبة [illegible] ايمان [illegible]

[illegible] قيل [illegible] الكرامات في حق الولي [illegible]

[illegible] الكرامات [illegible]

العراق [illegible]

اربعة اوجه [illegible] نفاق ومعصية ومباح [illegible]

فيعتقل [illegible] صادق في ذلك فقد استحل [illegible]

[illegible] من يعرف [illegible]

معصية [illegible] ويعلم انه معصية [illegible]

[illegible] فقال ان مثل [illegible] [illegible] فاما [illegible] والمعاصي الحسن البصري

[illegible] فبعث اليه بطبق فيه رطب وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فاحببت ان [illegible] [illegible] الغيبة [illegible] ابن المبارك

[illegible] الا غيبة امي لانها احق بحسناتي و[illegible] قائم الامام [illegible] القيم فغيرة زوجته فقال ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الطبري

[illegible] ان يعتاب فانه تعالى [illegible] الغيبة [illegible] [illegible] قبولها في حكم الغيبة لان الناس

[illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي [illegible]

[illegible] غيبت آن بود که [illegible] کسی [illegible] که اگر بشنود ویرا کراهیت آید

اگر چه راست گفته باشی و در وی نقصانی است یا بعد خواه در نسب یا در خلق یا در خلق

یا در فعل یا در مجلس یا در سرای یا در ستور چنانکه گوئی جولاهه بچه و حجام بچه یا در از و سیاه

[illegible] یا دزد و یا زبان [illegible] آستین و شوخگین جامه یا خانه و کرای [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] نقص زبان است بلکه چشم و دست و اشارت و نوشتن همه

غیبت [illegible] آن ظلم است [illegible] [illegible] و [illegible] کسی [illegible] معاملت

[illegible] [illegible] [illegible] فتوی [illegible] زید چنین کرده [illegible] خواهم

[illegible] [illegible] [illegible] زید فاسق و فاسق است [illegible] معروف باشد [illegible]

چنانچه [illegible] [illegible] و [illegible] انکه فاسق [illegible] رد الولد [illegible] الغیبت ذکر

کردن [illegible] کفارت غیبت [illegible] توبه کند [illegible] [illegible] اگر زنده است

والا [illegible] آن [illegible] [illegible] اگر دارد و الا سیئات آن غیبت کننده [illegible] و اگر

[illegible] او را استغفار کند حکی عن الحسن البصري انه قيل له ان فلانا اغتابك [illegible] الي الحسن

[illegible] بلغني انك اهديت الي حسناتك [illegible] فكافاتك على حسناتك [illegible]

[illegible] پیغمبر علیه السلام [illegible] بیان کرد [illegible] [illegible] چیزی بیاموز که اگر [illegible]

[illegible] [illegible] زبان [illegible] رسول علیه السلام فرمود [illegible] برادر من جبرائیل

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زبان [illegible]

[illegible] کفارت [illegible] شود دعا این است اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بجا ار این دعا میخوانند [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] القبول [illegible] شرائط الایمان قال [illegible] شرائط [illegible]

[illegible] ولا يصح [illegible] الانكار [illegible] وهو كل ما ثبت بالنص او الخبر المتواتر

[illegible] يوجب القبول والاعتقاد [illegible] وكل ما ثبت بالخبر [illegible]

فانه لا يكون شرطا لصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد فمن القضايا على [illegible]

[illegible] من غير [illegible] فانه يكون من شرائط الايمان كخبر الفرائض الواردة [illegible]

والصوم [illegible] الى السماء ومثل [illegible] وان كان بالخبر الواحد لكن القضايا [illegible]

[illegible] قبولها فمن [illegible] الاجماع فانه يوجب الايمان [illegible] كل [illegible]

قال بعضهم يكون كافرا وقال بعضهم لا [illegible] ذلك [illegible] فانه يكون مبتدعا [illegible]

[illegible] والمختصر في صفة الايمان ان يقول امنت بالله تعالى فقبلت [illegible]

انتهيت [illegible] فاذا [illegible] ذلك [illegible] كان ايمانا صحيحا [illegible] من [illegible] الايمان

بالتفاصيل [illegible] اي آمنت بالجملة كفى ايمان المقلد صحيح [illegible]

[illegible] من الحصون الاول [illegible] الثاني [illegible]

من الاجر الخامس [illegible] فما دام اهل الحصن يتعاهدون الحصن [illegible]

يطمع [illegible] فاذا تركوا التعاهد حتى خرب ذلك الحصن الاول طمع العدو في الثالث

حتى خرب الحصن [illegible] كذلك [illegible] من الحصون [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] ثم [illegible] السنن ثم الحفظ للادب فما دام العبد يحفظ الادب ويتعاهده [illegible]

الشيطان لا يطمع فيها فاذا ترك الادب طمع الشيطان في السنن ثم في الزكاة [illegible]

في اليقين [illegible] الايمان به [illegible] الى [illegible]

[illegible] التوحيد بان يعلم ان كل ما يقع في العالم انما هو بقدرة الباري تعالى وارادته [illegible]

[illegible] والمعطي والمانع [illegible] الله [illegible]

[illegible] التوكل [illegible] فرق العباد [illegible]

[illegible] الاسف على ما فات [illegible] من الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] الاطلاع [illegible] على [illegible]

[illegible] في اصلاح الظاهر والباطن [illegible] القلوب [illegible]

[illegible] وقلب [illegible] وهو قلب الكافر والمنافق وقلب [illegible] وهو قلب [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] القلب الذي [illegible]

[illegible] هو التصديق [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] القوام فالثالث الذي يطلب القيام [illegible] هو التقوى [illegible] والاخلاص الثالث

[illegible] المقصودات [illegible] فالقلب الذي [illegible] الحسنة دون السيئة [illegible]

[illegible] في [illegible] فظة [illegible] القلب [illegible]

[illegible] النفسية [illegible] مثل القلوب [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] من [illegible] من [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] تطهير [illegible] الا [illegible] الانهار [illegible] في الوضوء [illegible]

[illegible] الانهار التي [illegible] طاهرة [illegible]

[illegible] المياه الطاهرة [illegible] تطهير ذلك [illegible]

[illegible] فذلك [illegible] كما [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] ان [illegible] جميع [illegible] في القلب [illegible]

من [illegible] الذكر [illegible] طاهرة [illegible] فاذا اراد

تطهير [illegible] فقال [illegible] الذكر انما يكون باللسان [illegible]

ان [illegible] على القول [illegible] ذلك [illegible] والذي بالقلب [illegible] العلم

[illegible] بقوله [illegible] مقصودهم ان ارادوا [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] في الصحاح [illegible] انتهى وهو مثل القلب [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] القول [illegible] الكلام ولو كان [illegible] الكلام النفسي واللفظي [illegible]

[illegible] ان ارادوا ان [illegible] الوارد [illegible] في [illegible]

لا [illegible] قول [illegible] [illegible]

[illegible] ان الاذكار والاوراد الواردة في الشرع [illegible] في [illegible]

[illegible] اللفظ واستماع [illegible]

[illegible] الحصين حيث قال [illegible] ان الذكر بالقلب [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] الطيبي [illegible] شرح المسلم ان الذكر قد يكون [illegible] وقد يكون باللسان

[illegible] مع القلب جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب [illegible]

[illegible] ذكر اللسان [illegible] ذكر القلب [illegible] الاذكار [illegible]

[illegible] مرتبة [illegible] الحق والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي [illegible]

التوبة [illegible] الذكر في الحقيقة [illegible]

من قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت [illegible] الاذكار [illegible]

[illegible] مستقلا [illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الجهر [illegible] الحق [illegible]

غير الذكر الخفي [illegible] ذكر القلب [illegible]

[illegible] قال النووي والبيهقي [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] ذکر حق است و ذکر را چهار درجه است اول زبان [illegible]

[illegible] دوم [illegible] بود بغیر [illegible] دل [illegible] توان [illegible] سیوم

[illegible] درجه عظیم بود

چهارم مستولی [illegible] مذکور بود [illegible] حق تعالی [illegible] کمال است که ذکر [illegible] از دل شود

[illegible] محبت [illegible] مشغول [illegible] محبوب باشد [illegible]

کنند [illegible] حق است [illegible] فراموش کنند [illegible] این حالت

صوفیان [illegible] یعنی [illegible] حق تعالی [illegible] حق تعالی [illegible]

[illegible] از آن [illegible] آن [illegible] هست [illegible]

[illegible] دو جانب [illegible] میان حق [illegible] دو [illegible]

[illegible] و [illegible] مردم کار

[illegible] کلام [illegible] شنیده [illegible]

[illegible] کنند [illegible] عبارات [illegible]

[illegible] کلام [illegible]

[illegible] ملکوت حضرت [illegible] است [illegible]

[illegible] شده [illegible] در [illegible]

[illegible] در دنیا [illegible] وصل [illegible]

[illegible] بودن مبین [illegible] شفقت می‌کند

[illegible] مشغول نیست نگه [illegible]

[illegible] بیش [illegible] خدا تعالی [illegible] توقت

[illegible] کجا باید و اگر [illegible] رفتار [illegible]

وتحقيق [illegible] الحقيقة [illegible] کتاب [illegible] قد استشهر [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] وتخلق [illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال [illegible] بخلق الله [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] اعدها دخل الجنة [illegible]

[illegible] من الوجوه على [illegible] قال [illegible] وتصور [illegible] بحقائق [illegible]

فمثل [illegible] علم [illegible] لا يحصل [illegible] [illegible] الهرات تحقيق

العبد [illegible] الذاتي وبالارتباط [illegible] صفة [illegible] [illegible]

[illegible] سبب [illegible] [illegible]

والتعدد [illegible] العينية فلم يبق الا احتمال التشبيه والمشاركة من حيث الاسم قال الامام [illegible]

ان [illegible] ان تحقيق العبد [illegible] لا يجدان [illegible] بصفات ذات الحق

تعالى فلا يجد ان يكون [illegible] تعالى يعلم الحق [illegible] القدرة [illegible] سميعا بصيرا

[illegible] قيامها [illegible] صفة القديمة لا يجب قيامها بالذات الحادثة كما لا يجد [illegible]

الصفة [illegible] [illegible] التوحيد [illegible] كثيرا ممن [illegible]

ولا [illegible] بصيرا [illegible] [illegible]

والسالك من [illegible] الكلية وربما تعلقون في نفرة [illegible] بما روي في خبر

[illegible] كنت له سمعا [illegible] السمع [illegible] في ظاهرها [illegible]

[illegible] قال [illegible] الذي [illegible] بقائه والعبد باق [illegible] ولقد صدق [illegible]

[illegible] ومفصل هذه عبارة نقلها [illegible] آخر الكتاب [illegible] آوان

[illegible] ونعم ما قيل شعر [illegible] الاستطاعت [illegible]

[illegible] D138

فان استطعت [illegible] فاكل يوم [illegible] الكلم جميرة ما [illegible] شعر ولد [illegible]

[illegible] باعتراف [illegible] في الخلاصة النظر في كتب اصحابنا [illegible]

تصحيحات الكتب وذلت ما [illegible] نقلت منه

جد [illegible] الاعمال المنقول [illegible]

[illegible] حصل الدين [illegible] رد [illegible] من [illegible] اربا [illegible]

[illegible] القارئين [illegible] الى ارواح [illegible] للنجاة

المذنبين آمين [illegible] وقد وقع الاختتام للفصل [illegible]

النقل بسبب الحوادث بالازدحام [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] والسلام على [illegible] والرحمة والسلام

على [illegible] اتبع [illegible]

قد وقع الفراغ [illegible] المسمى [illegible] اللطيف [illegible]

قدوة العلماء وزبدة الاولياء [illegible] محمد صالح [illegible] شيخ تاج الدين بن مخدوم شيخ

شمس الدين [illegible] حضرت مولوي عبد الحكيم رحمة الله عليهم اجمعين [illegible]

[illegible] حضرت [illegible] حضرت [illegible]

[illegible] محمد [illegible] حضرت [illegible] اللهم [illegible] السلام [illegible] كان [illegible]

[illegible] هذه الايام [illegible] الحجة

[illegible] شيخ ميران [illegible]